المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

من مواقف السيرة العطرة

الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية

تأليف
الدكتور حسن صالح العناني
الأستاذ بالمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

الجزء الأول
تجميع الموارد

حقوق الطبع محفوظة لبنك فيصل بقبرص

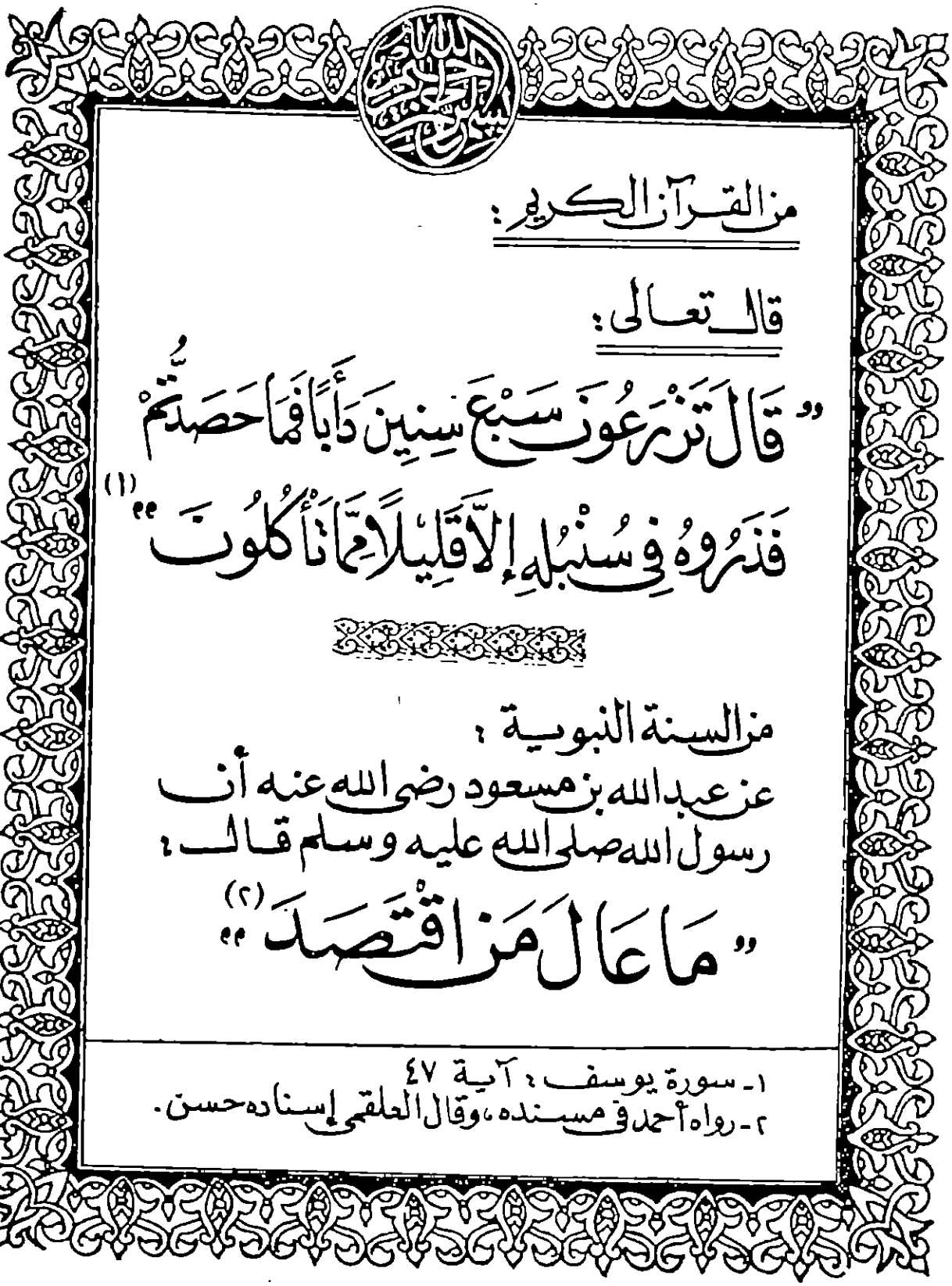

من القرآن الكريم:

قال تعالى:

"قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ"(١)

من السنة النبوية:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ"(٢)

١- سورة يوسف: آية ٤٧

٢- رواه أحمد في مسنده، وقال العلقمي إسناده حسن.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن لزم هديه واستقام على شرعه الى يوم الدين • وبعد

فان من خصائص الاسلام البدهية أنه يبوىء المؤمنين به والسائرين على هدى مبادئه عز الدنيا وسعادتها ويرشحهم لفوز الآخرة وخلود نعيمها •

ولذلك جاءت شرائعه عامة تغطى جميع ما يحتاجه المسلم لهذين الهدفين •

والرسول صلى الله عليه وسلم كان حريصا على أن يبلغ الناس وحيا متكاملا يملأ النفس قناعة بشموله لجميع ما تقتضيه حياة الناس ، وتتجه اليه النفس بالرغبة وتسعى اليه لتحقيق مطلب ضرورى ، أو حاجى ، أو كمالى • وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يسألونه عن كل شىء ، وكان يجيبهم عن كل شىء ، وكان الوحى فى كل أمر عاصما له ومسددا لخطواته على صراط الله المستقيم •

ان شمول الاسلام وكفايته لحياة الناس قضية يدعمها دليلان :

أولا : نصوص الاسلام ذاتها المتمثلة فى قرآن محفوظ وسنة مطهرة فالقرآن وما احتواه من مبادىء ، وما تضمنه من كليات •

والسنة بتفسيرها وتفريعها لتلك المبادىء ، وما استقر عليه الرأى من أصول أخرى هى بالتدبر راجعة الى القرآن والسنة كل ذلك معين لا ينضب يحقق الغناء والكفاية لنهوض الأمة واقامة بنيانها على أمتن أساس •

ثانيا : مسيرة المسلمين ذاتها على مدى ما يقرب من ألف عام قبل عصر الضياع ، وقد قاد الاسلام أمته طوال تلك الفترة وحده قيادة حكيمة كان المسلم لا يشعر فى ظلها بحاجة الى تشريع أجنبى أو استيراد مذهب شرقى أو غربى •

وكان العلماء على أقصى درجة من الكفاية العلمية والخلقية لايدخرون جهدا فى تلبية مطالب الحياة ، والاطمئنان على أن مسيرة الناس على صراط الله المستقيم « فكانوا يحدثون للناس من

القضايا على قدر ما يحدث الناس من الفجور » ثم دب فى المسلمين داء الأمم من قبلهم نتيجة عوامل كثيرة كان أخطرها على الاطلاق تغيير المسلمين ما بنفوسهم نتيجة تحللهم من كثير من شرائع دينهم فوهنوا بعد قوة •

وكانت فرصة أعدائهم ذهبية فانقضوا عليهم انقضاض الوحش على الفريسة ، وفقد المسلمون رشدهم وتولى أعداؤهم تدبير أمورهم •

وكان الانقضاض على الاسلام هو الهدف الحقيقى من وراء تحريكهم لجيوشهم واستعمارهم لبلاد المسلمين فلم يدخروا وسعا فى تشويه معالمه وطمس حقائقه ، فكانت عملية تزييف وافتراءات نشيطة قادها علماؤهم ومفكروهم باسم البحث العلمى ، ومن موقع القيادة والغلبة سيطرت هذه الافتراءات على الساحة فانفتحت لها كثير من الآذان ، واقتنعت بها كثير من النفوس ذات البضاعة المزجاة من علوم الشريعة والتى تجهل حركة التاريخ الاسلامى ، وكان أكثر هذه الافتراءات خطورة على حياة المسلمين ادعاؤهم افتقار الاسلام ذاته للمذهب الاقتصادى الذى ينظم حياة الناس ومعاشهم وفق ما قرره الاسلام وألحوا على هذه الفرية وحشدوا لها مابوسعهم من تعمية وقدرة على التزييف تمهيدا لاحلال مذهبهم الاقتصادى وفرضه على حياة المسلمين يقودها بالاعتساف ، ويرتاد لها أوخم مرعى وآسن ماء وامتلأت حياة المسلمين بالشرور فذهبت من نفوسهم نعمة السكينة • ومن حياتهم منحة الاستقرار •

بيد أن الخير باق فى أمة التوحيد الى يوم القيامة مهما قل أفراده، أو وهن صوته أو قلتأثيره، وكان من عناية الله بالمسلمين وحسن طالعهم أن نهض رجال من أولى العلم والنهى وذوى الغيرة على دين الله ، وأخذوا على عاتقهم تجلية المذهب الاقتصادى الاسلامى ووضعه أمام العقول مدعوما بالبراهن مؤيدا بأوثق الحجج من أصل الاسلام ذاته (القرآن والسنة) والواقع التطبيقى للمسلمين على مسار التاريخ فى صورة مزدانة بالخصائص والميزات التى تجعل منه الدواء الوحيد لما تعانيه البشرية من مشاكل وأزمات نتيجة تمسكها باقتصاد الأثرة والطغيان •

والحق أن تجلية المذهب الاسلامى فى الاقتصاد رسالة شاقة يجب أن تحشد لها كل طاقة ويتوفر لها كل جهد لا لأن المذهب الاسلامى الاقتصادى مفقود فيتكلف ايجاده ، لكن لأن الغبار المثار حوله كثيف والشبهات كثيرة استطاع أعداء الحق أن يدخلوها من باب ضعف المسلمين وذهولهم عن دينهم •

ان تلك الرسالة الغالية تتحقق يوم تتكاتف الجهود وتحتشد القوى ويدلى كل ذى تخصص بدلوه للمشاركة فى تحقيق الهدف المنشود ، ونخص بالذكر منهم المتخصصين من علماء الشريعة والاقتصاد •

والعمل الذى بين يديك جهد مشكور يعتبر برهانا قاطعا على وجود المذهب الاقتصادى فى الاسلام أصيلا فى نصوصه القاطعة المتمثلة فى القرآن وما صح من السنة • قام باعداده فضيلة الاستاذ الدكتور حسن صالح العنانى رحمه الله •

ان هذا العمل الجليل يعتبر دعوة لمن يهمهم الأمر من المتخصصين فى علوم الشريعة والاقتصاد أن يدلوا بدلوهم • وأن يضعوا أنفسهم أمام خبراتهم ليصنع كل منهم لبنة فى البناء حتى تسقط تلك الافتراءات الظالمة التى أثارت الشبهات حول ملكية المسلمين لنظامهم الاقتصادى المتفرد بالمزايا والسمات •

وحتى يبعثوا الأمان والسكينة فى نفوس مازالت تعانى من الشكوك والوساوس نتيجة قصر النظر أو الحاح العادة أو طول البعد عن مفاهيم الاسلام الحنيف وحتى يستظل المسلمون بلواء دينهم فتكون دنياهم مزرعة لآخرتهم فى عزة يهابها العدو ويخطب ودها الصديق •

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا العلم النافع ثوابا وحسنات موصولة لمؤلفه بعد رحيله عن دنيانا ، وأن يجعله مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » •

ا • د • أحمد عبد العزيز النجار
الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية
وعميد المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد :

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه والمقتفين آثاره الى يوم الدين .

أما بعد :

فكل ما توصل اليه العلم من الحقائق التى تقرر نفعها للبشر ، وثبت خيرها للناس ، كان وحى الله لعباده ، وتعاليمه لهم ، الى هذه الحقائق أسبق ، والى تعليمها للناس أقوى وأوضح ، ولارشادهم اليها أكثر مرونة ، وأقسط توازنا ، وأرحب شمولا ، وأرعى للأزمنة والأمكنة مصلحة وواقعا لذلك كله وغيره وغيره جاء المنهاج الاقتصادى الاسلامى محكما معجزا لكل ما توصل اليه عقل الانسان ، مهما كانت درجة جماله وكماله ، وهذا أمر فطرى بسبب الفوارق البدهية بين الكمال البشرى المحدود ، والكمال الالهى المطلق اللانهائى .

وفى اطار هذه الحقيقة المسلمة نسأل :

« هل تعنى غيبة المنهج الاقتصادى الاسلامى عن واقع الحياة عدم وجوده » ؟

والجواب البدهى الذى يفصل بين الايمان والكفر هو : « كلا » فقد جاءت النظم الاقتصادية للمعاملات المادية بالوحى قرآنا وسنة ولها من أوصاف الكمال المعجز ما سبقت الاشارة اليه ، ومع أن المسلمين سعدوا بها عمليا ولم يجدوا عناء فى اكتشاف ملامحها عند تطبيقها ولا مشقة فى استيعابها وادراكها بحيث لم يعد يخطر فى تصورهم نظام آخر من وضع البشر . الا أنه خلف من بعد هؤلاء الأسلاف خلف فترت صلتهم بدينهم ، وتحول هذا الفتور الى هجر وقطيعة وضياع ، حين ضعفت أمة المسلمين وتمزقت أوصالها ، وفرض الأقوياء الجدد المتعصبون من كل ملة ودين على المسلمين أنظمتهم فى الحياة وأطلقوا روافد معارفهم وثقافاتهم وفنونهم وعلومهم وتربيتهم وعاداتهم فى كل أرجاء أوطان المسلمين ، لتفعل فعلها فى هذه الأمة الضائعة ، بدءا من الناشئة وانتهاء بالدراستين العالية والعليا ، ومرورا بكل ألوان التشكيل والاحلال للعادات السلبية كالترف والتمتع والتوسع فى العلاقات بين الجنسين تحت شعارات براقة مثل الحرية الشخصية الفكرية ..

وكانت النتيجة الحتمية لذلك كله أن الغالبية العظمى من المسلمين فقدوا تماما رؤيتهم للجوانب التنظيمية فى الاسلام ، خصوصا أولئك الذين تغذوا منذ نعومة أظافرهم على لبان الثقافات والمناهج الغربية ، ومما ضاعف من آثار هذه الظاهرة ، حرص النظم الاستعمارية على الفصل الكامل بين التعليم الدينى والمدنى بحيث لم يعد للتعليم الدينى أى صلة عملية بشئون الحياة واحتياجاتها .

ولا يقل عن ذلك خطورة ما حدث من تقهقر للتعليم الدينى نفسه ، حيث توقف عن العطاء المتجدد ، وجنح الى الجمود والتحجر ، بل وآثر الانحسار والتراجع حين اكتفى العلماء بتدريس طلابهم فقه العبادات فقط ، غير مكترثين بتدريس فقه المعاملات حيث لم يعد له جانبه التطبيقى فى واقع الناس .

لم يعد غريبا بعد ذلك كله أن يستشعر الدهشة والعجب طائفة كبيرة من ذوى الثقافات المدنية الرفيعة من أبناء المسلمين ، حين تحاول اقناعهم بأن الاسلام يحتوى على أعلى تنظيم علمى وعملى للاقتصاد أو المعاملات وسائر شئون الحياة .

(العدل ، وحجم التبعة ، والحذر)

ومن الانصاف والعدل الذى يأمرنا به الاسلام أن نقرر ونؤكد بأن هذا الموقف من غالبية المسلمين المزودين بالثقافات الغربية أو الشرقية لم يكن السبب الرئيسى فيه ضعف الايمان بقدر ماكان سببه الرئيسى قلة المعرفة بالاسلام أو انعدامها وفقدانها كلية ، وفى صدر الاسلام كان يأتى الرجل مؤمنا أعمق الايمان بالشهادتين ، ولكنه لا يعرف كيف يتطهر أو يصلى حتى يتعلم من الذين سبقوه حقيقة التطهر والصلاة ، بل ان بعض هؤلاء المثقفين بثقافة العصر ربما كان مرد موقفهم هذا — حسب تصورهم — الحرص على الاسلام نفسه من العواطف الساذجة التى يعوزها المنطق العلمى الصحيح بهذا الادعاء الخيالى الذى يقحم الدين فى كل شأن دنيوى ، مع أنه — أى الدين — مجرد علاقة خاصة بين العبد وخالقه وفق القواعد التى غرسها الغزو الثقافى فى مفاهيمهم .

الغزو الثقافى فى المسئولية

واذا كان الاسلام يفرض علينا العدل والانصاف ، بالتماس الأعذار وتقدير ظروف هؤلاء الأخوة من المثقفين ذوى النية السليمة .

فان الاسلام نفسه يوجب علينا الأمانة فى مصارحتهم بمدى المسئولية ، وحجم التبعة الذى يطوق أعناقهم بما منحهم الله من نعمة العلم وهبة البحث ، والقدرة الممتازة على النظر فى الأمور والحكم عليها ، وتحديد مواقفهم الفكرية منها ، وقد بلغ من شهرة الاسلام وكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يجعل الحديث عنه ضربا من العبث من حيث اضاعة الوقت فى أمر حاصل . فضلا عن أن الاسلام بالنسبة لهؤلاء الأحباب يشكل بؤرة الاهتمام الأولى فى اعتقادهم باعتباره قد ارتضوه لدنياهم وأخراهم ، وتتجدد سعادتهم بهذا الرضا حين يرددون كل صباح حديث

النبى صلى الله عليه وسلم : « رضينا بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد — صلى الله عليه وسلم — نبياورسولا » (١) .

واذن فلن تخلو مسئولية مسلم منحه الله نعمة العلم اذا أهمل النظرة العلمية الموضوعية فى رسالة خالقه اليه ، عن طريق الوحى قرآنا وسنة ، واننا لانشك لحظة فى أن مجرد نظرة علمية متجردة من هؤلاء الأخوة المثقفين سوف تكون كافية لوضع الأمر فى نصابه ، والقضاء نهائيا على السبب الذى أصاب المثقفين فى مقاتل عقيدتهم ، وجمد صلتهم بالله وكتابه ،والنبى صلى الله عليه وسلم وسنته ، فوقفوا هذا الموقف السلبى الذى لامبرر له ، ونعنى بهذا السبب القاتل قلة معلوماتهم عن الاسلام أو فقدانها كلية ، مع أنهم يستطيعون وصل الشعرة التى تضىء مصابيح قلوبهم .

« أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ، فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ، أولئك فى ضلال مبين . الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى ، تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ، ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ، ومن يضلل الله فما له من هاد » (٢) .

« الحـــذر »

ولكن ليس معنى ذلك أن الساحة خالية من أناس ينتمون بحكم الميراث والبيئة حيث انتهى بهم المطاف الى محاربة أحكام الاسلام وتشريعاته ، ووراء هؤلاء أسباب وأهداف ليس هنا موضع الافاضة فى ذكرها ، لكنا فقط أردنا مجرد التحذير بالاشارة العابرة اليهم حتى لا تخفى هذه النوعية على المسلم وهو يرجح جوانب العدل ، ونظرة الانصاف لضحايا قلة المعرفة بأحكام الاسلام فيلحق بهم المعاندين والمحاربين لأحكام الاسلام .

« الهدف من الاشارة الموجزة لهذه الخلفية التاريخية »

ان الهدف الذى دعانا لذكر الأسباب التى أدت الى شيوع المقولة المغلوطة بعدم استعمال الاسلام على منهج متكامل فى الاقتصاد والمعاملات المالية ذو شعب ثلاث :

أولهـا : وضع أهل الفضل والعلم من اخوتنا وأحبابنا الذين أفاء الله عليهم من نعمة التميز والتفوق فى المعرفة فى مواجهة امكاناتهم ومواهبهم وقدراتهم فى البحث — خصوصا أهل التخصص فى المال والاقتصاد — كى يعطوا المنهاج الاسلامى جانبا جادا من فكرهم ، اذ لا يجوز أن يحيطوا احاطة دقيقة بالنظريات والمذاهب التى أنتجتها العقول البشرية فى الشرق والغرب ، ثم لايعرفون شيئا البتة عن منهج دينهم فى صميم تخصصهم .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب العلم ج ١ ص ٢٤ ، طبعة الشعب .
(٢) سورة الزمر : ٢٢ — ٢٣ .

ثانيها : ليس من المنطق العلمي أن يتعرض أحد للتشخيص ثم لا يتعرض لذكر الحل الذى يراه مجديا فى علاج هذه المشكلة ، وبما أننا تعرضنا لتشخيص الأسباب على وجه السرعة فلا بد أن يكون من أهدافنا الاشارة لعلاجها ، ومع أنه حدث شيء من ذلك فى الهدف الأول باقتراحنا أن يضع المفكرون أنفسهم فى مواجهة مع قدراتهم المتميزة فى معرفة منهج الاسلام ، الا أننا نرى أن هذا كلام عام لا تبرأ به ذمتنا ، لذا حرصنا على أن يكون موضوع هذا الكتاب خطوة عملية ميسرة بأسلوب يستوعبه العصر حتى يسهم فى حل هذه المشكلة وعلاج جانب هام من جوانبها ، وذلك عن طريق طائفة من مواقف السيرة النبوية تكفى دراستها ومعرفتها للاقتناع العلمى الموضوعى — فضلا عن الجانب الاعتقادى — بأن المنهج الاسلامى يغطى بتكامل واعجاز كل النشاط المصرفى سواء تعلق بتجميع الموارد أو تعلق باستثمارها واستخدامها أو بمجموعة الخدمات المصرفية مهما تطورت أو توسعت بالاضافة الى الخلفية الفقهية التى ترد كل جزئية من النشاط المصرفى الى قيمة محددة واضحة البعد والرؤية تجعل كل الجزئيات متكاملة متساندة موحدة فى نسق متجانس واحد مع أقصى درجات المرونة فى بعديها الزمانى والمكانى .

ثالثها : فى القرآن الحكيم قاعدة من القواعد الجامعة الشاملة أمرنا الله بها ، وأى تعطيل لقاعدة واضحة مقررة من لدن الله ليس من ورائه الا الخسارة المحققة ، وهذه القاعدة المحددة جاء الأمر بها فى قوله تعالى :

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (١)

وما من شك فى أن علماء الاقتصاد والتجارة والمال الذين يعتد بعلمهم وتجردهم هم بالدرجة الأولى أهل الذكر فى تخصصاتهم ، وهم بهذا الاعتبار الأقدر والأكفأ فى التعرف على كنوز المنهج الاسلامى وادراك خفايا جواهره . ورد الأمور اليهم فى شئون المال واجب شرعى وفق القاعدة الكلية بضرورة العودة لأهل الذكر .

بيد أن هناك حقيقة موازية لهذه الحقيقة لابد من رعايتها ، وهى أن علماء الدين فى هذا المجال يتمتعون بنفس الوصف بل ان لهم الأولوية والأسبقية فى زاوية تخصصهم ، وهى انفراد العلماء المعتبرين منهم بالسيطرة على أساليب التعامل مع مصادر التشريع فى الاسلام وفق مناهج تخصصية دقيقة أفنوا فى دراستها واستيعابها أعمارهم ، لكنهم للأسف الشديد — رغم مكانتهم العلمية النادرة — لم تعدلهم المعرفة فى علوم الاقتصاد والتجارة والتنظيم والادارة وشئون المال التى لابد منها لأمة الاسلام .

والمطلوب اذن كجزء أساسى من العلاج أن يعمل الجانبان فى تعاون وتجرد كضرورة حتمية من ضرورات السلامة والأمان . وحتى يكون المقصود من كلامنا محددا ، أسوق رغبة ملحة خاصة بهذا الكتاب أرجو لها أن تتحقق :

---

(١) الأنبياء الآية رقم ٧ .

لمـا كان هذا العصر هو عصر التخصصات ، ولمـا لم يكن القرآن الكريم ولا السنة المطهـرة مرجعين متخصصين فى فرع من فروع المعرفة والعلم ، فلا هما كتابان فى الاقتصـاد أو الادارة والتنظيم والتخطيط أو التجارة أو أى شأن من شئون التنمية والمـال ، وانما ترد هذه المسائل وتلك القضايا منبثة فى ثناياهما متلاحمة مع سائر أنشطة الحياة ، وذلك ولا شك أبلغ وأنجح وأجدى فى رسم منهاج انسانى متكامل لا يتطرق اليه الاختلاف أو التضارب ، وهذا يستدعى عملية تصنيف واعية بصيرة متخصصة تتيح عرض مناهج التشريع المختلفة فى صورها المستقلة وفـق لغة العصر وتيسيرا للافادة المباشرة منه ، وهذه — بداهة — مهمة مشتركة بين هذه التخصصات المتعـددة •

لمـا كان الأمر على هذا النحو ، ومن أجل سلامة العمل العلمى وأمانته وصحته ، تلخصت رغبتى التى أشرت اليها فى أن يتولى مراجعة النصوص فى هذه المواقف المختارة من السيرة النبوية بعض أهل الثقة من جلة علمائنا فى التخصصات التـالية :

١ — متخصص فى التاريخ الاسلامى الدقيق ، فمن المؤكد أن لديه من المواقف ما هو أكثـر دلالة أو صحة أو تكون له استدراكات ضرورية ، علما بأننا غطينا كل موقف تقريبا بآية من القرآن وحديث من السنة الصحيحة ، لكن نظرة المتخصص الأمين المتمكن نهافوائد وثمرات أبعد مما نتصور •

٢ — متخصص ثقة متمكن فى التفسير والحديث •

٣ — « « « « « علوم الفقة لاشتمال هذه المواقف على بعض الآراء الفقهية •

٤ — « « « « « علوم أصول الفقة •

٥ — متخصصون ثقات فى سياسة شئون الاقتصاد والمـال وادارته وتنظيم أجهزته والمهيمنين على أدواته وأرقامه وقواعد حساباته ، وأهمية هؤلاء ومسئوليتهم تتجلى حين نعلم أن الله وضع بين أيديهم الأدوات والوسائل العلمية لتطبيق أحكام الاسلام فى سياسة المـال وحراسته وتنميته لصالح الأمة وفق الأسلوب المتجدد والمتطور الذى يجب أن يسابق تطور الحياة ولا يكتفى بمجرد ملاحقتها ، وهذا من أهم الفوارق التى يرعاها الاسلام بين التخطيط الجـاد ، والارتجال المهـلك والمدمر •

« امكانية التعاون بين علمـاء الدين والمـال »

هناك وهم شائع بصعوبة التعاون بين علماء الدين والمـال ، ويقول المروجون لهذا الوهم :

ان وراء هذه الصعوبة أسبابا موضوعية منها : اختلاف طرائق التفكير فى تناول العلوم والمناهج بين القديم والجديد ، وانفصال لغة التخاطب العلمى ، وتباين المصطلحات وتعارض مقاصدها ، واعتداد علماء الدين بأنفسهم واحترامهم لكثير من التقاليد فى التعامل يرى غيرهم أنها شكليات تجاوزهـا وتخطاها الزمن ، وبالجملة اختلفت الأمزجة والمشاربوليس من السهل تحقيق التعاون المثمر بينهما •

والحق ان الواقع العملى يدحض تماما هذا الادعاء ، فالعلاقات رائعة وصادقة بين علماء الدين والتخصصات المختلفة على المستوى القومى والرسمى والشخصى ، فعلى سبيل المثال فقط نذكر تعاونهم فى المجالس القومية المتخصصة ، والمجالس العليا للجامعات ، والمجالس العليا لأجهزة الاعلام والشباب والفنون والآداب • ثم العلاقات الشخصية على مستوى هيئات التدريس فى الكليات المختلفة •

وقد كان لى شرف التجربة الشخصية لعلاقات أخوية علمية حظيت بها مع عدد من العلماء الذين يتربعون فوق الذرى والقمم فى تخصصاتهم الاقتصادية والتجارية والادارية فى اطار من وفاء العاطفة ، ورصانة العلم ، وحماس الايمان ، وصدق الرغبة فى تحصيل المعلومة الاسلامية والبشاشة لها والفرح بها ، وطلب المزيد فى تنظيم تنميتها فى أرفع آداب تواضع العلماء •

على أن الكتيب الذى نقدم له بلغ من الوجازة والسهولة النسبية ما يجعل طلبنا من ثقات علمائنا وأساتذتنا فى التخصصات الدينية والمادية أمرا ميسورا على المستوى الشخصى اذا ما احتسب عالم ثقة جهد مراجعته عند الله دون حاجة الى فريق أو عمل مشترك •

وانما مقصودنا بتعاون علماء الدين والمال أن يكون اطار التعاون فى اطار أكثر تقدما • وأبعد أثرا •

ومهمة هذا الكتيب تتلخص أساسا فى دفع شبهة طالما حرص المغرضون على ترسيخها فى عقول المسلمين المثقفين أنفسهم ، وهى خلو الاسلام من منهج متكامل فى سياسة المال وادارته ، لأن المثقفين وحدهم هم أصحاب القدرة فى كشف زيف هذا الادعاء •

« جهود متميزة تذكر لأصحابها »

ولا يفوتنى أن أذكر جهودا علمية مضنية شارك بها اخوة الايمان والطريق والهدف فى نكران للذات ورجاء فيما عند الله وحده •

فالأستاذ الدكتور أحمد النجار هو صاحب النظرة الملهمة فى استكمال ملامح المنهج الاسلامى من مواقف السيرة المباركة ، والأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان ، وفضيلة الأستاذ الشيخ عصام الدين دعبس ، وفضيلة الأستاذ الشيخ اسماعيل جاد الرب اسماعيل تابعوا معى بعقولهم وقلوبهم خطوات العمل حتى خرج على هذا النحو السهل الميسر لكل قارىء • ونخص بالشكر سعادة اللواء محمد عبد الكريم القصعى الذى لم يدخر وسعا فى تيسير مهمتنا فى كرم من الخلق منقطع النظير ••

كما لا ننسى أن نذكر لأبنائنا المعيدين بالمعهد جهودهم وخدماتهم فى هذا العمل وغيره ونخص بالشكر مركز التدريب بالمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى على صادق تعاونه وعلى رأسه

الأستاذ الدكتور سيد الهوارى ، ومدير التدريب الأخ سمير الشيخ وكبير المدربين الأخ الأستاذ محمود سيد أحمـــد •

أما أعمال الانجاز فقد بذل فيها الأخ الاستاذ أحمد الشريف جهودا مضـــاعفة مع الحـــاج عبد اللطيف ومساعديه ، جزاهم الله كل خير •

كما نشكر شئون الطلاب والتعليم ورئيسها الأخ الأستاذ عبد السميع محمود خليـــل والأخ الأستاذ محمد عبد الحى ابراهيم المسئول عن قسم النسخ والتصوير والأستاذ محمد مبـــروك ، والحمد والشكر أولا وأخيرا للخالق العظيم الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وســـلم •

دكتور / حســـن العنـــانى

الفصل الأول

رعاية المحلية والاهتمام بالجماهير
والدعوة الى الادخار

ويشتمل هذا الفصل على مايأتى :

١ ـ المحلية ٠

٢ ـ الاهتمام بالجماهير والفقراء ٠

٣ ـ الادخار ٠

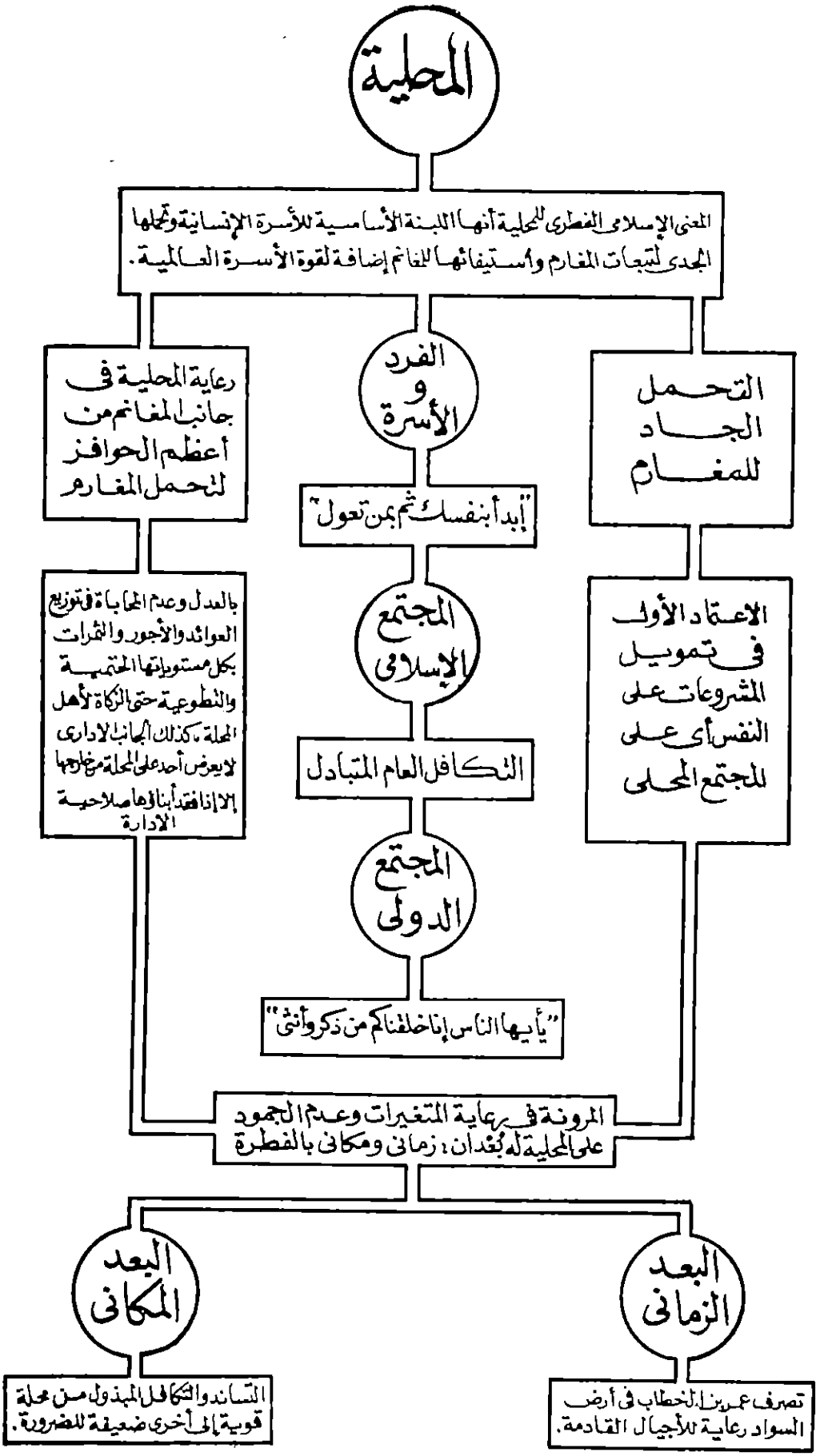
المحلية
المعنى الإسلامى الفطرى للمحلية أنها اللبنة الأساسية للأسرة الإنسانية وتحملها الجدى لتبعات المغارم واستيفائها للمغانم إضافة لقوة الأسرة العالمية.
التحمل الجاد للمغارم
الفرد و الأسرة
رعاية المحلية فى جانب المغانم من أعظم الحوافز لتحمل المغارم
"إبدأ بنفسك ثم بمن تعول"
الاعتماد الأول فى تمويل المشروعات على النفس أى على المجتمع المحلى
المجتمع الإسلامى
بالعدل وعدم المحاباة فى توزيع العوائد والأجور والثمرات بكل مستوياتها الحتمية والتطوعية حتى الزكاة لأهل المحلة. كذلك الجانب الادارى لايعرض أحد على المحلة من خارجها إلا إذا افتقد أبناؤها صلاحية الادارة
التكافل العام المتبادل
المجتمع الدولى
"يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى"
المرونة فى رعاية المتغيرات وعدم الجمود على المحلية له بُعدان: زمانى ومكانى بالفطرة
البعد الزمانى
البعد المكانى
تصرف عمر بن الخطاب فى أرض السواد رعاية للأجيال القادمة.
التساند والتكافل المبذول من محلة قوية إلى أخرى ضعيفة للضرورة.

الموقف الأول :

المحليـــة

المحلية كقاعدة عامة قررها الاسلام ورعاها المسلمون فى حياتهم الخاصة والعامة فى جميـع الأنشطة ، ومع كل المستويات ، خصوصا ما تعلق منها بتوزيع الواجبات والحقوق غـرما وغنمـا بالشئون المـالية ، والتنظيمات الادارية •

فالأجور والنفقات بكل مستوياتها — الحتمية والتطوعية — حتى غنائم الحرب فى الحقـوق الحتمية والزكوات فى الواجبات الحتمية يراعى فيها مبدأ المحليـة •

ومثل ذلك فى الخضوع الى مبدأ المحلية التنظيم الادارى ، فمن تتوفر فيه صلاحيات الولاية من أهل الاقليم تكون له الأولوية فى الولاية عليـه •

وفى الناحية المقابلة — أى وجه تحمل التبعة والمسئولية — يكون الاعتماد الأول فى تمويـل المشروعات على الاقليم ذاته ، لا ينظر الى دائرة من العون أبعد الا عند ضرورة ملحة قصـوى ، كمشروع حيوى ذو حجم أكبر من قدرة الاقليم المـادية ، وضرورته والحاحة — فى نفس الوقت — تتجاوز قدرة الاقليم على تأجيله أو تأخيره ، شريطة أن تكون دراسة جدواه ملتزمة بتحمل تبعاته سواء من عوائده المباشرة أو عوائد غير مباشرة ، ولكنها تنشأ وتترتب على وجود المشروع دون أن تحمل الاقليم تبعات مرهقة تتجاوز طاقته ، أو تجعله عرضة للاخلال بالالتزامات المتفق عليها من الجهة التى تعاونت معـه •

ومن الظواهر الطبيعية فى رعاية مبدأ المحلية احسان استغلال الطاقات المتاحة فى الاقليـم أو الدولة على أحسن وجه ، وتسخير وتطوير التكنولوجيا بما يناسب حاجة الاقليم ، بحيث يكـون الانتفاع بالوسائل الحديثة ذات التكاليف الباهظة قد جرى تعديله وتبسيطه كى لا يكون عبئا على تنمية الاقليم ، أو غير مناسب لقدرات العمالة فيـه •

ان الالتزام برعاية مبدأ المحلية على هذا النحو ، وفق دراسة سليمة تتعايش مع الواقع سوف يؤدى بالضرورة الى بناء اقتصادى محلى قوى يمكنه أن يتعامل مع الدوائر الخارجية لصالح المحلية فى ثقة وأمـان •

وبغض النظر عن المجالات الاقتصادية ونجاحها المؤكد حين ترعى المحليات وفق تخطيط ودراسات جادة كأثر من تأثيرات الأساليب المنهجية فى الاسلام • بغض النظر عن ذلك كله ، فأن الاسلام كان فطريا وواقعيا الى أبعد ما فى هاتين الكلمتين من دلالة حين أمر برعاية مبدأ المحليـة •

ان الفطرية والواقعية تبدو لنا بوضوح كامل عندما نبدأ بالنظر لهذا الموضوع من خلال أنفسنا .

فالانسان يبدأ أولا بالاهتمام برعاية مطالب نفسه ، ويسعده أكثر كلما حقق لنفسه درجة أعلى فى تحصيل ما يريد .

ثم هو بعد ذلك — حين يكون والدا وأبا — لا يسعده شيء أكثر من رعايته لولده وأهله . وكلمة الأهل تتحرك فطريا فى دائرة محلية أوسع ، فأهل الرجل كما تطلق على الحى والبلدة ، فهم أهل بيته أو أهل عشيرته ، أو أهل حيه ، أو أهل بلده ، وكل هؤلاء أهل للرجل يستشعر بعمق شديد انتماءه اليهم، وانتماءهم له ، بل وقد تصل العصبية فى الاحساس بالانتماء ، والالتزام بالرعاية درجة تتجاوز الحدود المعقولة .

وان نظرة فى نصوص الاسلام من هذا المنطلق يدرك فقة أولويات التكاليف بالرعاية المتدرجة بدءا من بؤرة المحلية ومركزها ، ثم ما يتلوها من الدوائر المحلية الأوسع ، والنصوص كثيرة فى القرآن والسنة نذكر منها قوله تعالى :

١ — « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه »

٢ — وبالوالدين احسانا .....

٣ — وآت ذا القربى حقه ،

٤ — والمسكين

٥ — وابن السبيل .... » (١) .

وحتى يتنبه المسلمون الى أهمية هذه الأولويات ورعايتها وردت مكررة فى أكثر من آية منها قوله تعالى :

١ — « واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا

٢ — وبالوالدين احسانا

٣ — وبذى القربى

٤ — واليتامى والمساكين

٥ — والجار ذى القربى

٦ — والجار الجنب

---

(١) سورة الاسراء : ٢٣ — ٢٧ .

٧ ــ والصاحب بالجنب ٠

٨ ــ وابن السبيل

٩ ــ وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » (١) ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : »

« دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك ٠ أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك » (٢) ٠

وأخرج الحاكم فى مستدركه عن ابراهيم بن عطاء عن أبيه أن زيادا أو ابن زياد بعث عمران ابن حصين رضى الله عنه ساعيا فجاء ولم يرجع معه درهما، فقال له:أين المال؟ قال:وللمال أرسلتنى ؟ أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ ووضعناها فى الموضع الذى كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) ٠

وفى حديث آخر :

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :

قلت يارسول الله ، من أبر ؟ قال :

١ ــ « أمــك » قلت

ثم من ؟ قــال :

١م ــ « أمــك » قلت

ثم من ؟ قــال :

١م ــ « أمــك » قلت

ثم من ؟ قــال :

٢ ــ « أبــوك »

٣ ــ « ثم الأقرب »

٤ ــ « فالأقــرب » (٤)

---

(١) سورة النساء : آية رقم ٣٦ .

(٢) اخرجه مسلم ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، جـ ١ ص ٤٠٠ ، القاهرة ، عيسى البابى الحلبى .

(٣) اخرجه الحاكم فى المستدرك جـ ٣ ص ٤٨١ ، الرياض ، مكتبة ومطابع النصر الحديث .

(٤) رواه الترمذى وابو داود ، راجع سنن الترمذى جـ ٣ ص ٢٠٦ ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٣٩٨٢ هـ .

ومن أعظم الأحاديث دلالة على ربط نماء الثروة بصلة الارحام وهى من أهم خصائص الرعاية المحلية باعتبارها من الدوائر الأولى التى تحيط بالمسلم من دوائر المحلية ، ولهذه الاحاديث دلالتها المباشرة — الى جوار ما سبق — على ترتب الأولويات لعلائق البيئة • تلك الأحاديث التى وضعت النقط فوق الحروف فى ربط تنمية الثروة ، وحسن استثمار الوقت فى الرجال والنساء الذين يرعون محلاتهم على مستوى الأفراد ، والأسر ، والعشيرة ، والوطن •

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم ، محبة فى الأهل ، مثراة فى المال (١) ، منسأة (٢) فى الأثر »(٣) •

واذا كان الترمذى حكم على سند هذا الحديث بأنه غريب ، فان نفس معناه ينص عليه الحديث التالى المتفق عليه :

فعن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من أحب أن يبسط له فى رزقه(٤) وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه » (٥) •

وهكذا رأينا النظرة الفطرية للاسلام لرعاية المحلية حتى أصبح من المبادىء المقررة فى شريعة الزكاة أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، ويراعى فى ذلك أهل المحلة ذاتها : أى أن أموال الزكاة لا تنتقل من مكانها مادام فيه فقراء محتاجون •

وقد جاء فى كتاب الأموال لأبى عبيد قال :

حدثنا أبو معاوية عن أبى بردة عن حماد عن ابراهيم قال : تقسم الصدقة على أهل الماء (٦) ، فان لم يجد على الماء من يستحقها نظر الى أقرب المياه اليهم فقسمها فيهم • فان لم يجد فالأقرب فالأقرب •

---

(١) مثراة ، من الثراء وهو الكثرة والمعنى : ان صلة الرحم سبب لكثرة المال .

(٢) منسأة فى الاثر : وفى نسخة : الاجل بدل الاثر ، مفعلة من النسىء فى العمر . اى مظنة لتاخيره .

(٣) اخرجه الترمذى واحمد والحاكم ، قال العزيزى وهو حديث ضعيف راجع السراج المنير للعزيزى شرح الجامع الصغير ، جـ ٢ ص ١٥١ .

(٤) البسط : التوسعة .

(٥) الحديث متفق عليه ، وقد رواه البخارى جـ ٨ ص ٦ طبعة الشعب .

(٦) وهم الفقراء المقيمون على الماء الذى ترده تلك الماشية .

ورعاية المحلية فى توزيع الزكاة كان أمرا مقررا لا يجوز مخالفته ، وقد ورد فى ذلك ما جاء فى الأموال قال :

حدثنا على بن ثابت عن سفيان بن سعيد « أن زكاة حملت من الرى الى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز الى الرى » .

وورد أيضا فى الأموال : استعمل محمد بن يوسف طاووسا عن مخلاف(١) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء ، فلما فرغ قال له :

ارفع حسابك فقال :

« ما لى حساب . كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين » (٢) .

وأما الغنائم :

فكانت تقسم الى خمسة أسهم : يختص المجاهدون بأربعة ، ويوزع السهم الخامس على أصناف من فقراء المسلمين ومساكينهم وذوى القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول الله تبارك وتعالى .

« واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٣) .

وقد أسند أبو عبيدة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم الى خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم الى أربعة . فربع لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم قال : فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبى صلى الله وسلم ، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا ، والربع الثانى لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين (٤) فرعاية المحلية هنا واضحة عند توزيع أموال الزكاة حيث توزع على فقراء الحى أولا ، ولايتجاوزون الى غيرهم حتى يستغنوا ، وأما الغنائم وأشباهها فان المجاهدين الذين قاتلوا عليها يختصون بأربعة أخماسها .

---

(١) المخلاف . هو الاقليم .

(٢) الأموال لأبى عبيد صفحة ٥٢٧ .

(٣) الانفال : آية رقم ٤١ .

(٤) يعنى المسافر الذى انقطع عن ماله وبلده فهو يعطى من الغنيمة ما يعينه على سفره ويوصله الى بلده ، راجع الأموال لأبى عبيد ص ٢١ .

وقد كان أمراء المسلمين يرون أن من واجبهم دعوة الناس الى الحضور لأخذ حقهم فى الفىء أو فى الزكاة لتبرأ ذمتهم بأداء الواجب . والخروج من التبعة خصوصا اذا كان الأمير يخشى ضياع هذا الحق لعلمه بنية الاستيلاء عليه بواسطة من هو فى مركز القوة التى تمكنه من ذلك الاستيلاء .

جاء فى حياة الصحابة للكاندهلوى :

« بعث زياد ابن أبيه الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان (مجاهدا) فأصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد .

أما بعد :

فان أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء (الذهب والفضة) ولاتقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة ، فكتب اليه الحكم .

أما بعد :

فانك « كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين ، وانى وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وانى أقسم بالله ، لو كانت السموات والأرض رتقا على عبد فاتقى الله يجعل له من بينهم مخرجا

وأمر الحكم مناديا فنادى : أن اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم (١) .

فالحكم بن عمرو الغفارى رأى برهافة حسه المسلم المؤمن أن تطبيقما ورد به الشرع لا يجوز أن تعطله الأهواء والشهوات خصوصا وأن القرائن الكثيرة جعلت رؤيته للحق واضحة .

وكذلك بادر بتوزيع الغنائم على المجاهدين دون اعتداد بما يعلمه من وقع عمله على نفس زياد ومعاوية مستحضرا قدرة الله عز وجل على انقاذ من يتقيه ولو انطبقت عليه السموات والأرض .

ومن الاعتبارات التى لاحظها الحكم بن عمرو الغفارى أن القرارت الصادرة له فى هذه الحادثة لم تكن فوق الشبهات ولا محلا للثقة ، ولو كانت الثقة موفورة وتجرد نية السلطان على الأصل فى رعاية المصلحة العامة لبادر الحكم بن عمرو لطاعة ولى الأمر فى حبس الذهب والفضة عن المجاهدين ، فقد حبس عمر أرض السواد وهى حق المجاهدين رعاية لمصلحة مستقبل من سيأتى من الأجيال .

---

(١) حياة الصحابة ج ٢ ص ٦٩ .

رعاية المتغيرات وتجاوز المحلية للضرورات :

وتتسم تشريعات الاسلام بالمرونة وتلبية المتغيرات خصوصا ما يتصل منهـا بحيـــاة الناس ومعاشهم ، وتلك المرونة ذات بعدين رئيسين يشملان كل بعد :

١ ــ البعد المكانى •

٢ ــ البعد الزمانى •

أى ما يتصل بالأوضاع المتغيرة من مكان الى مكان ، أو ما يتوقــع من تغيير فيما سـيجد من الزمان •

ففيما يتصل بالمرونة فى البعد المكانى •

« فى قضية الزكاة مثلا تقضى توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تؤخذ من أغنياء الحى وترد على فقرائه ، ولاتخرج الزكاة من الحى الا عند الضرورة •

ومن صــور هذه الضرورة التى تتجاوز من أجلها قاعدة المحلية وجود محتاجين فى مكان آخــر تكون حاجتهم أكثر الحاحا من أهل الحى ذاته •

وقد تخطى عمر بن الخطاب هذه المحلية عندما وجد نفسه أمام امرأة مسكينة جـاءت اليه من عمق الصحراء تشكو اليه الفاقة ومجاوزة عامل الزكاة لها فلم يعطها حقهـا فى الزكاة فى محلتهـا ، فأعطاها معونة عاجلة من غير محلتها تذهب ضرورتها •

قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن عبد الله بن لهيعــة عن أبى الأســود محمــد ابن عبد الرحمن أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلى يذكر أنه خرج مع عمر بن الخطاب ، قال :

بينا عمر بن الخطاب نصف النهار قائل فى ظل شجرة واذا أعرابية فتوســمت الناس فجـاءته فقالت :

انى امرأة مسكينة ولى بنون وان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مســلمة ساعيا فلم يعطنا ــ فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا اليه ــ فصاح بيرفأ ــ أن ادع لى محمد بن مسلمة فقالت : انه أنجح لحاجتى أن تقوم اليه •

فقال :

أنه سيفعل ان شاء الله ، فجاء يرفأ فقال :

أجب •• فجاء وابن مسلمة فقال :

السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل اذا سألك الله عن هذه ؟ فدمعت عين محمد ثم قال :

ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به « الزكاة » فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم « ان بعثتك ، فأد اليها صدقة العام وعام أول ؛ وما أدري لعلي لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزبيتا وقال : خذي هذا وألحقينا بخيبر فانا نريدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال .

خذي هذا فان فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك للعام وعام أول .

فالحاح حالة المرأة وماتعانيه من فقر وعوز ، جعل أمير المؤمنين يتخطى قاعدة المحلية ، ويلبى تلك الضرورة بما يزيلها . اذ ما فائدة الجمود على القاعدة ، وصم الأذن عن حاجات جدت ، ومتغيرات طرأت ؟ فليس ثم من ضرورة أشد الحاحا من الطعام وتلبية حاجة الانسان منه ، فهو الوقود الذى تتعطل بدونه حركة الانسان بل وتتوقف عليه حياته ، وفى ذلك درس عملى لكل المستويات من القائمين على مصالح الناس أنه ماجاء الاسلام الا لسعادة البشر .

وأما مرونة التشريع بصدد المتغيرات الزمانية « أى رعاية ما هو متوقع فيما سيأتى به المستقبل وأخذه فى الاعتبار عند التخطيط ، ووضع النظم التى تكفل تحقيق العدل الاسلامى الذى طلب الله الى عباده المؤمنين أن يلتزموه بصدد توزيع الثروة ليبقى المال دائما كالدماء التى نسرى فى شرايين الجسم فتهبه الحركة والحياة فلا يكون دولة بين الأغنياء يتناقلونه بينهم ، وتتوارثه ذراريهم ، ويدعون للجماهير شظف العيش وقسوة الحرمان .

ولقد افتتح المسلمون أرض السواد بالعراق ، وطلب الجنود من سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قائد الفتح أن يقسم بينهم غنائمهم . فكتب الى عمر يسأله الرأى فى ذلك ، فكتب اليه عمر فيما رواه أبو عبيد قال :

حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق :

أما بعد ، فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم . فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهر لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » (١) .

---

(١) الأموال ص ٦٠ .

فتصرف عمر هذا مبعثه الخوف من أن تتكدس الثروة فى أيد قليلة فيصاب أصحابها بأمراض الترف والترهل ، ويصاب المجتمع بالتفرقة الطبقية وأمراضها ، ويختل العدل الاسلامى الذى وصى الله به ، ويتسلط على المجتمع وباء الصراع البغيض الذى يقيم حواجز بين طبقة الأغنياء والفقراء .

فعمر رضى الله عنه بعثته هذه الاعتبارات وربما غيرها الى تخطى مبدأ المحلية لتحقيق هدف أكبر ، وهو بقاء الثروة فى المجتمع مثل الهواء الذى يتنفسونه ، والماء الذى يشربونه لا احتكار ولا استئثار .

لقد صنع عمر ذلك لاجتياز خطر ما حق — وأى شىء أخطر من عودة الصراع الطبقى الذى يمزق الشمل ، ويفتت الوحدة بسبب ترف الأغنياء وشظف الفقراء !

أما فى غير الضرورة فالمحلية مرعية . وهى القاعدة . وتخطيها هو الأستثناء لضرورة تقدر بقدرها .

« هل كان ذلك التصرف فى اطار الاجتهاد من عمر »؟ :

لم يكن الأمر على هذا النحو ، وانما كان تصرف عمر رضى الله عنه تطبيقا لأصل الحكم الذى تربى على فقهه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذه هى صورة من مواقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تشريع رعاية المتغيرات والضرورات استثناءا من القاعدة الأصلية فى رعاية المحلية واعتبارها :

فقد أخرج الامام مسلم فى صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه :

« أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، قال أنس بن مالك : فأرسل الى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم (١) ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما حديث بلغنى عنكم ؟ فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا (٢) يارسول الله فلم يقولوا شيئا ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم (٣) قالوا : يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم .

---

(١) اى خيمة من جلد .
(٢) ذوو رأينا : اى اصحاب الحل والعقد وهم الشيوخ .
(٣) حداثة السن : كناية عن الشباب واول العمر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون الى رحالكم برسول الله ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يارسول الله قد رضينا ، قال : فانكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا : سنصبر » (١) .

والحديث يتضمن تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلية باعطائه المؤلفة قلوبهم بهذا القدر . ولذلك بادر بعض الأنصار بالسؤال عن معرفة السبب فى ذلك فلما علموا أنه تدعيم الاسلام بكسب قلوب هؤلاء وولائهم رضوا وذهب ما بنفوسهم .

ويؤخذ من الحديث :

أن دور الاقتصاد يتسع ليشمل تدعيم المبادىء ، وكسب الأعداء ، وتثبيت الأصدقاء . فلسوف يؤدى ذلك الى دعم لاقتصاد المسلمين .

٢ — أن من واجبات ولى الأمر تحديد الأنشطة التى يستخدم فيها المال ، وايضاح ما يحتاج الى ايضاح بسبب تصرفات منه ربما تكون غير واضحة لبعض الناس .

٣ — من حق الجماهير استيضاح الحاكم عن بعض تصرفاته ، ووجوب الرضا بتلك التصرفات اذا كان سببها معقولا .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٩٨ طبعة الشعب .

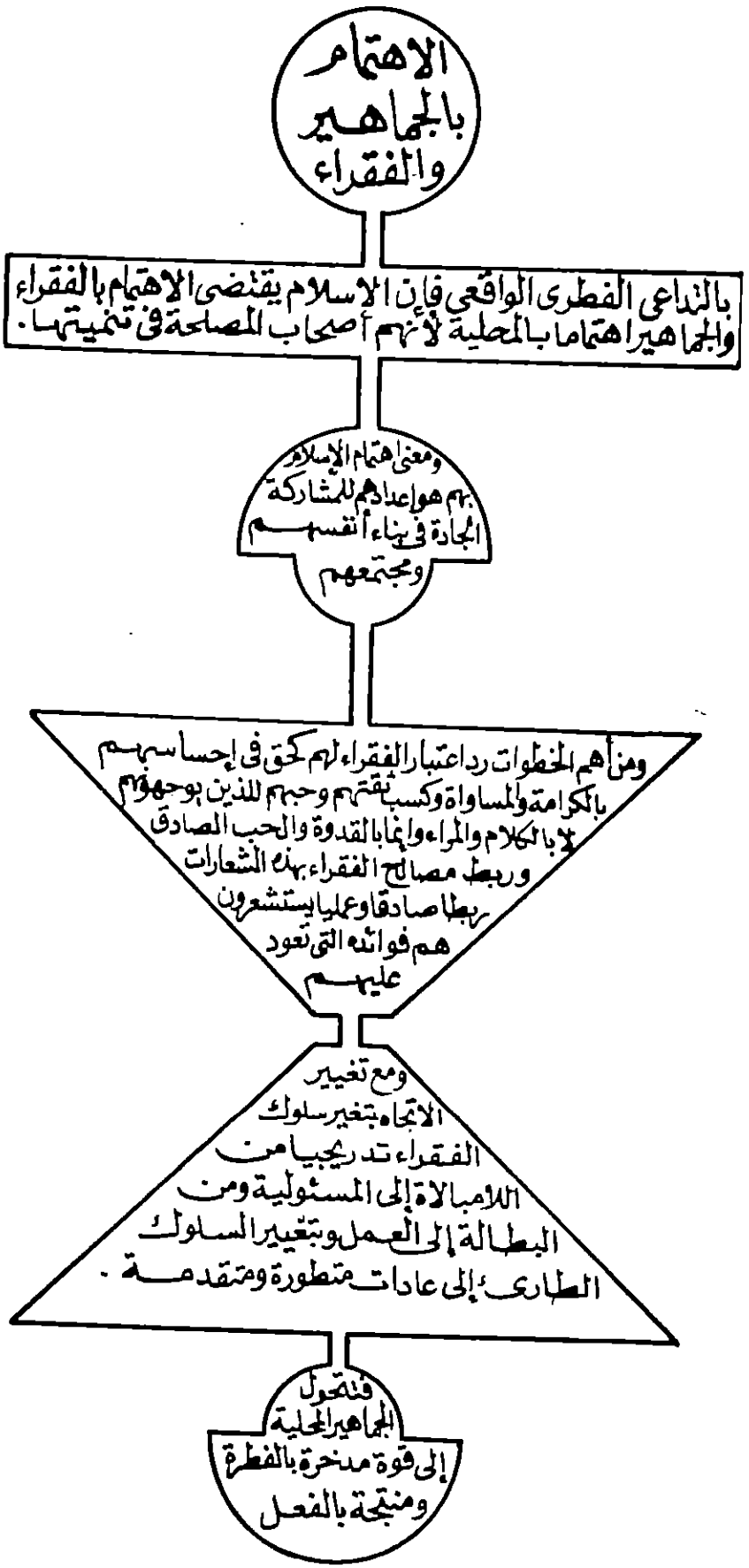
الاهتمام بالجماهير والفقراء
بالداعي الفطري الواقعي فإن الإسلام يقتضي الاهتمام بالفقراء والجماهير اهتماما بالمحلية لأنهم أصحاب المصلحة في تنميتها.
ومعنى اهتمام الإسلام بهم هو إعدادهم للمشاركة الجادة في بناء أنفسهم ومجتمعهم
ومن أهم الخطوات رد اعتبار الفقراء لهم كحق في إحساسهم بالكرامة والمساواة وكسب ثقتهم وحبهم للذين يوجهونهم لا بالكلام والمراء وإنما بالقدوة والحب الصادق وربط مصالح الفقراء بهذه الشعارات ربطا صادقا وعمليا يستشعرون هم فوائده التي تعود عليهم
ومع تغيير الاتجاه بتغيير سلوك الفقراء تدريجيا من اللامبالاة إلى المسئولية ومن البطالة إلى العمل وبتغيير السلوك الطارئ إلى عادات متطورة ومتقدمة.
فتتحول الجماهير المحلية إلى قوة مدخرة بالفطرة ومنتجة بالفعل

الموقف الثانى :

الاهتمـــام بالفقـــراء

جاء الاسلام والناس فى العالم منقسمون الى طبقات متمايزة تقوم بينها الحواجز وتفصـــل بينها الحدود ، وهذه الطبقات كانت منغلقة فلا يمكن لفـــرد من طبقة ما أن ينتقل الى طبقة أخـــرى نميلاده من طبقة ما هو الذى يسمه بميسمها ويطبعه بطابعها حتى الموت ، فالفرد من الطبقة الدنيا مهما تميز بالكفاءة والنبوغ فانه لا يمكن أن ينتقل الى طبقة أعلى ، وكذلك الفرد من الطبقات العليا مهما اتسم بالوضاعة وصفات الهبوط فانه بحكم العادة يظل فردا من طبقته العليـــا .

وفى ظل هذه الأوضاع كم عانت البشرية وحرمت من الكفاءات وراجت صفات التدنى والهبوط ، وكان على الاسلام أن يعيد تقييم هذه الأوضاع فكان مما قرره الاسلام أن العظمة والوضاعة لايكتسبهما الشخص بحسب ميلاده أو لونه أو انتسابه ، وانما مرد اكتسابهما الى صفات ذاتية تكمن فى الشخص نفسه فبقدر ما يكون عالى الهمة متين الخلق باذل الخير فهو العظيم عند الله وعند الناس وليكن لونه أو وضعه ما يكون ، أما اذا كان دنىء الخلق سريع الشر فاقد القيم فهو الوضيع عند الله وعند الناس وليكن لونه أو نسبه ما يكون .

« ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) .

وقال تعالـــى :

« واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولاتعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولاتطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا » (٢) .

وكان على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطبق هذه المقاييس عمليا بتغيير صـــورة المجتمع وموقفه من الفقـــراء .

جاء الأقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن الفزارى فوجدا النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا مع عمار وصهيب وبلال وخباب بن الأرت رضى الله عنهم فى أناس من ضعفاء المؤمنين ، فلما رأوهم حقروهم فخلوا به فقالوا :

ان وفود العرب تأتيك فنستحى أن يرانا العرب قعودا مع هذه الأعبد فاذا جئنا فأقمهم عنا ، قال:

---

(١) سورة الحجرات : ١٣ .

(٢) سورة الكهف : ٢٨ .

نعم قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا ! فدعا بالصحيفة ودعا عليا رضى الله عنه ليكتب ونحن قعود فى ناحية — اذ نزل جبريل عليه السلام فقال :

« ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شىء وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم فتكون من الظالمين ، وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين » (١) .

فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصحيفة ودعانا فأتيناه وهو يقول :

سلام عليكم — فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا أراد أن يقوم قام وتركنا فأنزل الله تعالى

« واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا » (٢) قال :

فكنا بعد ذلك نقعد مع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التى كان يقوم فيها قمنا وتركناه والا صبر أبدا حتى نقوم (٣) .

بهذا الأسلوب تولى القرآن انصاف الفقراء والأخذ بأيديهم ليقوموا ويقفوا على أرجلهم ليؤدوا واجبهم نحو أمتهم باستغلال هذه المواهب التى ظلت مهملة قرونا لتساهم فى تنمية المجتمع .

وكانت قضية الفقراء قضية ملحة أمام الاسلام أولاها مزيدا من الرعاية والاهتمام ليصفى عناصرها وذلك بتغيير نظرة الأغنياء اليهم وتغيير نظرتهم هم الى أنفسهم .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه سلم :

« اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة » .
فقالت عائشة رضى الله عنها :

ولم يا رسول الله ؟ قال :

---

(١) سورة الانعام : ٥٢ ، ٥٣ .
(٢) سورة الكهف : ٢٨ .
(٣) حياة الصحابة ج ٢ ص ٤٦١ — ٤٦٢ عن سيدنا خباب بن الأرت رضى الله عنه واخرجه ابو نعيم فى الحلية .

— لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا ، ياعائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرة ، ياعائشة أحبى المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة » (١) .

وأورد عبد الرزاق فى المصنف : قال عن معمر عن الزهرى : أن عمر قال لهانىء بن هنى مولى له كان يبعثه على الحمى :

أدخل صاحب الغنيمة والصريمة وأياى ونعم ابن عوف وابن عفان فانهما ان تهلك نعمهما يرجعان الى أهل ومال ، وان تهلك نعم هؤلاء يقولون : ياأمير المؤمنين ، الماء والكلأ أيسر علينا من الدينار والدراهم (٢) .

وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال :

يأيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فانهما حبل الله الذى أمر به ، وأن ماتكرهون فى الجماعة خير مما تحبون فى الفرقة فان الله عز وجل لم يخلق شيئا الا خلق له نهاية ينتهى اليها ، وأن الاسلام قد أقبل له ثبات وأنه يوشك أن يبلغ نهايته ثم يزيد وينقص الى يوم القيامة ، وآية ذلك الفاقة وفظع حتى لا يجد الفقير من يعود عليه وحتى يجد الغنى أنه لا يكفيه ما عنده ، حتى ان الرجل يشكو الى أخيه وابن عمه فلا يعود عليه بشىء ، وحتى ان السائل ليمشى بين الجمعتين فلا يوضع فى يده شىء حتى اذا كان ذلك خارت الأرض خورة لايرى أهل كل ساحة الا أنها خارت بساحتهم ، ثم تهدأ عليهم ماشاء الله ثم تتقاصم الأرض تقىء أفلاذ كبدها .

قيل ياأبا عبد الرحمن : ما أفلاذ كبدها قال :

« أساطين ذهب وفضه فمن يومئذ لا ينتفع بذهب ولا فضة » (٣) .

وظل الاسلام يتابع هذه القضية فى كل مناسبة بصورة دائمة ومستمرة ولم يدع فرصة لرعاية الطبقات الضعيفة والفقيرة الاقام بها ورعاها أيما رعاية بعد أن أزال عنها قيود الذل والصغار التى ظلت ترسف فيها كل هذه القرون ، بل واعتبر الاسلام تجاهلهم ومنعهم حقهم مؤشرا للانهيار وسببا من أسباب التحلل وذهاب الريح .

فمن بريدة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ١٢ ، بيروت ، دار الفكر .
(٢) الغنيمة هى الصغيرة من الغنم ، والصريمة الصغيرة من الابل (مصنف عبد الرزاق جـ٤ ص ٥٩٠) .
(٣) الطبرانى باسانيد ، وفيه مجالد وقد وثق وفيه خلاف . حياة الصحابة جـ ٢ .

« مامنع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله بالسنين (١) (يعنى الأزمات الاقتصادية والسياسيه والاجتماعية) .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

سمعت من عمر بن الخطاب رضى الله عنه حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسمعته منه ، وكنت أكثرهم لزوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عمر :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ماتلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة » (٢) .

وكان مقصد الاسلام من انصافه للطبقات الفقيرة والضعيفة هو ضمها للمجتمع والاستفادة من خبرتها ومجهودها بمساهمتها فى بناء المجتمع والمشاركة فى تنميته أيا كان حجم ما يقدمه الفرد فهو لبنة تضاف الى البناء ، فقد دعاهم الرسول الى المساهمة بقدر الوسع والطاقة ولو كان المبذول شيئا قليلا فان العبرة بالنية من وراء العمل .

---

(١) رواه الطبرانى فى الاوسط ورواته ثقات — الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ١ ص ٣٣٨ .
(٢) رواه الطبرانى فى الاوسط وهو حديث غريب المرجع السابق ص ٣٣٧ .

فقــة المصارف الاســلامية وموقفهــا التطبيقى لهذا المبــدأ

تشجع المصارف وبيوت المــال الادخار وايداع الأموال مهما كان حجمها قليلا وأنشأت من أجل ذلك صناديق التوفير وغيرها لتستقبل الأحجام الصغيرة من الأموال وتستثير همم المدخرين بالحوافز الفطرية وغيرها ايمانا منها بأن هذه الأحجام الصغيرة حيث تتجمع فانها تتعاظم وتساهم مســاهمة فعالة فى وضع عملية التنمية بصورة طبيعية مستمرة لأنها تحول العاطلين الى عاملين ، والمتستهلكين الى منتجين . وقد كان الاسلام سباقا كعادته الى دعوة الفقراء الى المساهمة فى تنمية بلادهم بالتبرع بما تتحمله طاقاتهم ، وبنى الاسلام دعوته هذه على مبدأ اعتبار التبرع بالنية والباعث لا بحجــم المــال ، فرب مال قليل من وراء نية متجردة ينال به صاحبه من الثواب مالا يناله المرائى بكثرة الانفاق ، وحين دعا النبى الى وجوب مساهمة الفقراء فى تنمية بلادهم الى جانب الأغنياء ، وذلك فى حدود الطاقة والاختيار توارد المسلمون أغنياء وفقراء كل حسب قدرته لينالوا شرف المساهمة والمشاركة . جــاء فى حياة الصــحابة (١) .

أخرج الطبرانى عن أبى عقيل رضى الله عنه أنه بات يجر الجرير (٢) على ظهره على صاعين من تمر فانفلت بأحدهما الى أهله ينتفعون به وجاء بالآخر يتقرب به الى الله عز وجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ــ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أنثره فى الصدقة . فقال فيه المنافقون . وسخروا منه ــ ما كان أغنى هذا أن يتقرب الى الله بصاع من تمر ! فأنزل الله عز وجــل :

« الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيســخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم » (٣) .

ومهما كان القدر المبذول قليلا فانه مقبول فالمهم أن يرسخ خلق مساهمة الفرد فى بناء وتنمية مجتمعــه .

---

(١) حياة الصحابة للكاندهلوى جـ ٢ ص ١٤٦ ــ ١٤٧ .

(٢) اى يحمل على ظهره طوال الليل نظير صاعين من تمر .

(٣) التوبة : ٧٩ .

وحين جاء الأنصارى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال الصدقة وجهه الى العمل وكان رأسماله هو الحلس (١) والقعب بعد أن باعهما فى مزاد بدرهمين أعطاه أحـدهما ليوفر لأسرته ضروراتها من الطعام ، وأمره أن يشترى بالآخر قدوما يحتطب بـه .

فمساهمة الفقير مطلب اسلامى جوهرى مادام قادرا على المشاركة بأى نوع فلا يتقبل الاسلام من الفقير حياة السلبية والتواكل ولا يمكنه من التسول لو ارتضاه طريقا للتعيش والحيـاة .

---

(١) الحلس : رداء يتدثر به الانسان .
والقعب : اناء يستعمل فى الشرب مثل الكوز .

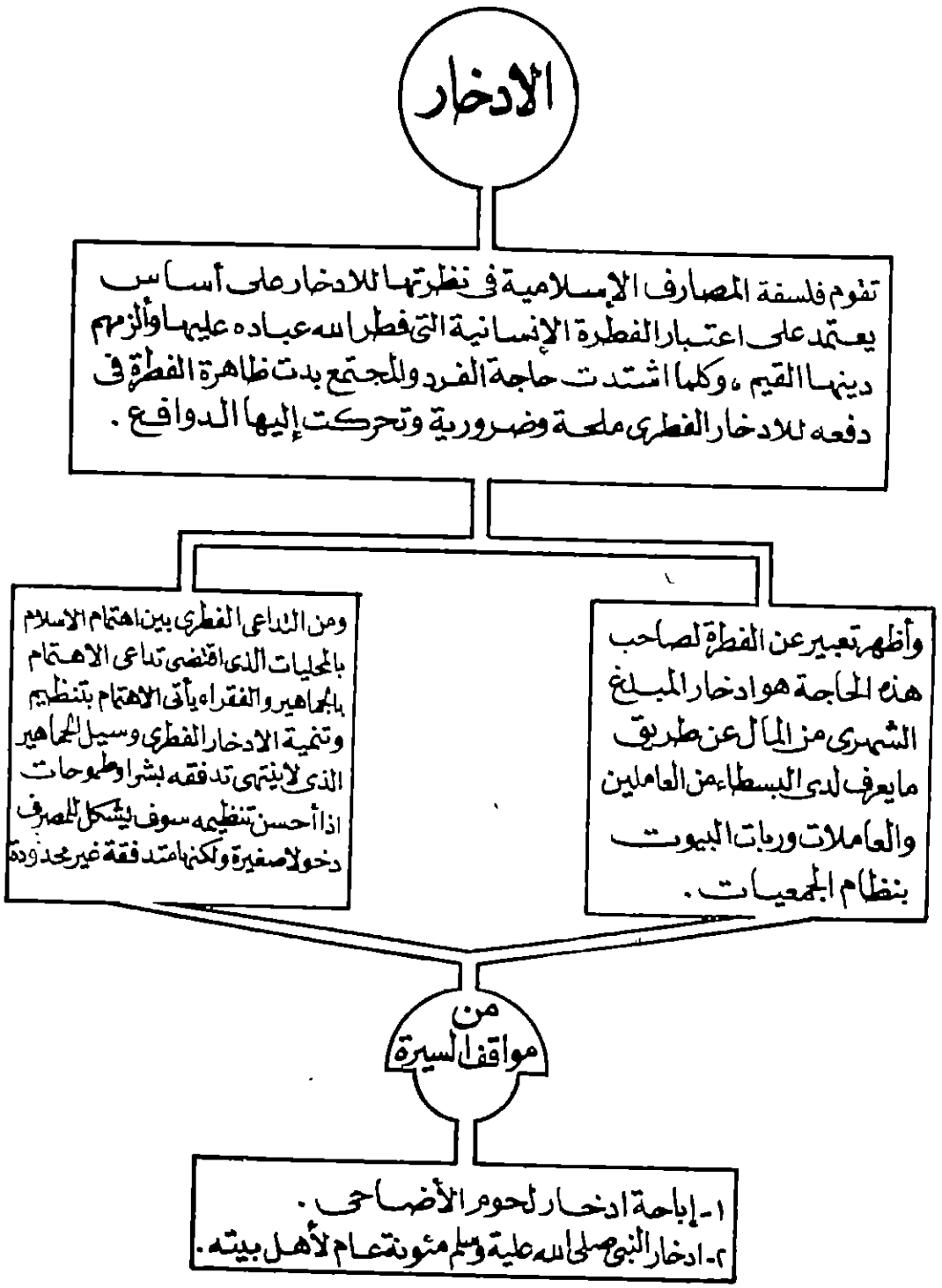
الادخار
تقوم فلسفة المصارف الإسلامية في نظرتها للادخار على أساس يعتمد على اعتبار الفطرة الإنسانية التي فطر الله عباده عليها وألزمهم دينها القيم ، وكلما اشتدت حاجة الفرد والمجتمع بدت ظاهرة الفطرة في دفعه للادخار الفطري ملحة وضرورية وتحركت إليها الدوافع .
وأظهر تعبير عن الفطرة لصاحب هذه الحاجة هو ادخار المبلغ الشهري من المال عن طريق ما يعرف لدى البسطاء من العاملين والعاملات وربات البيوت بنظام الجمعيات .
ومن الداعي الفطري بين اهتمام الإسلام بالمحليات الذي اقتضى تداعي الاهتمام بالجماهير والفقراء يأتي الاهتمام بتنظيم وتنمية الادخار الفطري وسبيل الجماهير الذي لا ينتهي تدفقه بشراوطموحات اذا أحسن تنظيمه سوف يشكل للمصرف دخولا صغيرة ولكنها متدفقة غير محدودة
من مواقف السيرة
١- إباحة ادخار لحوم الأضاحي .
٢- ادخار النبي صلى الله عليه وسلم مئونة عام لأهل بيته .

الموقف الثالث :

« الادخـــــار »

باختصار شديد وحتى لا ندخل فى تفاصيل لها خبراؤها ومتخصصوها تقوم فلسفة المصارف الاسلامية ، أو يقوم فقهـها بتعبير أكثر شرعية فى نظرتها للادخار على أساس يعتمد على اعتبـار الفطرة الانسانية التى فطر الله عباده عليها وألزمهم دينها القيـم .

« فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » (١) .

وتتضح صلة الادخار بالفطرة ـ كمورد أو مصدر لتجميع المال دائم التدفق ـ حين نربط الادخار بمنهج الاهتمام بالفقراء السالف الذكر ، فمن دلائل صحة المناهج وكمالها ، ترابط مبادئها وتساندها ، وذلك أن السواد الأعظم من جماهير الكادحين ـ خصوصا فى المجتمعات المسبوقة أو « النامية» بالتعبـير المشهور ـ بحاجة ماسة وضرورية لمن يعينها على تحقيق ذاتها وتأمين مستقبلها من مآزق الضروريات المفاجئة ، كمرض غير متوقع ، أو كساء موسمى للأسرة ، أو سداد دين ، أو زواج احدى فتيـات الأسرة ، أو مصروفات تفرضها تقاليد المجتمع فى عيد أو مأتم .. الى غير ذلك من الحاجات الساذجة أو الجادة ، الخطأ أو الصـواب .

وأى مطلب من هذه المطالب المتواضعة ، يشكل لدى أفراد الجماهير مطمحا هاما لا يهدأ لصاحبه بال حتى يضعه موضع الطمأنينة والأمان وامكان التحقق ، فهو يرتبط بغريزته قبل عقله ان جاز هذا التعبـير .

وأظهر تعبير عن الفطرة لصاحب هذه الحاجة هو ادخاره لمبلغ شهرى من المـال عن طريـق مايعرف لدى بسطاء العاملين والعاملات وربات البيوت الكادحة بنظام (الجمعيات) ، فاذا لم يتيسر ذلك للبعض لجأ للتعبير الفطرى عن حاجته بأسلوب آخر ، هو أن تختار المرأة أو الرجل أمينا أو أمينة من جيرانه أو جاراته ليدخر لديه أو لديها مبلغا كلما تمكن من ذلك يودعه أمانة تحت الطلب (٢) .

ومهما أطلت البحث والنظر فى دوافع هؤلاء المدخرين الذين يمثلون فى الواقع جماهير الأمة وسوادها الأعظم لم تجد فى دوافعهم من قريب أو بعيد مقاصد أو أهدافا تتصل بالربح عن طريق هذا الادخـار .

---

(١) سورة الروم : ٣٠ .

(٢) كان الصحابى الجليل الزبير بن العوام مستودعا لادخارات أفراد الصحابة الا انه كان يحولها الى قـرض حتى يضـمنها لاصحابها رحمة بهم على ان يكون لهم حق السحب والاضافة فى اى وقت وسنأتى لقصته بتفصيل فى الخدمات تحت نشاط الحسـابات الجـارية .

وهنا يظهر دور المؤسسة المالية النشطة بعناصرها المدربة الواعية الأمينة لتقوم بمهمتها المعنوية والمادية المتعددة الجوانب مع هؤلاء المواطنين ، أو مع من دونهم فى مستوى صلته بعملية الادخار كلية بسبب اليأس أو اللامبالاة أو الانحراف أو فقدان عنصر الاحساس بالمسئولية ، أو بسبب وهم قاهر ومسيطر بعدم القدرة على الادخار أصلا الى غير ذلك من أسباب كثيرة ومعقدة .

ان مهمة رجل المصرف وزملائه — بعد التدريب والاعداد — مهمة صعبة ولكن لفترة مؤقتة ، ولذلك يجب أن يتخصص ويتفرغ لها العدد الملائم وفق الدراسات المسبقة للمجتمع والبيئة ، فسوف يمضى هؤلاء الرجال مع أفراد المجتمع خطوة خطوة تبدأ بتأليف قلوبهم والتعرف منهم على مشاكلهم ، واعادة الثقة الشخصية فى أنفسهم وفى أصدقائهم الجدد الذين يمثلون المصرف ، الى خطوات أكثر تقدما وارتقاءا فى تصحيح وتطوير مفهوم الادخار ، وجعله وسيلة تنمية للفرد والأسرة وفق وسائل وأهداف تتصل مباشرة بمتطلباتهم الخاصة كالتوسع فى تجارة محدودة ، أو الترقى من عامل لحساب الغير الى صاحب عمل ، أو تملك مسكن والأسلوب الأمثل والأجدى فى تحقيق مثل هذه الرغبات حتى ترتبط فى النهاية بتنمية المجتمع وارتفاع مستوى الاقتصاد القومى كله .

ان سيل الجماهير الذى لا ينتهى تدفقه بشرا وطموحات اذا أحسن تنظيمه سوف يشكل للمصرف دخولا صغيرة ولكنها متدفقة غير محدودة ، وأثناء فترة التطوير لهذه المدخرات وأساليب أصحابها ومفاهيمهم سوف تتلاحم هذه القوى لصالحها وصالح المجتمع كله . وهذا هو معنى ارتباط المصرف بالبيئة والمحلية والفقراء لتصبح معطياته وأهدافه فى النهاية اجتماعية وأخلاقية مادية .

ان الفهم العميق لمتطلبات الفطرة الانسانية فى مجتمعاتنا ، والفهم العميق للأساليب التى اختارتها وارتضتها بل وألفتها مجتمعاتنا فى تلبية نداءات حاجاتها الفطرية حتى أصبحت هذه الأساليب العريقة راسخة الجذور تتوارثها الأجيال المتلاحقة جيلا بعد جيل .

ان احسان التعامل مع هذه السلعة الانسانية التاريخية العريقة الراسخة، وفق دراسات جيدة، تمنح المؤسسة المالية فرصة العمر فى تطبيق خطة طويلة المدى ، لها كل الضمانات والأمانات ضد المتغيرات والتقلبات ، بينما تقوم المؤسسة أو المصرف — فى نفس الوقت — برسالتها المتميزة فى تنمية الفرد ، والمجتمع ، والأمة تنمية حقيقية بما يستوجبه ذلك من تغيير فى الاتجاهات والأخلاق والسلوك والعادات ، يتسع ويزداد ويتعاظم طرديا مع رفع مستوى الأفراد معنويا وماديا ، وهذا ما يجعله أمرا ميسورا عليهم ومتقبلا لديهم لأنه يرتبط بشكل مباشر بمنافعهم ويلبى حاجاتهم الفطرية ، فيمضون الى هذه الأهداف بخطى أسرع لتلازمها مع تلك الحوافز المادية والأدبية والتى تحقق فى النهاية اقتصادا قوميا قويا ، وهو مطلب اسلامى يتغياه الاسلام على وجه ضرورى فى الاسلام بل هو مطلب عام ينشده كل دين نزل به الوحى الصادق لعباد الله .

وقد طبقه وحققه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمن قصير ضرب وتحدى

كل قياس ، ولذا فنحن ندرس من مواقف سيرته العطرة مانستوفى به معالم التكامل فى المنهـاج الاقتصادى للاســلام •

وتأتى بعد ذلك الخطوة الأهم وهى تدريب واعداد العنصر البشرى الذى يمكن أن يسند اليه بأسلوب موضوعى واصيل واجب البدء فى التنفيذ والانجاز • وتلك مهمة المعهد الدولى للبنــوك والاقتصاد الاسلامى ، ذلك المولود الذى يمضى حثيثا لاستكمال عدته التى تتناسب مع حجم المهمة التى لاينجح فيها أحد الا بعون الله وتوفيقه، والمؤازرة الموفقة المباركة من جهود المؤمنين من عباده• كل حسب قدرته وطاقته وموقعــه •

فقه الادخار فى الاسلام ومشروعيته

لم يجىء الاسلام بمخاصمة الدنيا ولابتزهيد أهله فيها أو اهمال شئونها وانما دعاهم الى الاهتمام بشئونها ومعالجة قضاياها بفكر ثاقب وجهد مكثف دون الاخلال بالحياة الآخرة ، وماتتطلبه النجاة فيها من طاعة الله ، واحسان عبادته ، ومن أهم العبادات فى الاسلام وأعظم القربان العمل الجاد على رفع المستوى الاقتصادى لأفراد المسلمين وأمتهم ، واتقان القيام بهذا الواجب المادى فى نظر البعض ، والدينى فى النظر الصحيح سلم للوصول بأهله الى الدرجات العليا فى الجنة .

ومن أحاديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :

« ما عال من اقتصد » (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« الاقتصاد نصف المعيشة » (٢) .

موقف عملى ادخارى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عمر قال :

« كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب، وكانت لرسول الله صلى الله عليه سلم خاصة وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله » (٣) .

وعن ابن عيينة قال :

« قال لى معمر : قال لى الثورى :

هل سمعت الرجل يجمع لأهله قوت سنة أو بعض سنة .

قال معمر :

فلم يحضرنى ، ثم ذكرت حديثا حدثناه الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر :

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » (٤) .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر (الجامع الصغير ج٢ ص ٢١١) .

(٢) رواه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود (حديث حسن — الجامع الصغير ج٢ ص ٢٤٧) .

(٣) متفق عليه .

(٤) هو والذى قبله حديث واحد ، وهو متفق عليه وقد رواه الترمذى عن عمر وقال : حديث حسن صحيح ج٤ ص٢١٦ .
وقد حاول بعض العلماء الجمع بين هذا الحديث الصحيح وغيره بالتاويل الآتى فان قال قائل : كيف الجمع بينه وبين ماروينم انه كان لايدخر شيئا لغده ؟ الجواب انه كان يدخر ليعطى اهله نفقاتهم ولايدخر لنفسه » .

(الوفا باحوال المصطفى ج ٢ لابن الجوزى)

* نقول : اهل الزوج جزء من مسئوليته وادخاره لهم ادخار لنفسه فهو يشركهم طعامهم ومعاشهم والادخار عبادة بالنية الاهية ، والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع ، ومعلم ، وقدوة فنفى الادخار عنه فى مسلم ، والأولى ان يقال : ان النصوص النافية للادخار كان المقصود منها نفى الاكتناز ، وشبهة الترادف بين الكلمتين هى سبب الاشكال المتوهم والله تعالى اعلم ،
د يحسن العلاقى *

المرونة والتوازن وتقديم الأولويات لرفع مستوى المعيشة فى جميع وحدات الأمة

من أهم الدروس المستفادة من ظاهرة الادخار فى هذا الموقف النبوى الذى سلف ذكره أن المرونة والاعتدال ورعاية الأولويات كانت هى الموازين الحاكمة فى موقف النبى صلى الله عليه سلم فى اطار سياسة محددة الأبعاد واضحة الرؤية هى الحرص على رفع مستوى جميع المستويات فى المجتمع بدءا بالأسرة وانتهاء بالأمة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدرة والأسوة للمسلمين ومن لوازم تلك القدوة أن يكون الرشد ملازما لفعاله ، والحق لايزايل أقواله ، وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم . هديه خير الهدى وصراطه أقوم صراط . وقد آتاه الله رشده وعصمه من مضلات الهوى ، وضيق الأفق ، وجمود الفكر والحركة ، فكان صلى الله عليه وسلم يقدم الأهم على المهم والأكثر الحاحا على الملح دون أن تجذبه عاطفة ما فيختل ذلك التوازن أو يسقط ذلك الميزان .

فحين تجمع لديه من المال (أموال بنى النضير) ما يمكنه من مواجهة متطلبات الأمة ، كان أمامه صلى الله عليه وسلم وقتها ثلاث جبهات تلح جميعها فى طلب المال ، وكان عليه صلى الله عليه وسلم أن يواجه تلك المتطلبات فيسدها أو يساهم فى سدها ببراعة النبوة وتحقيق الأسوة :

١ — لقد كان عليه أن يواجه متطلبات الأسرة وتحقيق حياة الاستقرار لها بتوفير الاعتماد المالى الذى يلبى ضروراتها ، وحاجياتها عاما كاملا .

٢ — وكان عليه أن يواجه متطلبات الانفاق العام مثل المساهمة فى توفير أدوات القتال للمجاهدين الذين يرفعون راية الأسلام يذبون عن وجوده .

٣ — وكان عليه أن يواجه الفاقة عن الفقراء من المهاجرين الذين ضحوا بأموالهم وانحازوا الى الاسلام بتعويضهم عن بعض ما فقدوه ، ومعالجة أوضاع أخرى كان لابد أن توضع فى الحسبان .

لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين متطلبات هذا الانفاق العام ودواعى استقرار أسرته بصورة تتجلى فيها الأسوة الحسنة التى تمثل درسا للمسلم فى أى موقع أن يوازن بين المصالح بما يحقق العدل فى حدود القدرة المالية فلا يستلفته مرفق على حساب آخر ، ولا ينسى من خلال حماسه أن يقدم الأهم على المهم .

موقف نبوى آخر فى تشريع ادخار لحوم الاضاحى

روى البخارى عن سلمة بن الأكوع قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة ويبقى فى بيته منه شىء » .

فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله :

نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ قال :

كلوا وأطعموا وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » (١).

فالنهى عن الادخار كان لمصلحة الفقراء حين نزلت بهم الشدة ، وعضهم الجوع فأراد صلى الله عليه وسلم أن يواسيهم الأغنياء ، ولذلك نهاهم عن الادخار تلك السنة ، فلما كان العام الثانى وقد أخصب الناس وزالت الشدة أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الادخار فالادخار اذن هو الأصل والقاعدة .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٢١ ص ١١٨ .

الفصل الثانى

اعتماد الاسلام على العمل بجميع أنشطته

ويشـــتمل هـــذا الفصـــل على مايأتى :

١ ـ العمـــــل ٠

٢ ـ التجـــــارة ٠

٣ ـ الزراعـــــة ٠

٤ ـ الصـــــناعة ٠

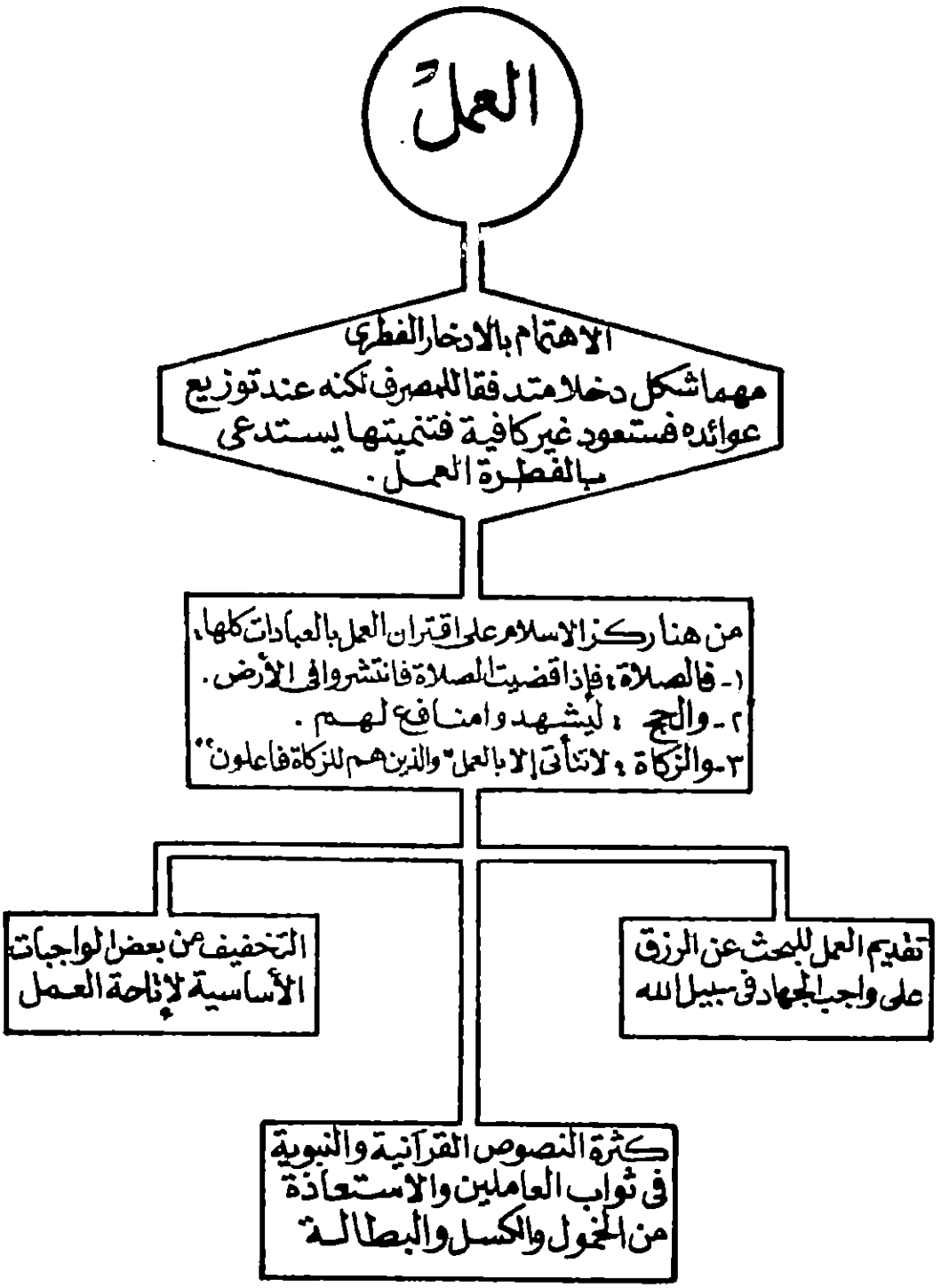
العملُ
الاهتمام بالادخار الفطري
مهما شكل دخلا متدفقا للمصرف لكنه عند توزيع
عوائده فستعود غير كافية فتنميتها يستدعي
بالفطرة العمل.
من هنا ركز الاسلام على اقتران العمل بالعبادات كلها،
١- فالصلاة: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض.
٢- والحج: ليشهدوا منافع لهم.
٣- والزكاة: لا تأتي إلا بالعمل "والذين هم للزكاة فاعلون"
تقديم العمل للبحث عن الرزق
على واجب الجهاد في سبيل الله
التخفيف من بعض الواجبات
الأساسية لإتاحة العمل
كثرة النصوص القرآنية والنبوية
في ثواب العاملين والاستعاذة
من الخمول والكسل والبطالة

الموقف الأول :

العمـــل

نرجو من قارئنا الكريم أن يظل على ذكر من تساند وتلاحم جزئيات ومبـــادىء المنهـــاج الاقتصادى الاسلامى •

فاذا ذكرنا التركيز فى المنهاج على مبدأ رعاية « المحلية » فمعنى ذلك الاشـــاحة قدر الامكان عن التمويل بالقروض الخارجية ، وهذا يقتضى بالضرورة الاعتماد على القوى المحلية العاملة التى هى « الفقراء » •

فاذا تحدثنا بهذا التداعى الفطرى عن مبدأ الاهتمام بالفقراء فمن الطبيعى أن يعتمد هـــؤلاء فى تمويل مشروعاتهم على ناتج سواعدهم فتبرز ضرورة الاهتمام بمدخـــراتهم لتنمية احســـاسهم بالمسئولية وسلوكهم الادخارى ، ولكن مدخراتهم لاتكفى •

واذا فلسفنا يئول الأمر بالضرورة أيضا الى حتمية التركيز على « الجهد الذاتى » الذى هو : « العمل » •

هذا هو ما نقصده عمليا بالتكامل والتساند بين أجزاء المنهاج الاقتصادى وكلياته ، وبين وسائله وأهدافه ، تلك هى على وجه التحديد فى هذا المجال زاوية عملية من فطرة الاسلام ، فليست كلمـــة التكامل شعارا مطروحا لا مضمون له ، أو تعبيرا أجوف مبهما حتى لدى من يهتف به فى خطـــاباته وبياناته •

ولذلك كان من الطبيعى أن يقولها الرجل الذى وصفه الرسول صلى الله عليه وســـلم بأنه ينظـــر بنور الله ، وأعدل الحاكمين شهرة ، وأحرصهم على تنمية شعبه بكل ما عرف عنه من جد وبصيرة • ونقصد به ثانى خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا عمر بن الخطاب •

كان من الطبيعى أن يخص الفقراء بقوله :

يامعشر الفقراء :

ارفعوا رءوسكم فقد وضح الطريق ، فاستبقوا الخيرات ، ولاتكونوا عالة على المسلمين (١) • وسيدنا عمر لم يستحث هذه المنهجية بفكره ، وانما تلقاها واكتسب معرفتها من التـــربية القـــرآنية والنبوية ، فكم أذعن خاشعا وهو يسمع قوله تعالى :

---

(١) خرجه ابن الجوزى فى كتابه : تلبيس ابليس . انظر كتاب التراتيب الادارية ج ٢ ص ٢٣ .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (١) .

ولقد تأدب عمر على آيات القرآن التى طالما جمعت بين الايمان والعمل ، وكررت هـذا المعنى وألحت عليه الحاحا مركزا ، بحيث يكاد يطرد ذكرها معا بصفة مستمرة ، وذلك يمثل قوله تعالى :

« والعصر ، ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصـالحات وتواصـوا بالحـق وتواصوا بالصبر » (٢) .

وجمعت الآيات بين الرزق والعمل كسبب مأمور به للحصول على رزق الله ، وذلـك فى مثـل قوله تعالى :

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (٣) .

كما جمعت بين الصلاة والعمل وذكر الله فى مثل قوله تعالى :

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثـيرا لعلكم تفلحون » (٤) .

وكان يرى ويسمع رسول لله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لأصحابه :

« ... اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٥) .

وحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، قال المقضى عليه لما أدبر :

« حسبى الله ونعم الوكيل » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ردوا على الرجل » فقال :

« ماقلت ؟ » قال :

قلت : حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة التوبة : ١٠٥

(٢) سورة العصر : ١ — ٣

(٣) سورة الملك : ١٥ .

(٤) سورة الجمعة : ١٠ .

(٥) رواه البخارى وهذا جزء منه ، البخارى ج ٦ ص ٢١٠ طبعة الشعب

« ان الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فاذا غلبك أمر فقـل : حسبى الله ونعم الوكيل » (١) .

وقد استفاضت كتب السنة بالدعوة الى العمل والحث عليه كما أضفت عليه أسـمى النعـوت والأوصاف .

ان العمل مهما كان نوعه شرف للانسان ، وكرامة ، وهو خير له من أن يسـأل الناس ويعيش كلا عليهم . والى ذلك يشير الحديث الشريف :

« لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب الى الجبل فيحتطب ثم يأتى به فيحمله على ظهره خير له من أن يسأل الناس » (٢) .

وفى حديث نبوى آخر :

« من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جـاره لقى الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر » .

وروى البخارى ومسلم وابن ماجة عن أنس مرفوعا :

« الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لايفطر » (٣) .

وفى حديث آخر عن رافع بن خديج قال :

قيل يارسول الله : أى الكسب أفضل ؟ قال :

« عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » (٤) .

وفى حديث آخر عن مقداد بن معدى كرب قال : قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه » (٥) .

---

(١) اخرجه احمد وابو داود والنسائى ، وفى اسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال ولكن الحديث تحمله الآيات والاحـاديث والاتجاه العام للنصوص .

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٥٢ طبعة الشعب بالقاهرة .

(٣) رواه البخارى ج ٨ ص ١١ . طبعة دار الشعب .

(٤) اورده التبريزى فى المشكاه وعزاه لأحمد ورواه القارى وعزاه للبزار راجع مسـند الامام احمـد ج ٣ ص ٤٦٦ ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

(٥) رواه البخارى ج ٣ ص ٧٤ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

موقف من السيرة خاص بوجوب العمل

من واجبات الحاكم المسلم « التوجيه العملى » للأفراد الى ما يصلحهم ويرفع من شـــأنهم دينا ودنيا ، فلا يسوغ له أن يترك أحدا سيىء السيرة أو معوج المسيرة دون أن يكون له معه موقف التسديد والتوجيه .

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك المثل الأعلى .

فقد كان يتعاهد أصحابه بالتوجيه القولى والفعلى الى ما يسدد خطواتهم نحـــو الطـــريق الصحيح .

جاءه أحد الأنصار يسأله الصدقة ورأى عليه فعلا أمارات الخلقة والعوز ، ولكنه رأى من جهة أخرى ملامح القدرة على العمل والطاقة على بذل الجهد ، فأراد توجيهه عمليا نحو الطريق الصحيح لممارسة حياة طيبة تليق بالمسلم وتجعل منه عضوا عاملا يفيد ويستفيد ببذل الجهد والمشاركة فى بناء وتنمية الثروة الاسلامية .

حين سأله الأنصارى من الصدقة . بادره بقوله :

أما فى بيتك شيء ؟ .

فأجابه بأنه لا يملك الا حلسا وقعبا فأمره باحضارهما وباعهما بالمزاد ثم قسم ثمنهما فأعطاه النصف وأمره باحضار أداة العمل والتوجه الى مكان العمل والتفرغ له وبذل الجهد والاســـترزاق بصورة غيرت وضعه ، وتحول بعد مدة يسيرة الى عامل منتج يفيد ويستفيد .

فقد أخرج الحافظ المنذرى عن أنس رضى الله عنه .

أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال :

أما فى بيتك شيء ؟ قال :

بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء . قال :

ائتنى بهما ، فأتاه بهما . فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشـــترى هذين ؟ قال رجل :

أنا آخذهما بدرهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل :

أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه • وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال :

اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتنى به ، فأتاه به فشـــد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده • ثم قال :

اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، ففعل فجاء وقد أصـــاب عشرة دراهم • فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة

ان المسألة لا تصلح الا لثلاث ، لذى فقر مدقع • أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع » (١) •

ويؤخذ من هذا الموقف النبوى العظيم دروس كثيرة فى مقدمتها تحريم الاسلام للبطالة والكسل سواء فى نصوصه القولية أو سلوك الرعيل الأول من أبنائه ، وقد بلغ الاسلام فى ذلك مدى يســجل له بالفخر والاعتزاز حين جعل الضرب فى الأرض وابتغاء الكسب الحلال عذرا مقـــدما على عـــذر المجاهدين فى سبيل الله فى استحقاق التخفيف من بعض الواجبات الدينية مثل قراءة القرآن ، يقول عز وجل :

« علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضـــل الله وآخـــرون يقاتلون فى سبيل الله ، فاقرءوا ما تيسر منه » (٢) •

فعذر الباحثين عن الرزق هنا مقدم على عذر المجاهدين فى سبيل الله فى استحقاق التيســـير وتخفيف بعض الأعباء الدينية •

وعلى هذا الدرب من توجيه القرآن الكريم سار النبى صلى الله عليه وسلم فى بثه روح العمل وطلب الرزق فى نفوس أتباع دينه • اذ كان بين يديه طاقة معطلة متمثلة فى ذلك الصحابى الذى أراد أن يتعيش من أيسر الطرق بغير جهد ولامعاناة ، وكان واجبه عليه الصلاة والسلام يقتضيه أن يعالج تلك الطاقة المعطلة فيحولها الى طاقة عاملة مشاركة فى تنمية مجتمعها متناولة لقمـــة العيش بجهـــد وعرق ، فعالج بيده أداة العمل ، ووجه الصحابى الى العمل المتاح آنذاك ، وزوده بوصيته الرائعـــة « لا أرينك خمسة عشر يوما » ، وفى تلك المدة المحددة سينقطع الصحابى عن المسجد ولقيا رسول الله

---

(١) رواه ابو داود والبيهقى بطوله واللفظ لأبى داود واخرج الترمذى والنسائى منه قصـــة بيع القـــدح فقط وقال الترمذى حديث حسن . الترغيب والترهيب ج ١ ص ٣٦٥ .

(٢) سورة المزمـــل آية رقـــم ٢٠ .

صلى الله عليه وسلم ويهبط ثواب صلاته الى جزء واحد من سبعة وعشرين جزءا يمنحهما الله لمن يصلى جماعة فى المسجد ، ودلالة ذلك هى حرص الاسلام على بث روح العمل فى نفوس أبنائه ، واستئصال روح البطالة من تلك النفوس ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس لهم تقاليد مرعية منها الاعتزاز بالبطالة ، وكسب العيش من طرق السلب والنهب ، بل واحتقار الحرفة وامتهان المحترفين .

وكان استئصال تلك التقاليد يقتضى التركيز وتكثيف الجهد ليزيل تلك العادات ، ويبعث فى نفوسهم روح العمل وايثار العيش من طريقه فكان توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى أن يحشد طاقاته فى تلك المدة لما كلف به من العمل فلا يلتفت لشىء سواه . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع الأنصارى بصدد قضيتين :

الأولى : بعث روح العمل فى نفسه بعد ازالة روح الكسل والتواكل .

الثانية : دفعه الى العمل بعزيمة وتركيز حتى يخرجه من فقره وعدمه ليكون طاقة منتجة تضاف الى طاقات المجتمع فيتحقق للأمة الكيان الاقتصادى القوى ، وحتى يكون هذا الرجل جناحا من أجنحة المجتمع التى يحلق بها فى سماء العزة والمجد فيثق بنفسه ومجتمعه بعد أن كان يتطلع اليه من هوة الحاجة والمذلة السحيقة .

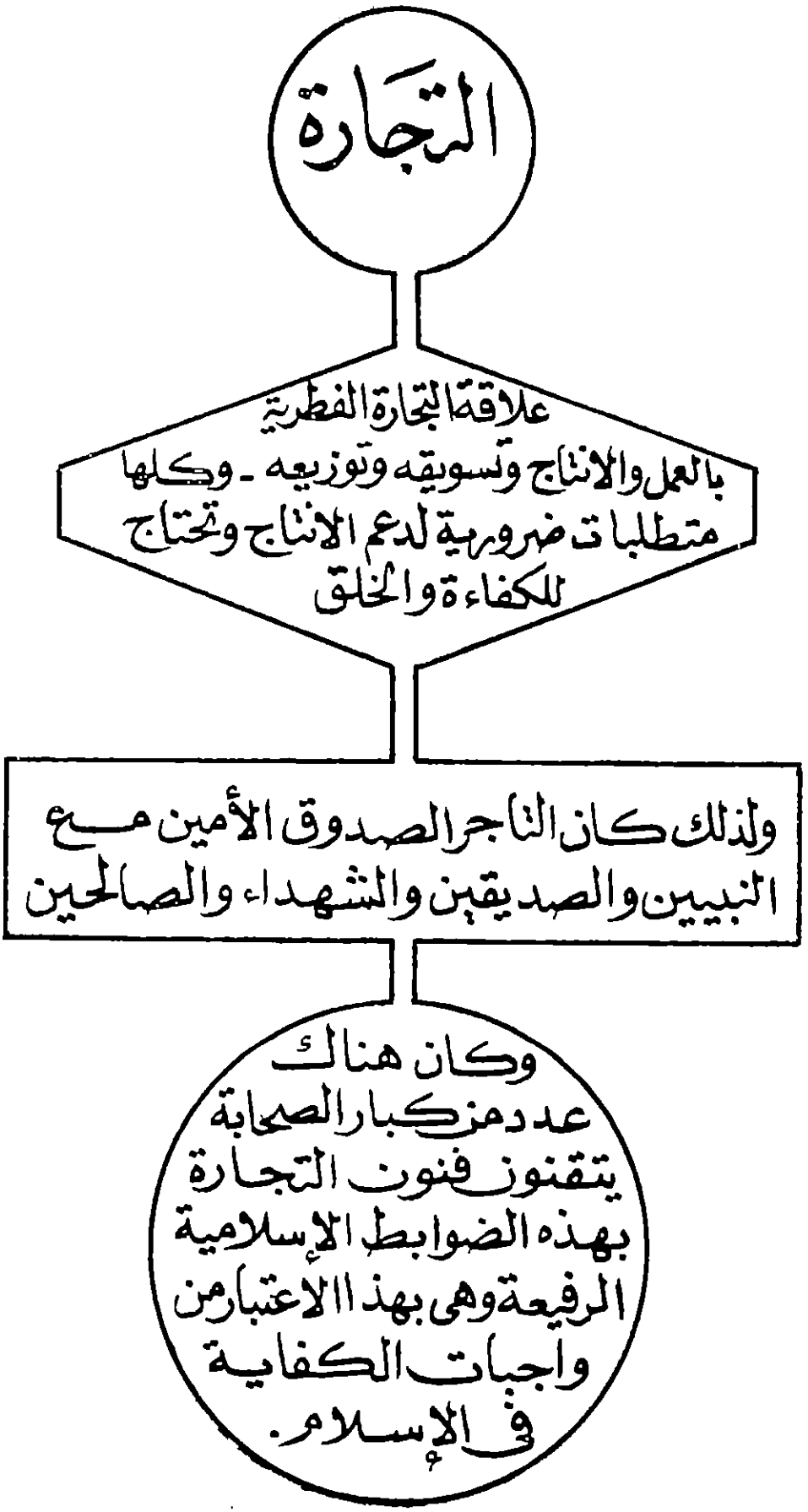
التجارة
علاقة التجارة الفطرية
بالعمل والانتاج وتسويقه وتوزيعه - وكلها
متطلبات ضرورية لدعم الانتاج وتحتاج
للكفاءة والخلق
ولذلك كان التاجر الصدوق الأمين مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وكان هنالك
عدد من كبار الصحابة
يتقنون فنون التجارة
بهذه الضوابط الإسلامية
الرفيعة وهي بهذا الاعتبار من
واجبات الكفاية
في الإسلام.

الموقف الثانى :

التجـــــارة

هناك فرق دقيق يجب أن يكون ماثلا فى الأذهان بين تجميع الموارد والاستخدام لهذه الموارد، فقد يلتبس الأمر على البعض ونحن نتحدث عن موارد المصرف الاسلامى بأن هناك تداخلا فى الحديث بين الحصول على الموارد ، واستخدامها، والحقيقة أن هذا اللبس لامبرر له لسببين هامين :

اولهما : أن تحصيل الموارد وتجميعها هو تهيئة لاستخدامها واستثمارها ، فلو أننا تحدثنا عن موارد البنوك التقليدية لقلنا أن المورد الرئيسى لها هو القروض ، فاذا تحدثنا عن الاستثمار فيها قلنا أيضا ان الاستثمار فى هذه البنوك هو القروض ، ولا يوجد أى تداخل بين الأمرين لأن التجميع للموارد طلب للقروض واستثمارها بذلها للآخرين •

ثانيهما : بالنسبة للمصارف الاسلامية — بالاضافة الى هذا التوضيح المشترك فان الحديث عن مواردها يرتبط بمبدأ التركيز على المحلية غرما وغنما ، بشريا وبيئيا ، ومبدأ المحلية مبدأ فطرى يقتضى بالتداعى الفطرى ضرورة الاهتمام بالجماهير والفقراء الذين هم عدة محلتهم ومضمونها الحقيقى والسواد الأعظم فى جميع الأمم الاسلامية باعتبارها أمما مسبوقة ، وهذه الفئات هى أشد الناس حاجة الى الادخار لمواجهة المفاجآت الطارئة والواجبات الموسمية، وتترجم الفطرة عن نفسها بالجمعيات الشهرية التى كونتها ربات البيوت أو الموظفون كما سبق ذكره ، وهى بالطبع مدخرات قليلة ولكن كثرة عدد هؤلاء تعوض ذلك ولكن تبقى عوائد المشروعات لاتكفى لتطوير أو تحسين أحوالهم لذلك تبرز بالتداعى الفطرى الحاجة الى سواعدهم وجهدهم أى مبدأ الاهتمام بالعمل ومحاربة البطالة بكل سلاح وسبيل •

والاضافة التى نقصدها هى وجود هذا التلاحم العضوى والفطرى بين هذه المبادىء التى يقوم الفقه المصرفى الاسلامى على رعايتها فى بناء النظام العملى لنشاطه ، تجميعا واستثمارا ، واذن فلا تداخل بين الأمرين •

على أن كلمة (العمل) كلمة شاملة عامة تتفرع عنها أنشطة مشروعة كثيرة تتم من خلالها تنمية موارد المصرف • وسنبدأ هذه الأنشطة المشروعة (بالتجارة) كمورد له أهميته •

التجـــــارة

بلغة غاية فى السهولة وبعيدا عن المصطلحات والتعقيد ، يمكننا أن نتأمل النشاط التجارى من خلال وظيفته على النحو التالى :

كل مكان تجارى سواء صغر أم كبر ، كان خاصا بفرد أو بمجموعة شركاء يمكن اعتباره منفذا من أهم منافذ التوزيع للسلع المنتجة ، أى أن علاقة التجارة بالعمل والانتاج وتسويقه والترويج له

— وكلها متطلبات ضرورية لدعم الانتاج — علاقة عضوية . ونظرا لان التجارة ترتبط بهذه المتطلبات على النحو السالف الذكر ، ولأنها فى نفس الوقت تؤدى وظيفة أخرى غاية فى الأهمية بالنسبة للقاعدة الاستهلاكية من الجماهير ، وهى مهمة تتطلب كثيرا من الضوابط الأخلاقية والسلوكية والفنية كالصدق والأمانة والعدل وأسلوب التعامل مع المستهلك من احترامه والبشاشة فى وجهه ، والخبرة مع الموضوعية فى توزيع السلع الضرورية خصوصا اذا افتقد هذا النوع من السلع الوفرة المناسبة ، من هنا كان اهتمام الاسلام بالتجارة وضوابطها ، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المصرف فى مزاولته لهذا النوع من النشاط الذى يحتاج الى استعدادات خاصة ، ولكن يبقى النشاط التجارى فى حد ذاته موضعا لما ذكرنا من عناية الاسلام واهتمامه به ، فلم يترك التجار يتعاملون حسب شهواتهم وأهوائهم ، وانما تعهدهم بالنصح ورسم لهم الطريق الأمثل فى البيع والشراء ، كما حذرهم من الانحراف وآثاره السلبية فى الدنيا والآخرة ، مع بيان الحكم الشرعى فى أسلوب الالتزام بين المشترى والبائع أو عدم الالتزام ، متى وكيف يتم الالتزام بالصفقة يجمع ذلك كله قول النبى صلى الله عليه وسلم :

« البيعيان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » (١) .

ووجه الاسلام التاجر المسلم الى التحلى بالسماحة والقناعة ، بمثل قوله صلى الله عليه وسلم:

« رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » (٢) .

وربط الاسلام بين انحرافات التجار ودمار الأمم وهلاكها ، وذلك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم :

« يامعشر التجار ، انكم توليتم أمرا فيه هلكت الأمم من قبلكم » (٣) .

يشير بذلك الى قوم شعيب الذين كانوا يبخسون الناس فى الكيل والوزن وعاقبهم الله سبحانه بالهلاك .

وفى حديث نبوى آخر ، يتم تحذير التجار تحذيرا حاسما من الوقوع فى الفجور حين لايعملون بالضوابط الواجبة .

روى ابن حبان فى صحيحه عن رفاعة مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رواه البخارى جـ ٣ ص ٨٤ طبعة دار الشعب بالقاهرة .
(٢) رواه البخارى جـ ٣ ص ٧٥ طبعة دار الشعب بالقاهرة .
(٣) رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا جـ ٣ ص ٢٠ .

« التجار هم الفجار ، الا من اتقى الله وبر وصدق » (١) .

وقد ذكر صاحب كتاب (التراتيب الادارية) أنه ورد فى التجارة والتجار عدة أحاديث .

أخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر قال الحاكم صحيح واعترض :

التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة .

وأخرج الترمذى والحاكم عن أبى سعيد قال الترمذى حسن غريب .

وقال الحاكم :

من مراسيل الحسن :

« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا » .

وأخرج الأصبهانى فى ترغيبه والديلمى فى الفردوس عن أنس رفعه :

التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة .

وأخرج ابن النجار عن ابن عباس رفعه :

التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة قال المناوى فى التيسير :

بل يدخل من أيها شاء لنفعه لنفسه ولصاحبه وسراية نفعه الى عموم الخلق .

وأخرج القضاعى عن أنس قال المناوى باسناد حسن رفعه :

التاجر الجبان محروم والتاجر الجسور مرزوق .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدى ويحيى بن جابر الطائى مرسلا قال المناوى ورجاله ثقات :

تسعة أعشار الرزق فى التجارة والعشر فى المواشى يعنى النتاج وقال الامام أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ فى رسالته فى مدح التجار وذم عمل السلطان :

---

(١) رواه الترمذى وقال حسن صحيح جـ ٢ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

وقد علم المسلمون أن خيرة الله من خلقه وصفوته من عباده والمؤتمن على وحيه من أهل بيت التجارة ، وهى متمولهم وعليها معتمدهم ، وهى صناعة سلفهم ، وسيرة خلفهم ، وبالتجارة كانوا يعرفون ، ولذلك قالت كاهنة اليمن : لله الديار ولقريش التجار اسم اشتق لهم من التجارة والتقريش ، فهو أفخم أسمائهم ، وأشرف أنسابهم ، وهو الاسم الذى نوه الله به فى كتابه ، وخصهم به فى محكم وحيه وتنزيله ، (١) ولهم سوق عكاظ ، وفيهم يقول أبو ذؤيب :

اذ ضربوا القباب على عكاظ وقام البيع واجتمع الألوف

وقد بقى النبى صلى الله عليه وسلم برهة من دهره تاجرا ، وباع واشترى حاضرا (الله أعلم حيث يجعل رسالته) ، ولم يقسم الله مذهبا رضيا ، وخلقا زكيا ، ولاعملا مرضيا الا وخصه منه أوفر الحظوظ وأقسمه فيه أجزل الاقسام ، ولشهرة أمره فى البيع والشراء قال المشركون :

« ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشى فى الأسواق » فأوحى الله اليه

« وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون فى الأسواق » .

فأخبر أن الأنبياء قبله كانت لهم صناعات وتجارات (٢) اهـ كلامه.

اهتمام الصحابة بالتجارة

وفى باب التجارة كان كثير من الأصحاب يحترفونها ودرت على بعضهم أموالا طائلة حتى اغتنى.

بيد أنه لم يفرط فى واجبه الاجتماعى شيئا حتى وصفوا لكثرة نفقاتهم وبرهم باخوانهم بأنهم كانوا مجرد موظفين فى أموال الفقراء . ينمونها ويثمرونها لايستأثرون بها ولايتميزون على الناس فى شاراتهم ولا فى معيشتهم .

عد الكتانى منهم أبا بكر الصديق قال :

فى ترجمته من الاصابة :

كان أبو بكر معروفا بالتجارة ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده أربعون الفا ، وكان يعتق منها ، ويعول المسلمين . حتى قدم المدينة بخمسة آلاف ، ومات حتى ماترك دينارا ولا درهما .

---

(١) يشير الى قوله تعالى : (لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت . الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) .

(٢) انظر رأيه فيه ضمن مجموعة رسائل الجاحظ طبعت بمصر سنة ١٣٢٤هـ

وذكر منهم عثمان بن عفان •

أخرج ابن سعد فى الطبقات عن عبد الله قال :

كان عثمان رجلا تاجرا فى الجاهلية والاسلام وكان يدفع ماله قراضا •

ومنهم الزبير بن العوام •

قال ابن عبد البر : كان الزبير تاجرا مجدودا (أى محظوظا) فى التجارة وقيل له يوما :

أدركت فى التجارة ما أدركت • فقال :

لم اشتر عيبا ولم أرد ربحا والله يبارك لمن يشاء •

ومنهم عبد الرحمن بن عوف •

فى الصحيح قال :

لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع فقال سعد ابن الربيع :

انى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالى • فقال له عبد الرحمن بن عوف : لاحاجة لى فى ذلك • هل من سوق فيه تجارة • فدله عليه فغدا اليه عبد الرحمن فأتى بشىء باعه الغد واستفضل ثم تابع الغد • فما لبث أن جاء عليه صفرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت ؟ قال :

نعم قال ابن عبد البر •

كان عبد الرحمن بن عوف تاجرا مجدودا فى التجارة واكتسب مالا كثيرا فصولحت امرأته التى طلقها فى مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألفا وروى ابن عيينة أنها صولحت عن ربع الثمن من ميراثه •

ومنهم عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ففى سراج الملوك للطرطوشى

لما دفع ابو موسى الأشعرى مالا من بيت المال لعبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب بالبصرة اشتريا منه بضاعة فزكت بالمدينة ، فأراد عمر أن يأخذ جميع الربح فراجعه عبيد الله فحكم بينهم بنصف الربح أخذ عمر النصف لبيت المال — وقال ابن رشد فى المقدمات ان أول قراض فى الاسلام كان قراضهما (١) •

(١) فى رأى ابن رشد نظر الا ان يعنى بأول القراض بين الافراد وبيت المال •

ومنهم حاطب بن أبى بلتعة سفير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس فى ترجمته من طبقات ابن سعد أنه ترك يوم مات أربعة آلاف دينار ودراهم ، ودارا وغير ذلك ، وكان تاجرا يبيع الطعام وغيره .

تلك نماذج أردنا أن نثبت من خلال سردها أن الاسلام كما هو بناء روحى للانسان يستهدف صياغة عقله وقلبه ومواجيده على أساس من الايمان بالله والارتباط به والتصديق بموعوده، كذلك يستهدف الاسلام كيان الانسان المادى فيصوغه على أساس من البناء القوى فى ضوء المبادىء التى قررها الاسلام . فمادية الاسلام الى جانب روحانيته يحققان التكامل الذى امتاز به الاسلام ووصى أبناءه على مستوى الفرد والجماعة أن يكونا معا محل الرعاية فى توازن يجعل كلا منهما فى رعاية الآخر ، ويجعلهما معا لصالح سعادة الانسان فى الدنيا والآخرة .

ولذلك أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالتجار .

أخرج الديلمى عن ابن عباس أوصيكم بالتجار خيرا فانهم برد الآفاق وأمناء الله فى الأرض » وهذا كالصريح فى تفضيل التجارة على غيرها من المكاسب .

وللامام الحافظ أبى بكر أحمد بن محمد الخلال كتاب فى الحث على التجارة ذكره له ابن سليمان الردانى فى صلته فى حرف الخاء وذكر اسناده له (١) .

وذكر ابن الجوزى نصا نسبه الى عمر بن الخطاب يقول :

« لأن أموت من سعى على رجلى ، أطلب كفاف وجهى ، أحب الى من أن أموت غازيا » (٢).

وقال عمـــر :

وفيه عن ذكوان قال عمر :

اذا اشترى أحدكم جملا فليشتره عظيما سمينا فان أخطأه خيره لم يخطئه سوقه .

وخرج ابن الجوزى فى تلبيس ابليس ومناقب عمر عن خوات التميمى قال : قال عمر :

يا معشر الفقراء ارفعوا رءوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولاتكـونوا عالة على المسلمين .

---

(١) من كتاب التراتيب الادارية ج٢ ص ١٠ — ١١ .

(٢) تلبيس ابليس لابن الجوزى نقله صاحب التراتيب ج ٢ ص ٢٤ ■

وفى العقد الفريد قال عمر بن الخطاب لايقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقـول اللهم ارزقنى وقد علم أن السماء لاتمطر ذهبا ولافضة ، وأن الله انما يرزق الناس بعضـهم من بعض وتلا قوله تعـالى :

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكـروا الله كثـيرا لعلكم تفلحون » (١) .

وفيه قال عمر :

حسب الرجل ماله ، وكرمه دينه ، ومروءته خلقه . وأخرج ابن ماجة من طـريق عبد الملك بن عمير بن حريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عقارا أو دارا ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له .

أخرج ابن الجوزى فى تلبيس ابليس ومناقب عمر أيضا عن محمد بن عاصم قال بلغنى أن عمر ابن الخطاب كان اذا رأى غلاما فأعجبه سأل هل له حرفة فان قيل لا قال سقط من عينى (٢) .

موقفان من السيرة عن التجارة وتشجيع البراعة فيها

روى الترمذى بسنده :

عن حبيب بن ثابت . عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار ، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا ، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ضح بالشاة وتصدق بالدينار » .

وبسنده أيضـا :

عن عروة البارقى قال : دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شـاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبى صلى الله عليه وسـلم ، فذكر له ماكان من أمره . فقال له : « بارك الله لك فى صفقة يمينك » .

فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة (سوقها) فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهـل الكوفة مالا .

---

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٥٠ .

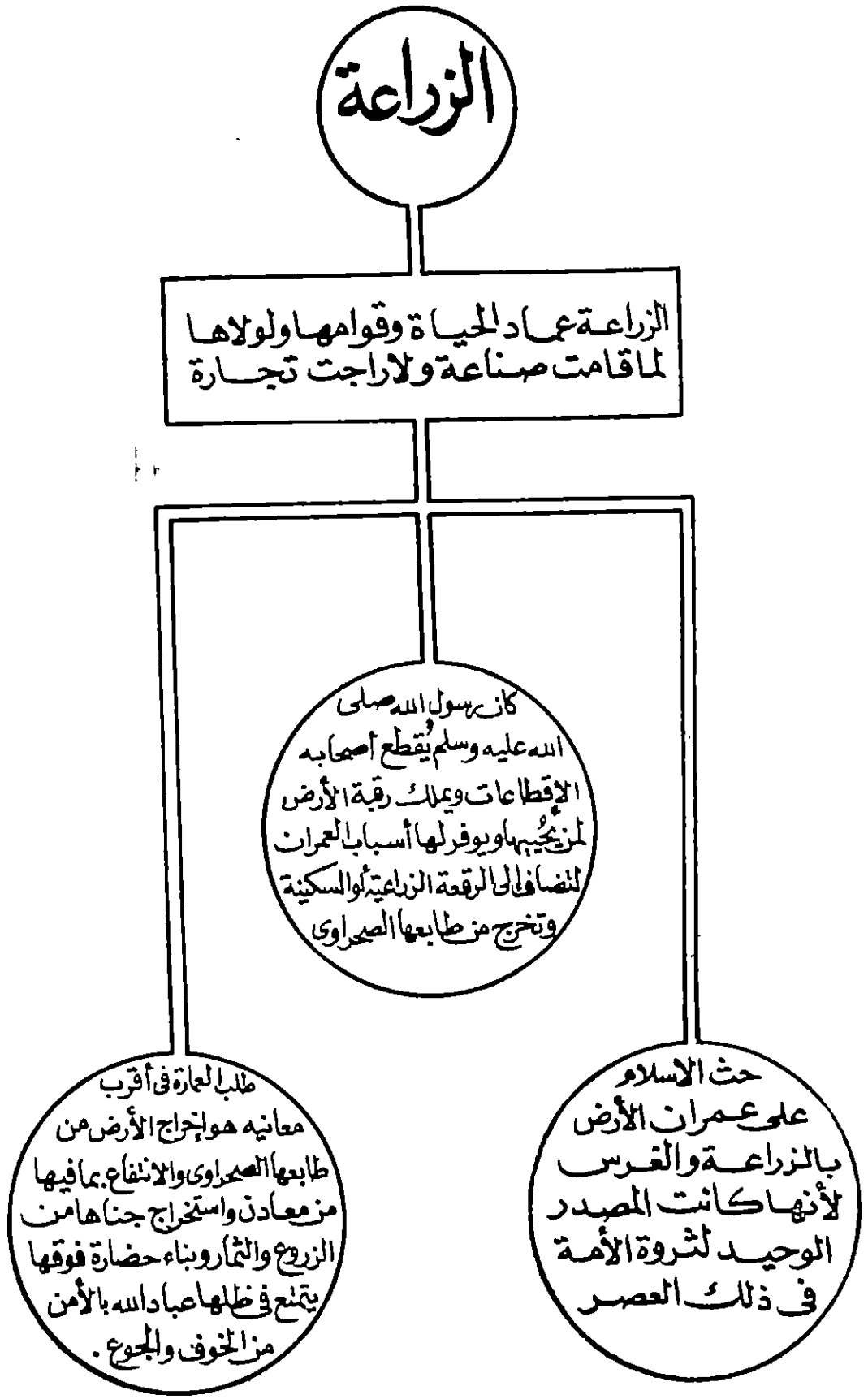
الزراعة
الزراعة عماد الحياة وقوامها ولولاها لما قامت صناعة ولا راجت تجارة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقطع أصحابه الإقطاعات ويملك رقبة الأرض لمن يُحييها ويوفر لها أسباب العمران للضافي إلى الرقعة الزراعية أو السكينة وتخرج من طابعها الصحراوي
حث الإسلام على عمران الأرض بالزراعة والغرس لأنها كانت المصدر الوحيد لثروة الأمة في ذلك العصر
طلب العمارة في أقرب معانيه هو إخراج الأرض من طابعها الصحراوي والانتفاع بما فيها من معادن واستخراج جناها من الزروع والثمار وبناء حضارة فوقها يتمتع في ظلها عباد الله بالأمن من الخوف والجوع .

الموقف الثالث :

الزراعـــة

الزراعة عماد الحياة وقوامها ، ولولاها لما قامت صناعة ، ولا راجت تجارة ، فهما يدينان لهـا فى كثير من فروعهما ، والأهم من ذلك والأخطر ، أن الانسان مدين بحياته نفسها لنعمة الزراعة ، حتى ان بعض الناتج من الزراعة كالقمح ونحوه احتل مركزا اقتصاديا أقوى من العمـلة الصـنعية ، بل ويشكل سلعة استراتيجية فى هذا العصر ولذلك فقد رفع الاسلام من شأن الزراعة قولا وعملا ودعوة

قال تعالى :

«أو لم يروا أنا نسوق الماء الى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه انعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون » (١) ٠

وقال تعالى :

« فلينظر الانسان الى طعامه ٠ انا صببنا الماء صبا ٠ ثم شققنا الأرض شـقا ٠ فانبتنا فيها حبا ٠ وعنبا وقضبا ٠ وزيتونا ونخلا ٠ وحدائق غلبا ٠ وفاكهة وأبا ٠ متاعا لكم ولأنعامكم » (٢) ٠

وقال تعالى :

« والأرض مددناها والقينا فيها رواسى ، وانبتنا فيها من كل زوج بهيج ٠ تبصرة وذكـرى لكل عبد منيب ٠ ونزلنا من السماء ماء مباركا ، فانبتنا به جنات وحب الحصيد ٠ والنخل باسقات لها طلع نضيد ٠ رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج » (٣) ٠

وقال تعالى :

« وترى الأرض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ٠ ذلك بأن الله هو الحق ٠٠ » (٤) ٠

وقال تعالى :

« أفرايتم ما تحرثون ٠ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » (٥) ٠

---

(١) السـجدة ٢٧ .
(٢) عبس : ٢٤ — ٣٢ .
(٣) ق : ٧ — ١١ .
(٤) الحـج : ٥ — ٦ .
(٥) الواقعة : ٦٣ — ٦٤ .

وأما السنة :

فقد ورد :

« مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انســان أو طــير أو بهيمة الا كان له به صدقة » (١) .

« التمسوا الرزق فى خبايا الأرض » (٢) .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدرع (٣) بالجرف وقال :

(والزارع يناجى ربه) وكان له (فدك) (٤) وسهم بخيبر فكان قوته فى آخر عمره من ذلــك ، وعمر كان له أرض بخيبر تدعى (تمع) .

وكان لابن مسعود والحسن بن على وأبى هريرة مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجهــا كما كان لابن مسعود كذلك أرض بالسواد وغيرها روى كل ذلك محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى كتاب الاكتساب (٥) .

ولقد حث الاسلام على عمران الأرض بالزراعة والغرس لأنها كانت المصدر الوحيد لثروة الأمة فى ذلك العصر وقد جاء فى كتاب الامام على الى عامله على مصر ما يلى : « وليكن نظرك فى عمــارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لايدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغــير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد » (٦) .

ومن السنة أيضا :

مارواه عبد الرزاق عن قتادة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« تصدقوا ولا تحقدوا ، قالوا على من يارسول الله ، قال : على الأســير والمســـكين والفقير قالوا : فأى أموالنا أفضل ؟ قال : الحرث والغنم .. » الحديث (٧) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم واحمد والترمذى عن انس مرفوعا .
(٢) رواه ابن عساكر عن عائشة مرفوعا .
(٣) الزدرع : زرع بواسطة غيره ، ولم يباشر بيده .
(٤) مكان على بعد ثلاثة اميال من المدينة نحو الشــام .
(٥) الدنيا مع الآخرة على طريق الاسلام للشيخ عبد اللطيف المشتهرى ص ٢١ — ٢٢ .
(٦) العمل وحقوق العامل فى الاسلام بالمر شريف قرشى ص ١٦٨ — ١٦٩ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٤٦٠ .

ومن السنة أيضا :

روى عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى اسماعيل بن أبى سعيد الصنعانى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أهون أهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلى منها دماغه . قال : فقال أبو بكر الصديق وما كان جرمه يارسول الله قال: كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرم الله الزرع وما حوله غلوة بسهم — أى مدى رمية سهم — فاحذروا أن يستحب الرجل ماله فى الدنيا ويهلك نفسه فى الآخرة ، فلا تستحبوا أموالكم فى الدنيا وتهلكوا أنفسكم فى الآخرة » (١) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق حـ ١٠ ص ٨٤ — ٨٥ .

تمليك الأرض لمن يصلحها

بعد هذه النصوص القرآنية والنبوية فمن الطبيعى الذى لاغرابة فيه أن يجىء الاسلام بنظام لعمارة الأرض واستغلال مافيها من ثروة واستخراج مافى باطنها من خيرات . وللاسلام فى ذلك تيسيرات معروفة يبتغى من ورائها تشجيع المسلمين على عمارتها ، من ذلك تمكينه من يصلحها من تملكها بشروط عامة ، واقطاعه بعض الكفاءات مساحة مامن الأرض الموات ليحييها ويكسوها بالخضرة التى تسرى فى كيان الأمة رخاءا ورغدا ويأمن الناس على أهم ضروراتهم من الغذاء وغيره . ويقول عز من قائل :

« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (١) .

أى طلب اليكم عمارتها .

وطلب العمارة فى أقرب معانيه هو اخراج الأرض عن طابعها الصحراوى والانتفاع بما فيها من معادن ، واستخراج خباياها من الزروع والثمار ، وبناء حضارة فوقها يتمتع فى ظلها عباد الله بالأمن من الخوف والجوع ، ولقد وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظار المسلمين الى مافى الأرض من خير ودعاهم الى استخراجه بل سن فى ذلك سنة غير مسبوقة بأن مكن من يعمر الأرض من ملكيتها ، وأقطع بعض الكفاءات اقطاعات خاصة لتنشيط حركة التعمير فيزداد الخير ويعم الرخاء . وقد أورد أبو عبيد فى كتابه الأموال نصوصا تفيد ذلك فأسند عن جابر رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وما أكلت العافية (٢) منها فهى له صدقة » (٣) .

وفى هذا الحديث العظيم تشجيع على العمل ، وحث على عمارة الأرض واحيائها ، فهو من الحوافز التى تؤدى الى كثرة الخير بشتى الأساليب من تشجيع وتمكين كما أورد عن عائشة رضى الله عنها قالت :

---

(١) سورة هود : آية رقم ٦١ .

(٢) العافية من السباع والطير والناس التى تأكل من الزرع .

(٣) الحديث رواه أحمد والنسائى عن طريق عبيد الله عن جابر وفيه «فله بها اجر» ورواه البخارى وأحمد والنسائى بلفظ « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » هامش الأموال ص ٣٦٤ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة :

وقضى بذلك عمر بن الخطاب فى خلافته » .

وبمثل هذه التيسيرات قامت فى أرجاء العالم الاسلامى حركة تعمير للأرض خصـــوصا لمـا اتسعت الدولة وانساحت رقعتها وتباعدت أطرافها ، وكانت هذه الحركة تحت رقابة الأمـــة وأولى الأمر من حكامها يرقبون مسيرتها،ويقيمون عوجها، ويعد لون ميلها حتى أتت بأعظم النتائج وأثمرت أحسن الثمار .

موقف من السنة

فى تمليك الأرض ثم نزعها ممن يهملها بعد وقت محدد

لما كان الهدف الأساسى من احياء الموات واقطاع الأرض هو تعميرها واستغلال طاقاتها حسب قدرة الانسان لينتشر الخير فيأمن الناس على ضروراتهم ويتفرغوا لأداء واجبهم وتحقيق رسالتهم نحو الدنيا والآخرة :

ومن أجل ذلك الهدف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع بعض أصحابه الاقطاعات ويملك رقبة الأرض لمن يحييها ، ويوفر لها أسباب العمران لتضاف الى الرقعة الزراعية أو السكنية وتخرج عن طابعها الصحراوى .

وكان من واجب ولاة الأمر المسلمين أن ينتزعوا ما تحتيد صاحب الأرض التى أقطعت له ليحييها وذلك اذا أهمل فى واجبه نحو تعميرها ، أو كان تعميرها فوق طاقته لاتساعها .

جاء فى كتاب الأموال بعد ذكر وجهين فى المسألة :

وأما الوجه الثالث : فأن يحتجز الرجل الأرض . اما باقطاع من الأمام (١) واما بغير ذلك . ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة قال أبو عبيد .

وقد جاء توقيته فى بعض الأحاديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين (٢)

وأورد أبو عبيد بهذا الصدد قصة بلال بن الحارث المزنى ، قال عن بلال بن الحارث المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع . قال :

فلما كان زمان عمر قال لبلال :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس انما أقطعك لتعمره فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى .

وروى هذه القصة يحيى بن آدم بصورة أشمل قال :

« جاء بلال بن الحارث المزنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة » . فلما ولى عمر قال له يابلال :

---

(١) أى اعطاها له رئيس الدولة ليعمرها (اقطعها له) .

(٢) أى اذا مرت ثلاث سنين ولم يقم بواجبه نحو عمارتها ، فانها تنتزع منه وتعطى لغيره .

انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة فقطعها لك .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يسأله ، وأنت لا تطيق ما فى يديك . فقال :

أجل ، فقال :

فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ، فقال :

لأفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر :

والله لتفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين (١) .

واذن فليس الهدف من الاقطاع هو ايثار البعض بملكيات تضاف الى حوزتهم وتزيد من ثرواتهم وهذا هو أهم الفروق بين الاقطاع فى الاسلام وبين الاقطاع الذى عاشته أوربا قرونا من الزمان وعانت منه الجماهير أشد المعاناة وتحول معظم الناس فى ظله الى عبيد تابعين للأرض

---

(١) الأموال لابى عبيد ص ٢٦٧ — ٦٨ . ورواه يحيى بن آدم عن عبد الله بن ابى بكر هامش الاموال ص ٢٦٨ تحقيق .

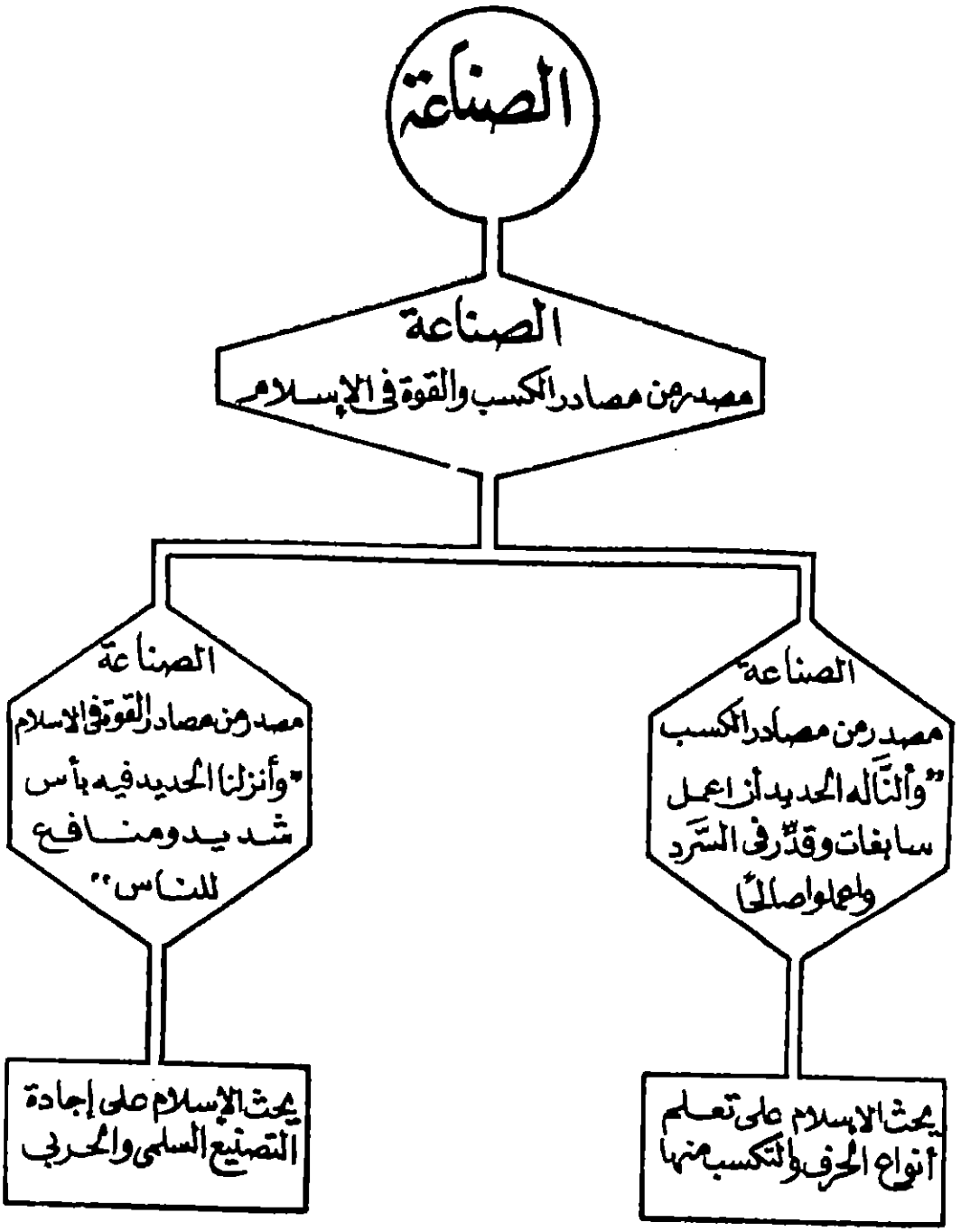
الصناعة
الصناعة
مصدر من مصادر الكسب والقوة في الإسلام
الصناعة
مصدر من مصادر الكسب
"وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدّر في السرد واعملوا صالحًا
الصناعة
مصدر من مصادر القوة في الإسلام
"وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"
يحث الإسلام على تعلم أنواع الحرف والتكسب منها
يحث الإسلام على إجادة التصنيع السلمي والحربي

الموقف الرابع :

الصـــــناعة

الصناعة من مصادر الكسب والقوة معا فى الاسلام ولها فيه شأن أى شأن ، فمن المعلوم الآن ما للحديد من أهمية بالغة فى الصناعة الحربية والمدنية ، وقد نوه القرآن الكريم بذلك منذ أربعة عشر قرنا ، وأنزل سورة تسمى بالحديد وفيها يقول تعـــالى :

« وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (١) .

ومن السهل أن نستنبط من هذا النص القرآنى أثر الحديد فى امدادنا بالقوة التى نحمى بها أوطاننا وبها أيضا نصنع أدوات الانتفاع المطى والمرافق الوطنية فما أعظمها من اشارة الى ما فى الحديد من أهمية فى الداخل وفى الخارج ويقول تعالى .

«ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيـــل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشـــكور » (٢) .

ويقول تعـــالى :

« ولقد آتينا داود منافضلا ياجبال أوبى معه والطير والنا له الحديد . أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا انى بما تعملون بصير » (٣) .

وقال تعـــالى :

« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز » (٤) .

وقال عليه الصلاة والســـلام .

« ان الله يحب العبد المحترف الضعيف المتعفف ويبغض السائل الملحف » (٥) .

وقال القرطبى عند تفسيره لقوله تعـــالى :

---

(١) ســـورة الحديد : ٢٥ .
(٢) سورة ســـبا : ١٢ — ١٣ .
(٣) سورة ســـبا : ١٠ — ١١ .
(٤) سورة الحديد : ٢٥ .
(٥) سنن القرطبى ج ٣ ص ٢٤ .

« وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم » (١) .

يعنى اتخاذ الدروع بالانة الحديد له ، واللبوس عند العرب ، السلاح كله درعا كان أو جوشنا أو سيفا أو رمحا ، قال قتادة : أول من صنع الدروع داود ، وانماكانت قبله صفائح فهو أول من سردها وحلقهـا .

وهذه الآية أصل فى اتخاذ الصنائع والأسباب ، وهو قول أهل العقول والألباب « فالسبب سنة الله فى خلقه » فمن طعن فى ذلك فقد طعن فى الكتاب والسنة .

ونسب من ذكرنا « الأنبياء أصحاب الصنائع » الى الضعف وعدم المنة ، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع ، وكان أيضا يصنع الخوص . وكان يأكل من عمل يده ، وكان آدم حراثا ، ونوح نجارا ، ولقمان خياطا ، وطالوت دباغا ، وقيل : سقاءا ، فالصنعة يقى بها الانسان نفسه عن الناس ، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس : (٢)

وتعتبر الصناعات والحرف من فروض الكفاية التى يتحتم على أفراد الأمة أن يقوموا بها وفاءا لحاجة الأمة وسدا لمـا تحتاج اليه وقد قام الصحابة فعلا بهذا الواجب فتفشت فيهم الصناعات التى كان المجتمع آنذاك يحتاج اليها كنت ترى التاجر كأبى بكر والصانع كسلمان .

جاء فى التراتيب الادارية قال العينى :

عن سهل بن سـعد قال :

« جاءت امرأة ببردة منسوجة فقالت :

يارسول الله انى نسجت هذه بيدى فجئت أكسوكها ، فأخذها النبى صلى الله عليه وسـلم » الحديث (٣) .

وفيه أيضا فى المعارف لابن قتيبة .

كان عثمان بن طلحة الذى دفع اليه النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة خياطا وذكره ابن دريد فى الوشاح (٤) .

---

(١) سورة الأنبياء : آية رقم ٨٠ .
(٢) تفسير القرطبى جـ ١٩ ص ٢٢٠ بتصرف واختصار .
(٣) التراتيب الادارية جـ ٢ ص ٥٨ .
(٤) المصدر السابق جـ ٢ ص ٦٠ .

وجاء أيضا فى التراتيب الادارية فى ذكر المنبر النبوى الخلاف فى اسم صانعه وهنالك ما يدل على استظهار أن سبعة من المحترفين (أى النجارة) بهذه الصنعة اجتمعوا على صنعه ، كما ثبت قول العباس فى غلام له نجار :

أعمل للناس وكما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق • وأن جماعة من الصحابة زحفوا الى جوار الطائف ليحرقوه تحت دبابة ، وأن نار هذه الدبابة أول دبابة صنعت فى الاسلام مما يدل على أن هذه الصناعة كانت موضع اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم •

فكان الصحابة رضوان الله عليهم يجيدون من الحرف والصناعات بقدر ما يحتاج المجتمع الى ذلك خصوصا وقد استنار الاسلام فيهم نخوة العمل والاحتراف اذ كثيرا ماكانوا يسمعون الرسول صلى الله عليه وسلم يجيب من يسأله عن أفضل الكسب بقوله •

«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » •

وأورد الكتانى فى التراتيب عن أبى بكر بن أبى مريم قال :

كانت للمقدام بن معد يكرب جارية تبيع اللبن ويقبض ثمنه فقيل له سبحان الله ! أتبيع اللبن وتقبض الثمن قال :

نعم ، وما بأس بذلك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ليأتى على الناس زمان لاينفع الا الدينار والدرهم وأورده التبريزى فى المشكاة وعزاه لأحمد ، قال القارى نقلا عن الطيبى :

معناه لا ينفع الناس الا التكسب اذ لوتركوه لوقعوا فى الحرام ، كما روى عن بعضهم قيل له :

أن التكسب يدنيك من الدنيا • فقال :

لئن أدناتى من الدنيا فقد صاننى عنها •

وكان السلف يقولون :

اتجروا واكتسبوا فانكم فى زمان اذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه ، وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتمندل بى بنوا لعباس ، أى جعلونى كالمنديل يمسحون بى أوساخهم ا هـ(١) •

(١) التراتيب الادارية جـ ٢ ص ٧٣ .

وهكذا نرى أنه من تمام الاسلام أن المسلم يعمر الدنيا ويحب الآخرة ، ولقد طبق الأولون هذا الشعار تطبيقا جيدا ، فلم يسلمهم حبهم للآخرة وعملهم واستعدادهم لها الى هجرة الدنيا أو اهمالها ، بل عملوا وأجادوا واحترفوا الصناعات والتجارات وساروا برا وبحرا يبتغون من فضل الله وكلهم ثقة أن أعمالهم تلك عبادة يستحقون عليها المثوبة والأجر ماداموا لم يخونوا ولم يغشوا ولم يستغلوا .

وكان الصحابة على جلالة قدرهم لا يأنفون من احتراف الصنعة وممارسة التجارة .

ذكر الكتانى فى تراتيبه تحت عنوان «الخواص» صنع القفاف ونحوها من الخوص كانت حرفة سلمان الفارسى حتى وهو أمير فى المدائن فيعيش بها ، وكان يقول :

أحب أن أعيش من عمل يدى رغما عن راتبه ذكره فى الاستيعاب .

وفى ترجمته من الاصابة .

كان سلمان اذا خرج عطاؤه تصدق به وينسج الخوص ويأكل من كسب يده وأورد أيض :

ذكر ابن دريد فى الوشاح فى باب الصناعات — ذكر من كان دباغا الحرث بن صبيرة ، فقال : أسلم يوم الفتح هو وابنه (١) وفى موضع آخر أورد فى باب البناء :

قال أبو بكر بن فتحون فى كتابه . ذيل الاستيعاب .

وفد على النبى صلى الله عليه وسلم قيس بن طلق الحنفى وهو صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده فشهده معه فوكله صلى الله عليه وسلم بعمل الطين لأنه رآه محسنا فيه (٢) :

عن ابن عمر رحمه الله كان جذع نخلة فى المسجد يسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اليه اذا تكلم يوم الجمعة أو حدث أمر يريد أن يكلم الناس فقالوا ألا نجعل لك يارسول الله كقدر قيامك قال لاعليكم أن تفعلوا فصنعوا له منبرا ثلاث مراقى قال فجلس عليه فخار الجذع كما تخور البقرة جزعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه ومسحه حتى سكن — قلت روى أبو داود بعضه — رواه أحمد عن طريق أبى حباب الكلبى وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه . وعن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع وكان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجال من أصحابه يارسول الله نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى ترى الناس أو قال يراك الناس وحتى يسمع الناس خطبتك قال نعم فصنعوا له ثلاث درجات فقام النبى صلى الله عليه وسلم كما كان يقوم فصغا (٣) الجذع اليه فقال له اسكن ان تشأ غرستك

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٨٣ .
(٢) التراتيب الادارية جـ ٢ ص ٩٢ .
(٣) اى مال

فى الجنة فيأكل منك الصالحون وان شئت أعيدك كما كنت رطبا فاختار الآخرة على الدنيا فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم دفع الى أبى فلم يزل عنده حتى أكلته الأرض — قلت رواه ابن ماجه باختصار — رواه عبد الله من زياداته فى المسند وفيه رجل لم يسم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق • وعن أبى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم الى خشبة يتوكأ عليها يخطب كل جمعة حتى أتاه رجل من القوم فقال ان شئت جعلت لك شيئا اذا قعدت عليه كنت كأنك قائم قال نعم قال فجعل له المنبر فلما جلس عليه حنت الخشبة حنين الناقة على ولدها حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فلما كان من الغد رأيتها قد حولت فقلت ماهذا قالوا جاء النبى صلى الله عليه وسلم البارحة وأبو بكر وعمر فحولوها • رواه أبو يعلى وفيه مجالد ابن سعيد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون • وعن أبى سعيد قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خشبة يقوم اليها فجاء رجل فأمره أن يجعل له كرسيا فقام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عليه فحنت الخشبة التى كان يقوم عندها حتى سمع أهل المسجد حنينها قال فقلت للعوفى سمعته قال نعم سمعته لعمرى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى احتضنها فسكتت • رواه البزار من رواية محمد بن أبى ليلى عن عطية وكلاهما مختلف فى الاحتجاج به • وعن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم الى خشبة يتوكأ عليها يخطب كل جمعة حتى أتاه رجل من الروم وقال ان شئت جعلت لك شيئا اذا قعدت عليه كنت كأنك قائم قال نعم فجعل له المنبر فلما جلس عليه حنت الخشبة حنين الناقة على ولدها حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فلما كان من الغد فرأيتها قد حولت فقلنا ما هذا قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فحولوها — قلت لجابر حديث فى الصحيح بغير سياقه — رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، وتأتى لجابر أحاديث فى المنبر أيضا • وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتخذ المنبر — فقد اتخذه أبى ابراهيم وان أتخذ العصا فقد اتخذها أبى ابراهيم صلى الله عليه وسلم • رواه البزاز والطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى وهو ضعيف جدا • وعن سعد ابن ابراهيم عن أبيه قال أول من خطب على المنابر ابراهيم صلى الله عليه وسلم • رواه البزاز وهو منقطع الاسناد • وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع نخلة يسند ظهره اليها فقيل له يارسول الله ان الاسلام قد انتهى * وكثر الناس ويأتيك الوفود من الآفاق فلو أمرت بصنعة شىء تشخص عليه فقال لرجل أتصنع المنبر قال نعم قال ما اسمك قال فلان قال لست بصانعه (١) فدعا آخر فقال أتصنع المنبر قال نعم فقال مثل مقالة هذا فقال نعم ان شاء الله قال ما اسمك قال ابراهيم قال خذ فى صنعته فلما صنعه صعد رسول الله صلى الله عليه

---

* انتهى كمل .

(١) فى نسخة « يصلحه » .

وسلم فحنت الخشبة حنين الناقة فسمع صوتها أهل المسجد — أو قال أهل المدينة — فنزل فالتزمها فسكنت فقال : والذى نفسى بيده لو تركتها لحنت الى يوم القيامة — قلت عزا بعضه الى ابن ماجه صاحب الأطراف ولم أجده فى سماعى والله أعلم (١) .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان جذع يقوم عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار (٢) حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه » رواه البخارى .

وجاء فى سنن أبى داود :

« أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا (٣) فى المنبر مم عوده (٤) فسألوه عن ذلك فقال : والله انى لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل رسول الله ﷺ الى فلانة — امرأة قد سماها سهل — أن مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة (٥) ثم جاء بها فأرسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل الى الناس فقال : أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتى »

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بدن (٦) قال له تميم الدارى : ألا أتخذ لك منبرا يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك (٧) قال : بلى ، فاتخذ له منبرا مرقاتين (٨ ، ٩) .

وجاء فى عون المعبود شرح سنن أبى أبى داود .

« فان قلت : قد ثبت فى حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال:

---

(١) مجمع الزوائد ج ٢ .
(٢) العشار جمع عشراء وهى الناقة اتى على حملها عشرة اشهر او الحامل مطلقا .
(٣) امتروا : اى تجادلوا
(٤) اى من اى شىء هو .
(٥) شجر من شجر البادية .
(٦) بدن اى كبر وسن .
(٧) كناية عن القعود عليه .
(٨) اى درجتين .
(٩) راجع سنن ابى داود ج ١ ص ٢٨٤ ، دار احياء التراث العربى .

كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ قال نعم فصنع له ثلاث درجات » .

وفى حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبرا درجتين فكيف التوفيق بينهما ؟ .

قلت : ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، والذى قال مرقاتين (درجتين) لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وجاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية .

« وكان عمل المنبر النبوى وحنين الجذع فى السنة الثامنة من الهجرة وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان فى السابعة » .

« وكان المنبر ثلاث درجات الى أن زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات ، وسبب ذلك أن معاوية كتب اليه أن يحمل اليه المنبر فأمر بقلعه فقلع فأظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس . أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة من طرق واستمر على ذلك الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق فجدده المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر فلم يزل منبر بيبرس الى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل المؤيد شيخ منبرا فبقى الى سنة سبع وستين وثمانمائة فأرسل خشقدم منبرا » (٢) .

---

(١) عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ٣ ص ٤١٩ ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٨ هـ .
(٢) شرح الزرقانى على المواهب اللدنية جـ ١ ص ٣٧٢ .

دور الصناعة فى حماية الأمـــة وعقيـــدتهـــا

الجيش القوى له بعدان ، الأول : الفرد • والثانى : الســـلاح •

وقد تهيأ للجيش الاسلامى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرد المقاتل الذى استكمل عناصر النصر بكل مواصفاته بفضل ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبثه فى نفوسهم من دعوة الى القتال وما للشهداء من منزلة عند ربهم فامتلأت نفوسهم بالرغبة فى القتال والاستهانة بالموت بل صارت الشهادة أمنية تتوق اليها نفوسهم حتى كان الموت أحب اليهم من الحياة ، وكذلك استكملوا تدريباتهم واستيعابهم لمـــا هو موجود من السلاح فكان الجندى المسلم خير من يستعمل السلاح أما العنصر الثانى فى تكوين الجيش فهو السلاح المناسب الكافى وكان حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهمته متوجهة أن يكون السلاح فى يـــد الجندى المسلم مشتملا على أحدث ما هو موجود على مستوى العالم من دوله المعروفة آنذاك وكانت وسيلته لتحقيق ذلك هى ايفاد البعثات لاستيعاب السلاح الذى لا يتوفر لدى الجيش الاسلامى •

أخرج الكتانى فى التراتيب الادارية قال :

فى طبقات ابن سعد لدى الكلام على وفد ثقيف ولم يحضر عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة حصار الطائف كانا بجرش (١) يتعلمان صنعة العرادات والمنجنيق والدبابات ، فقدما وقـــد انصرف رسول الله عن الطائف فنصبا المنجنيق والعرادات والدبابات (٢) •

---

(١) جرش بلدة بالأردن وهى يومئذ كانت تابعة للروم .
(٢) التراتيب الادارية ج ١ ص ٣٧٥ .

نبـــذة مفيـــدة عن اى انـــواع العمل أفضـــل

يقول صاحب التراتيب :

وقد استدل كثيرون بحديث الصحيح :مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صـــدقة ، على أن الزراعة أفضـــل المكاســـب لمـــا فيها من النفع المتعدى والنفع المتعدى أفضل من القاصر ، وقال الحافظ ابن حجر •

الصواب أن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص وقال بعض الأعلام وينبغى أن يختلف التفاضل بين الثلاثة باختلاف الحال فان احتيج الى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل وان احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وان احتيج الى الصنعة تكون أفضل وهـــذا الخلاف فى الأفضلية والا فكلها فروض كفاية (١) كما فى الإحياء وجمع الجوامع وغيرهما وعبارة الغزالى أما فرض الكفاية فكل علم لا يستغنى عنه قوام أمور الدنيا كالطب والحساب وأصـــول الصناعات والسياسة •

---

(١) ذلك هو النهج السليم فى فهم النصوص والجمع بينها .

الفصل الثالث

من أهـــم موارد التجميـــع المشروعة

ويشـــتمل هـــذا الفصـــل على مايأتى :

١ ــ الموارد الطبيعيـــة ٠

٢ ــ جبـــاية الحقوق الشرعيـــةدون جـــور ٠

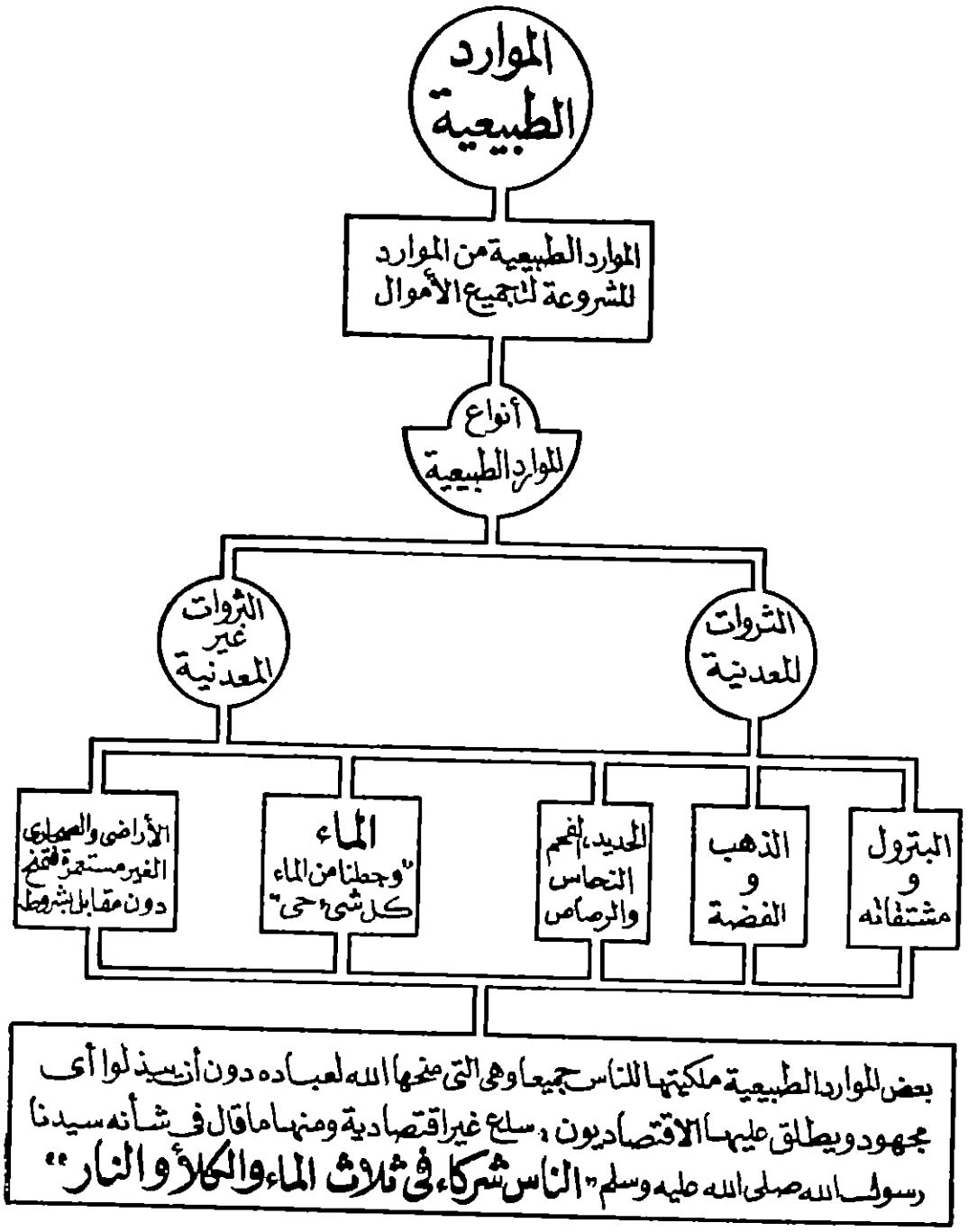
الموارد الطبيعية
الموارد الطبيعية من الموارد المشروعة لتجميع الأموال
أنواع الموارد الطبيعية
الثروات المعدنية
الثروات غير المعدنية
البترول و مشتقاته
الذهب و الفضة
الحديد، الفحم النحاس والرصاص
الماء "وجعلنا من الماء كل شيء حي"
الأراضي والصحاري الغير مستثمرة تقتنص دون مقابل بشروط
بعض الموارد الطبيعية ملكيتها للناس جميعا وهي التي منحها الله لعباده دون أن يبذلوا أي مجهود ويطلق عليها الاقتصاديون «سلع غير اقتصادية» ومنها ما قال في شأنه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار"

الموارد الطبيعية

نود أن نكرر أولا حقيقة سبق ذكرها وهى أن تناولنا للموارد الطبيعية له زاويتان • زاوية تتعلق بالتجميع للأموال ، وزاوية تتعلق بالاستثمار ، ومن نافلة القول أن نقول :

اننانتناولها من زاوية التجميع ، خصوصا اذا تذكـرنا أنه من المبـادىء الأولية فى المصرف الاسلامى ، ضرورة الاعتماد على (العمل والجهد) أكثر من المال وأمامنا من التجـارب المعاصرة مايشهد بسلامة هذا الاتجاه وصحته مثل تجربة ألمانيا واليابان والصين ، فما كانت دولة من هذه الدول تملك شيئا بعد الحرب العالمية الثانية سوى سواعد أبنائها وجهدهم وعملهم وانتاجهم •

واذن فالموارد الطبيعية من هذه الزاوية داخلة فى تدبير التمويل أو التجميع ، الموارد الطبيعية تشكل موردا رئيسيا من موارد المصرف الاسلامى باعتباره من أكثر أنواع أنشطة العمل جـدية ، وأكثرها أيضا مشقة فى البحث والتنقيب والاستخراج اذا كانت هذه الموارد من النوع الذى يحتاج الى جهد وعمل فى الوصول اليه • أما الموارد التى منحها الله لعباده دون أن يبذلوا جهدا أو مشقة فلها حكمها الذى يتسق مع فقه الموضوع وأهدافه •

ذلك أن كل ما فى الأرض من خيرات خلقه الله تبارك وتعالى للناس جميعا •

« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (١) •

فليس من حق فرد ولا جماعة أن يحتجن (٢) موردا طبيعيا يخص به نفسه ويحرم منه الآخرين ، الا فى اطار هدف معين هو تحقيق خير يعود فى النهاية على مجموع الناس • وكلما كانت حاجـة الجماهير ماسة الى هذا المورد ومصالحهم متعلقة به كان ترغيب الاسلام فى الاتجاه به نحو اتاحته للمصلحة العامة ، وذلك مثل المناجم ، ومنابع النفط ، وأشباه ذلك من الثروات المعدنية وغير المعدنية التى أودعها الله باطن الأرض كمصادر للطاقة ، وخامات للتصنيع ، أو كلأ تعتلف به الماشية ، أو ماء تدور به حركة الحياة •

وقد قدم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعية من هذه الموارد فى ثلاثة منها تتسم بالطابع العام ولا يستغنى عنها فرد فى حياته اليومية ، فاحتجازها ، أو التحكم فيها من فرد أو هيئة لا يمثل فقط تضييقا على الناس ، وانما يمثل تعطيلا للانتاج وهدف الاسـلام من وراء هـذا التشريع هو حماية هذه الضرورات وتوفيرها للاستعمال العام بطريقة ميسرة دون ما عسر ولا ارهاق •

---

(١) سورة البقرة : ٢٩ .

(٢) الحجنة : بضم الحاء وسكون الجيم ، ما اختزنت من شىء واختصصت به نفسك .

أخرج أبو داود فى سننه بسنده عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم:

« المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الكلأ والماء والنار » (١) .

وروى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

المسلمون شركاء فى ثلاثة « فى الماء والكلأ والنار وثمنه حرام » (٢) .

وفى رواية عن ابن ماجة عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت :

يارسول الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال :

« الماء والملح والنار » (٣) .

وتلك النصوص تستهدف اتاحة هذه الموارد الطبيعية للاستعمال العام وتيسير الاستفادة منها للناس جميعا ، فى تلك النصوص ايماء الى الخطورة التى تتمثل فى تحكم فرد أو جماعة فى مثل هذه الموارد الطبيعية بحرمان الكافة من ممارسة حقوقهم فى الاستفادة منها .

ولأهمية هذه الموارد ، وضرورة تعميم اتاحتها سنورد أهم النصوص الواردة فى هذا الموضوع كما كتبها أبو عبيد فى كتابه : « الأموال » .

قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سنن ابى داود كتاب البيوع وكلمة (النار) تعنى بمفهوم عام تشمل التصورات الاولية وغيرها اى انها بمفهوم معاصر تشمل انواع الحرارة والطاقات المحركة ، بمعنى ان تكون من المخدمات التى تيسر لطالبها بأسعار تكلفتها ، والعاملين عليها وصيانتها ، وتجديدها دون ان تكون مجالا للاتجار بها والربح فيها ، ومن ادق معانى الاعجاز فى المنهاج الاقتصادى الاسلامى ان المعادن كموارد اذا بقيت خاملات واستبدل بها جنسها دخلت فى دائرة اصناف ربا البيوع وقيوده فاذا صنعت خرجت على الفور من هذه القيود ، وهذا الحكم والذى سبقه من مقاصدهما التشجيع على الاستثمار والتصنيع والانتاج حتى تشكل الخامات الطبيعية زيادة حقيقية فى الموارد د . حسن المنلتى .

(٢) ابن ماجة كتاب الرهون ، ج ٢ ص ٨٢٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٣) ابن ماجة وفى اسناده ضعف المصدر السابق .

« لا حمى الا لله ولرسوله » (١) .

قال أبو عبيـــد :

وتأويل الحمى المنهى عنه فيما نرى ، والله أعلم — أن تحمى الأشياء التى جعل رســول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء ، وهى الماء ، والكلأ ، والنار . وقد جاءت تسميتها فى غير حديث ولا اثنين .

حديث يزيد عن جرير بن عثمان عن حبان ، أو حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قومه قال :

وكانت فيه سرعة ، وكان فى غزاة ، فكان يذب الدواب عن رحله ، فزجره رجل من المهــاجرين عما يصنع فلم يلتفت اليه . فقال :

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، فلما سمعه يذكر النبى صــلى الله عليه وسلم سقط فى يديه (٢) ، وأقبل يعتذر اليه . فقال :

لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فسمعته يقول :

الناس شركاء فى « الماء والكلأ والنار » (٣) .

قال : وحدثنا أحمد بن اسحاق الحضرمى عن عبد الله بن حسان عن جدته .

أم أبيه ، وأم أمه ، عن قيلة . أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) رواه البخارى وابو داود . وقد جاء فى عون المعبود قال الشافعى يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين الا ما حمــاه النبى صلى الله عليه وســلم ، والآخر معنــاه الا على ما حمــاه عليه النبى صلى الله عليه وســـلم فعلى الأول ليس لاحد من الولاة بعد ان يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة .

راجع الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥ هـ .

(٢) يعنى ندم على ماكان منه من عدم استماعه لنصيحة المهاجر .

(٣) رواه ابو داود عن على بن الجعد اللؤلؤى قال :

حدثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن .

وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حريز بن عثمان حدثنا ابو خداش — وهذا لفظ على — عن رجل من المهــاجرين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقــول : المسـلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار » وكذلك رواه ابن منده عن هريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن شــيخ من شرعب عن رجــل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث ، وابو خداش كنية حبان بن زيد وشرعب قبيلة .

« المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان — أو القتان (١) شـــك أبو عبيد ».

قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وأبو النضر عن الليث عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » (٢) .

قال وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبى قلابة .

قال : وحدثنا يزيد بن هشام عن الحسن قالا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من منع فضل الماء يمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة » (٣) .

قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبى المنهـــال عن اياس بن عبد قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع فضل الماء » .

قال أبو عبيد :

وفى غير حديث داود بن عبد الرحمن . « انه نهى عن بيع الماء (٤) .

حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاســـم ابن محمد قال :

« نهى أن يمنع فضل الماء » .

---

(١) قال ابن الاثير فى اســـد الغابة قيلة بنت مخـــرمة العنزية ، وقيل العنزية ، ، وقيـــل العنبرية وهـــو الصـــحيح لانه قد قيل فيها التميمة والعنبر من تميم ، وروى عبد الله بن حسان العنبرى قال (حدثتنى جدتاى صفية وحبنة بنتـــا علية وكانتـــا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما اخبرتهما قيلة الخ القصة والحديث طويل كثير الغريب اخرجه ابو نعيم مختصرا واخرجـــه ابن منده مطولا .

والقتان نبت ثقيل ويتعاونان عليه يعنى يسع احدهما صلحبه .

راجع الاموال لابى عبيد ص ٣٧٢ ، القاهرة ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٥ هـ .

(٢) الحديث رواه البخارى من الاعرج عن ابى هريرة بدون كلمة « فضل » وعن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة (لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا » المصدر السابق .

راجع السراج المنير للعزيزى على شرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٣٦٤ المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٢ هـ .

(٣) رواه الامام احمد من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٤) رواه الترمذى بلفظ « نهى النبى صلى الله عليه وســـلم عن بيع الماء » وقال حسن صحيح جـ٢ ص ٣٧١ ، القـــاهرة ، دار الفكر . ورواه ابو داود بلفظ « نهى عن بيع فضل المـــاء » وكذلك رواه النسائى .

قال : حدثنا يزيد عن كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور الفزارى عن امرأة منهم — يقال لها بهيسة — قالت « استأذن أبى رسول الله صلى الله عليه سلم أن يدخل بينه وبين قميصه من خلفه : قـــال :

فجعل يلصق صدره بظهر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يارسول الله ، وما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال :

الماء . قال :

يارسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال الملح .قال ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال :

أن تفعل الخير خير لك . قال :

يارسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال :

فانتهى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الى الماء والملح . قال :

فكان ذلك الرجل لا يمنع الماء ، وان قل (١) .

قال : حدثنى حجـــاج عن شـــعبة عن أبى عون الثقفى عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن عمر ابن الخطاب قال :

ابن السبيل أحق بالمـــاء من التانى عليه (٢) .

قال وحدثنا هشيم عن عوف — فى حديث ذكر أوله عن أبى هريرة ، وقال فى آخره ابن السبيل أول شارب » .

قال أبو عبيد : فلا أدرى هذه الكلمة عن أبى هريرة أم لا (٣) .

قال أبو عبيد : فقد جاءت الأخبار والسنن مجملة ، ولها مواضع متفرقة وأحكام مختلفة .

فأول ذلك ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة ، وجعلهم فيه أسوة ، وهو الماء ، والكلأ ، والنار وذلك أن ينزل القوم فى أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذى أخرجه اللهللأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث — بغرس ، ولا سقى — يقول : فهو لمن سبق ، ليس لأحد

---

(١) رواه الامام احمد وذكره ابن الاثير فى اسـد الغابة وفيه « وجعل يمسح صدره بظهر النبى صلى الله عليه وسلم »، وفى المسند عن سيار بن منظور عن امه عن امراة يقال لها بهيسة ، واسم ابيها عمير الفزارى ذكره فى الاصابة . ، راجع الاموال لأبى عبيد ص ٣٧٤ .

(٢) يقال تنا بالبلد وهو تانيء ببلده اذا كان اصله منها ويقال امن تنالها ام من طرائها وقيل : التانى الفـــلاح والتناوة الفلاحة راجع المصدر السابق .

(٣) رواه الامام احمد . حدثنا هشيم قال اخبرنا عـــوف عن رجل حدثه عن ابى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حريم البئر اربعون ذراعا من حواليها كلها لاعطاء الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ، ولايمنع فضل ماء ليمنع به الكلا » راجع المصدر السابق .

أن يحتظر منه شيئا دون غيره • ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا ، وترد الماء الذى فيه كذلك أيضا • يسعهما الماء والكلأ » وكذلك قوله : « المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر » فنهى صلى الله عليه وسلم أن يحمى من ذلك ، شىء الا ما كان من حمى لله ولرسوله فانه اشترط ذلك ، وهو الحديث الذى سبق ذكره •

ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون فى وجهين :

أحدهما : أن تحمى الأرض للخيل الغازية فى سبيل الله • وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم •

حدثنا ابن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال :

حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع وهو موضع معروف بالمدينة لخيل المسلمين (١) •

والوجه الآخر :

أن تحمى الأرض نعم الصدقة الى أن توضع مواضعها وتفرق فى أهلها ، وقد عمل بذلك عمر (٢) •

قال :

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

« سمعت عمر ، وهو يقول لهنى — حين استعمله على حمى الربذة(٣) — ياهنى ، أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فانها مجابة (٤) وادخل رب الصريمة والغنيمة(٥) ودعنى من نعم(٦) ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فانهما ان هلكت (٧) ماشيتهما رجعا(٨) الى نخل وزرع ، وأن هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ • يا أمير المؤمنين • أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود عن المصعب بن جثامة ورواه البخارى بلافا وانما سمى النقيع لانه كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع فاذا جف الماء نبت الكلا قال ياقوت (النقيع من ديار مزينة بينه وبين المدينة عشرون فرسخا وهو غير نقيع الخضمات).

(٢) لا يخفى ان نفسير المؤلف رحمه الله لقوله عليه السلام «لاحمى الا الله ولرسوله » بانه ما يحمى للخيل الغازية وابل الصدقة غير التفسير الذى ذكره صاحب كتاب عون المعبود نقلا عن الشافعى رحمه الله وتفسير المؤلف اظهر .

(٣) موضع معروف نفى اليه عثمان ابا ذر رضى الله عنهما وظل به الى ان مات وقد روى انه عليه السلام قال ويح ابى ذر يعيش وحده ويبعث يوم القيامة وحده) .

(٤) وفى البخارى « فانها مستجابة » .

(٥) الصريمة تصغير الصرمة بكسر الصاد وهى القطيع من الابل يعنى ادخل صاحبه القليلة والغنم القليلة لانها لاتضر بالحمى .

(٦) فى البخارى « واياى ونعم » .

(٧) فى البخارى « ان تهلك » .

(٨) فى البخارى « يرجعا » .

والورق ! وانها لأرضهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليهافى الاســـلام وانهم ، ليرون أنا نظلمهم (١) ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا (٢) من بلادهم أبـــدا .

قال أسلم :

فسمعت رجلا من بنى ثعلبة يقول له :

ياأمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاســـلام ، يرددها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه . ثم انه رفع رأسه اليه فقال :

« البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله ، ويحمل عليها فى سبيل الله » (٣) .

قال : حدثنا اسحق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبـــد الله ابن الزبير — قال أبو عبيد :

أحسبه عن أبيه — قال :

أتى أعرابى عمر ، فقال يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأســـلمنا عليهـــا فى الاسلام ، علام تحميها ؟ قال . فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه — وكان اذا حزبه أمر فتل شاربه ونفخ — فلما رأى الأعرابى مابه ، جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : « المـــال مـــال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر » .

قال : قال مالك :

بلغنى أنه كان يحمل فى كل عام أربعين ألفا من الظهر .

قال أبو عبيد : فحمى عمر لابل الصدقة ولابن السبيل جميعا .

وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع ، الذى فى النقيع قال :

---

(١) فى البخارى « ان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتينى ببينة فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا اسالك فالمـــاء والكـــلا ايسر على من الذهب والـــورق وايم الله انهـــم يـــرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية واســـلموا عليها فى الاسلام » .

(٢) فى البخارى (شبرا) .

(٣) لله ما اروع جواب الفاروق للذى كرر عليه بما يشعر انه ظلمه حقه او اغتصبه ارضه فبين له ان الارض كلها لله ، وانه انما حماها لنعم مال الله التى يحمل عليها فى سبيله .

« السنة أن يحمى النقيع لخيل المسلمين ، اذا احتاجوا الى ذلك ولايحمى لغيرها • قيل له • فلابل الصدقة ؟ قال : لا » (١) ولو جاز ذلك لحجرت الأحماء (٢) •

قال أبو عبيد : أما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال :

قد أبيحت الأحماء •

قال أبو عبيد :

فى الحديث الذى يحدثه الصعب بن جثامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يذهب الى أن للامام أن يحمى ماكان لله ، مثل حمى النبى صلى الله عليه وسلم ومثل ما حمى عمر ، يقول :

هذا كله داخل فى الحمى لله • قال أبو عبيد :

فالى هذا انتهى تأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم عندنا فى اشتراك الناس فى الماء والكلأ، الذى يكون عاما • تأويل استثنائه فيما يكون خاصا •

قال أبو عبيد : وأما قوله :

« لا يمنع فضل المـاء ليمنع به فضل الكلأ »فغير ذلك ، وهـو عنـدى فى الأرض التى لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العد الذى وصفناه والكلأ الذى تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلكغرسا ولا بذرا ، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا المـاء والكلأ — وان كان ملك يمينه — الأقدر حاجته ، لشفته (٣) وما شيته ، وسقى أرضه ، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك •

ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك : ذكره فضل المـاء والكلأ • فرخص صلى الله عليه وسلم فى نيل مالا غناء له به عنه • ثم حظر عليه منع ماسوى ذلك ، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول هاهنا موضع ، ولكان الناس كلهم فى قليله وكثيره شرعا سواء (٤) •

وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذى ذكرناه : أنه سأله :

« ما يحمى من الأراك (٥) ؟ فقال :

مالم تنله أخفاف الابل » •

---

(١) وما الفرق بين خيل المسلمين وابل الصدقة ، والكل مال المسلمين ان هذ الفرق غير مفهوم .
(٢) اى لمنعت الاحماء من الحجر وهو المنع ، او لضاقت من التحجير بمعنى التضييق .
(٣) يعنى لشربه .
(٤) وهذا هو الحق الذى يمكن ان يفهم من الحديث .
(٥) الاراك : شجر ، الوحدة : اراكه .

قال أبوعبيد : فليس لهذا وجه الا أن يكون ذلك فى أرض يملكها ، ولولا الملك ماكان له أن يحمى شيئا دون الناس ، ماناله الابل أو لم تنله (١) . فلهذا كرهت العلماء ثمن الكلأ والمـــاء .

يحدث بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه :

انه كان يكره أن يبيع الكلأ والمـــاء فى أرضه (٢) .

وعن معمر بن راشد عن عمرو عن عكرمة أنه قال :

لا تأكل من ثمن الشجر ، فانه سحت . قال :

يعنى الكلأ ونحـــوه .

وكذلك يروى عن عبد الله بن عمرو فى ثمن المـــاء أن قيم أرضه (٣) بالوهط كتب اليـــه يخبره أنه سقى أرضه ، وفضل من المـــاء فضل يطلب بثلاثين ألفا ، فكتب اليه عبد الله بن عمرو : أن لاتبعه ، ولكن أقم قلدك (٤) ثم أسق الأدنى فالأدنى ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل المـــاء (٥) .

قال أبوعبيد : قلدك يعنى يوم الشرب والورد والسقى .

قال أبوعبيد : فقد تبين لنـــا فى هذا الحديث أن النهى انما وقع على المـــالك للمـــاء والأرض، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن :

ويروى أن هذا المـــاء الذى جاء فيه النهى فى منع فضله وبيعه انما هو ما كان من الميـــاه الأعداد التى ذكرناها ، مثل ماء العيون والآبار التى لها مادة . يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذى فى سقى أرضه . ويبينه حديث عائشة أيضا .

حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالـــت :

---

(١) وهذا كلام غير ظاهر فان الاراك لو كان فى ملكه لم يحتج الى السؤال عما يحمى منه بل الظاهر انه يسأله عما يجـــوز له ان يحميه من اراك البرية .

(٢) وانما كره ذلك لصحة الحديث باشتراك الناس فى الماء والكلأ .

(٣) يعنى الذى يقوم على شئونهما والوهط حديقة لعبد الله بن عمرو .

(٤) قلدك : اى لشريك : يقال استقى قلده اى شريه .

(٥) جاء فى خراج يحيى بن آدم عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال : « اعطونى بفضل المـــاء من ارض الوهط ، والوهط كرم لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف كان على ألف الف خشبة . وروى احمد فى المسند . ان معاوية اراد اخذه منه فابى عبد الله بن عمرو وتهيأ لقتاله .

« سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نقع البئر » (١) .

قال أبوعبيد : والى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب : الى أنه نهى عن المـــاء ، قال : هو المـــاء فى موضعه ، يعنى قبل أن يستقى .

وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس : أنهما جميعا قالا :

ليس لرب المـــاء أن يمنع ابن السبيل المـــاء لشفته ولا لمـــاشيته ، ثم اختلفا فى سقى الأرض .

فقال مالك : ليس له أن يمنع جاره فضل مائه .

وقال سفيان : ليس يجب ذلك عليه فى الأرض .

قال أبوعبيد : وحديث عبد الله بن عمرو الذى ذكرناه فيه قوة لقول مالك .

قال أبو عبيد :

فاذا استقى المـــاء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا ، وهو الذى رخصت العلماء فى بيعه لما تكلف فيه مستقيه » (٢) .

---

(١) يعنى ما نبت واجتمع فيه المـــاء .

(٢) راجع الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ص ٣٨٠ ، تحقيق محمد خليل هراس القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥ هـ .

موقف نبوى عملى لتقرير هذه الأحكام وتأكيدها

علمنا أن الموارد الطبيعية التى خلقها الله لتدور بها الحياة وتحيا بها الأنفس والثمرات ولذلك منع الاسلام أن يتملكها فرد أو تتحكم فيها جماعة فملكيتها عامة كسائر الموارد .

ومن هنا فقد وجه الاسلام أبناءه ودعاهم الى احترام ذلك المبدأ الحضارى وكم كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصا على ترسيخه بالقول والعمل ، وجاءت الفرصة التى يطبق فيها الرسول صلى الله عليه وسلم تطبيقا عمليا بعض أحكامه على الزبير ورجل من الأنصار شكا اليه منع الزبير بن العوام للماء أن يصل الى زرعه فأحضر الزبير وأمره أن يرسل الماء الى جاره بعد استيفاء حقه فى سقيا زرعه .

وهذا هو الموقف النبوى كما يحكيه أصح كتب السنة :

أخرج البخارى عن عروة بن الزبير قال : -

خاصم الزبير رجلا فى شرجة من الحرة (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم .

« اسق يازبير » ثم أرسل الماء الى جارك . فقال الأنصارى .

يارسول الله أن كان ابن عمتك ! ! فتلون وجه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال :

« اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر (٢) ثم أرسل الماء الى جارك (٣) .

فهنا يؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم حق العامة فى استعمال الماء ويرفض أن يتحكم فرد فى ذلك المورد الطبيعى فيعطى للجار حقه فى الماء تأكيدا للمبدأ حتى ولو أغضبه الأنصارى واتهمه بالتحيز لابن عمته فهذا لا يؤثر أبدا فى تحقيق العدل وتقرير المبدأ ، وهو تقرير الملكية العامة لذلك المورد الطبيعى الذى تتوقف عليه مسيرة الحياة وحياة الأحياء .

---

(١) الشريج . مسيل الماء والحرة موضع معروف بالمدينة .

(٢) الجدر : الحواجز والفواصل التى تحجز الماء فيعرف ان الزرع اخذ حاجته من الماء .

(٣) صحيح البخارى تفسير سورة النساء ، ج ٦ ص ٥٨ ، طبعة الشعب .

وفى الحديث مبدأ ادارى ينبغى أن نتخذه قدوة لنا • ذلك المبـدأ هو وجـوب عزل المشـاعر النفسية والانفعالات الوقتية عن تلوين الحكم أو تأثره بها • وكان ذلك واضحا فى التزام رسـول الله للعدل مع الأنصارى حتى وهو مغضب منه ولكن هذا الغضب لم يؤثر قليلا ولاكثـيرا فى الحكم فقد حكم للأنصارى بحقه فى السقيا واستعمال الماء دون الافتيات على الأولويات وهو حق الأقرب فى استعمال الماء قبل الأبعد •

وفى ختام هذا الموقف نود أن نؤكد أن السلع الطبيعية أو الغير اقتصادية قد تتحول الى سلعة اقتصادية يجوز بيعها أو منعها فى الاطار الذى ذكرناه آنفا ، حيث تكون أثمانها أقرب الى التكلفة •

واذا كان الاسلام قد أتاح الموارد الطبيعية للناس كافة فانه يستهدف بذلك مصـلحتهم ، وتيسير الحياة أمامهم ، وكف الأيادى القوية أن تستأثر بالخير دونهم لكنه فى الوقت نفسه لا يلغى أثناء حكمه ما يكون قد طرأ على الخامات من مجهود شخصى أو هيئة تحولت به هذه الخـامة الى سلعة اقتصادية كأن يحوز انسان الماء أو يحيى أرضا ، أو يستخرج بجهده معدنا ، أو يحوز الكلأ لنفسه كل ذلك تتحول به الموارد الطبيعية الى سلعة اقتصادية فتنتقل بذلك الى الملكية الخاصـة •

التكلفة وما يستتبعها من لوازم البقاء ، أو هامش للربح المعقول لتطوير المرفق لمصلحة الناس :

قال أبو عبيد :

فاذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا وهو الذى رخصت العلماء فى بيعه ، لما تكلف فيه مستقيه وحامله (١) وفيه حديث مرفوع الا انه ليس فى ذلك الاسناد •

« حدثنى نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن المشيخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء الا ما حمل منه » (٢) ومعنى هذا الاستثناء بكل وضوح هو احترام ما يطرأ من جهد شخصى أو نفقة فيتغير الحكم تبعا لذلك ، وينتقل المورد الى الملكية الخاصة بكل ما تعطيه لصاحبها من حقوق وتستلزمه من واجبات ، فى غير طمع ولا استغلال•

---

(١) وذلك كما يفعله السقاءون من حمل فى القرب وبيعه فى البيوت فانهم ياخذون اجرة سقايتهم .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٢٨١ ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٥ هـ .

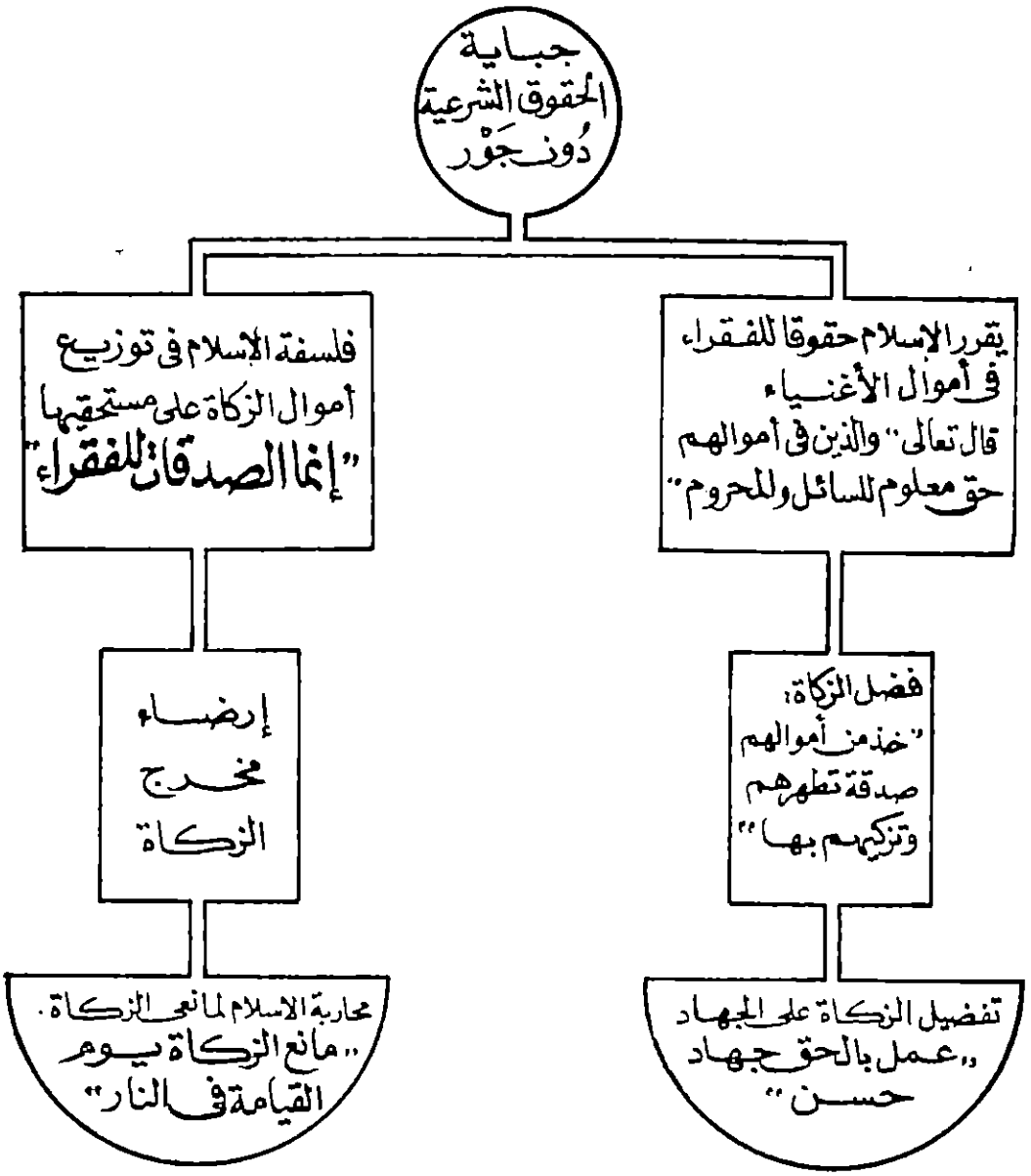
جباية الحقوق الشرعية دون جور
يقرر الإسلام حقوقا للفقراء في أموال الأغنياء قال تعالى " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم "
فلسفة الإسلام في توزيع أموال الزكاة على مستحقيها "إنما الصدقات للفقراء"
فضل الزكاة: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "
إرضاء مخرج الزكاة
تفضيل الزكاة على الجهاد " عمل بالحق جهاد حسن "
محاربة الاسلام لمانعي الزكاة. " مانع الزكاة يوم القيامة في النار "

جباية الحقوق الشرعية حق لله والمجتمع وفق ما أمر به الاسلام

كانت الأموال أو ما يطلق عليه اليوم (الثروة القومية) فى يد قلة من الأفراد يتداولونها ويستأثرون بها دون معرفة حق الله والمجتمع فيها • ولم تكتف تلك النظم والتقاليد بالاستئثار دون الجماهير الكادحة بالثروة القومية ، وانما أضافت الى ذلك لونا آخر زاد من شقائهم وهو جباية الأموال منهم لحساب هؤلاء الأغنياء فكانت الأموال تجبى ، ومن غير ضابط ، وفى عدة مناسبات من هؤلاء الفقراء للأغنياء ، وكانت الأحوال الاجتماعية فى ظل تلك النظم قلقة يسودها الظلم ويسيطر عليها العسف والاضطهاد •

وكان العدل والانصاف يقتضى تصحيح هذه الاوضاع • وانصاف الجماهير ، وهذا ما صنعه الاسلام ، حيث قرر حقوقا فى أموال الاغنياء لحساب الفقراء وهذا القدر الذى فرضه الاسلام جعله حقا معلوما لا منحة من الغنى ولا تفضلا منه على الفقير قال تعالى :

« وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (١) •

ويمتاز هذا الحق بأنه معلوم مقدر فى كل صنف من أصناف الأموال قال تعالى :

« والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٢) •

وذلك الحق له مصارفه المحددة مما يجعله أول تطبيق عملى للتكافل الاجتماعى والاقتصادى •

ومن أعظم الأحاديث دلالة فى بيان أهداف التكافل من وراء الزكاة ، بحيث وضع النقاط فوق حروفها بنصوص صريحة محكمة مارواه الامام على رضى الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ان الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا الا بما يصنع أغنياؤهم ، الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما » (٣) •

---

(١) سورة الذاريات : ١٩ .

(٢) سورة المعارج : ٢٤ — ٢٥ .

(٣) الطبرانى فى الأوسط والصغير وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . قلت ثابت من رجال الصحيح ، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام . مجمع الزوائد للهيثمى ج ٣ ص ٦٢ ، بيروت ، دار الكتاب ، ١٩٦٧ طبعة ثانية .

من هنا ألزم الاسلام ولاة الأمر بتطبيق هذا النوع من التكافل تطبيقا حاسما وملزما .

فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال .

لما تهيأ أبو بكر — أو قال : لما تيسر أبو بكر لقتال أهل الردة ، قال له عمر :

كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر :

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . الحديث (١)

ومما ينبغى الاحاطة به عن « حق المجتمع او حق الله » حين يقصد منه الزكاة ، ان الزكاة لها أثر من أخطر الآثار فى حماية الانتاج وتأمينه لأنها ليست خاصة بالفقراء والمساكين كما يظن الكثيرون .

بل وان لأهمية الزكاة وخطرها وأثرها ، تولى الله سبحانه بيان مصارفها فى ثمانية أوجه :

١ ، ٢ — ليس الفقير الا واحدا منها وكذلك المسكين .

٣ — ثم يأتى الوجه الثالث ليشمل بعض الجوانب الادارية والتنظيمية فى تجميعها وجبايتها والعاملين عليها .

ولا تخفى صلة العاملين على الزكاة اذا التزموا الشروط والضوابط السالفة الذكر باتفاق تجميع موارد الزكاة بأسلوب اقتصادى ايجابى ، بل ان عملية التوزيع التى قد يقوم بها المصرف الاسلامى بالنسبة للفقراء سوف تئول فى النهاية بالخير والنفع على الاقتصاد العام اذا تم التوزيع وفق قصد الاسلام وعلى أسسه الفقهية وسيأتى تفصيل ذلك .

٤ — أما وجه الانفاق من الزكاة على المؤلفة قلوبهم فسيؤدى الى توسيع دائرة العلاقات الايجابية ينمو معه حجم التعامل ، وهو هدف اقتصادى متفق عليه .

٥ — أما وجه الانفاق من الزكاة فى الرقاب فمعناه تحرير الانسان تحريرا حقيقيا اذا كان نظام الرق قائما ، وتحريره أدبيا من شتى الأوضاع التى تجعل منه آلة فى يد غيره يصرفه كيف يشاء ويمتص ناتج عمله ، ولا شك أن هذا المسلك يجعل من الانسان المستعبد طاقة حرة متجددة تشق طريق بناء نفسها بناء اقتصاديا أجدى وأقوم .

---

(١) مصنف عبد الرازق ج ٤ ص ٤٤ .

٦ — ثم يأتى البند الصريح فى علاقته المباشرة بحماية العاملين فى المجال الاقتصادى وتأمين المشروعات الحيوية ، وذلك البند هو الانفاق على الغارمين اذا انطبقت عليهم الشروط ، ولوضوح صلته بالاقتصاد لايحتاج الى بيان أو تعليق • لكن موارد الزكاة وصندوقها فى استقلال كامل عن صندوق الاستثمار ، وعن صندوق الموارد الأخرى المحصلة للاستثمار •

٧ — أما البند السابع التى عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى « وفى سبيل الله » فاننا لو التزمنا فيه برأى جمهور الفقهاء ، كان هذا البند اسهاما مباشرا فى احتمال أعباء الدفاع عن الأمة بما يفرض عليها من حالات الحرب ، ولا يخفى أن تكاليف الدفاع والحروب قد ينوء بحملها أقوى الأمم فى اقتصادها ، فاذا أسهمت الزكاة فى هذه التكاليف الباهظة كان ذلك فى مصلحة الاقتصاد والاستثمار •

فاذا أخذنا برأى القلة من العلماء الذين رأوا التوسع فى مدلول التعبير القرآنى : «وفى سبيل الله» بحيث يشمل الى جوار نفقات الدفاع واعداد الجيوش كل ما يمكن أن يكون فى سبيل الله من الخدمات السلمية كالعلاج ومؤسساته ، دور التعليم ، والمساجد ، ونحوها اتسعت صلة الانفاق بما يعفى أو يخفف من حجم تحمل الاقتصاد الاستثمارى لكثير من الخدمات عن طريق الضرائب والجمارك ، وهذا تشجيع جوهرى للاستثمار والانتاج •

٨ — وأخيرا يذكر القرآن «ابن السبيل» فيمن يجوز اعطاؤهم من الزكاة ، وابن السبيل هو المسافر الذى انعدمت موارده وبعد عن أهله ، واحتاج الى نفقات الطريق حتى لو كان من أصحاب رءوس الأموال •

على أن هذه الدقة فى التوزيع لتوسيع دائرة التكافل لم تغفل مصلحة الأغنياء ، ذلك أن التكافل الحقيقى يشمل مع هذه الواجبات مصلحة الثرى ، ولذلك حين فرض الاسلام فى أموال الأغنياء ما يفى بحاجة الفقراء راعى المصلحة الحقيقية للأغنياء أنفسهم ماديا ومعنويا فى توازن يجعل المال ينساب فى شرايين الأمة كلها دون ترهل الأغنياء أو عدم الفقراء •

وفى فضل الصدقة يروى الامام مسلم فى صحيحه حديثا •

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لايتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه (١) أو قلوصه (٢) حتى تكون مثل الجبل أو أعظم » (٣) •

---

(١) الفلو : المهر •

(٢) القلوص : الناقة الفتية •

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٥ ، القاهرة ، مكتبة عيسى البابى الحلبى •

وروى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها قالت :

قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله يقبل الصدقة ويربيها لأحدكم كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله » (١) .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت من عمر بن الخطاب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسمعته منه وكنت أكثرهم لزوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم : قال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة (٢) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مانع الزكاة يوم القيامة فى النار » (٣) .

ويمتاز القدر الذى فرضه الاسلام على الأموال بأنه قدر محدد واضح لا يجحف ولا يضر بثروة المزكى ، بالاضافة الى كسب رضا الله الذى وعد وتكفل بالبركة فى المـــال المزكى ، ومن النظـــر فى الاجراءات المادية لجباية حق الله والمجتمع نجد من الضوابط الدقيقة ما يحقق ذلك .

فحين وضع الاسلام على الثروات حقا معلوما لم يغفل ما بين هـــذه الثروات من تفاوت فى الأحجام والأنواع ، ذلك التفاوت الذى اقتضى أن يوضع على كل مال نوعا من الحقوق يتناسب مع حجمه ونوعه حتى يظل ميزان التوازن بين مصلحة صاحب المال ومصلحة المجتمع قائما .

ففى زكاة الزروع مثلا راعى الاسلام جهد المالك حين يبذل جهدا أومالا لسقى زرعه فجعـــل القدر المستحق عليه هو نصف العشر بينما قرر على الزرع الذى يسقى سيحا أى بدون مجهود العشر كاملا يحصل لحساب المجتمع حقا لله تعالى .

أورد أبو عبيد فى الأموال قال :

«حدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يسر بن سعيد قال »:

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى ج ١ ص ٦٥ ، بيروت ، دار الكتاب ، ١٩٦٧ .

(٢) الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف . مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٣ ، ١٩٦٧ م بيروت ، دار الكتاب .

(٣) الطبرانى فى الصغير وفيه سنان بن سعد وفيه كـــلام كثير وقـــد وثق . مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٣ ، بيروت دار الكتاب ، ١٩٦٧ م .

«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فيما سقت السماء ، وفى البعل وفيما سقت العيون • العشر ، وفيما سقت السوانى نصف العشر » (١) •

وأسند أيضا الى نافع عن ابن عمر أنه قال : ماكان بعلا أو سقى بالعيون أو كان غير ما يسقى بالمطر ، ففيه العشر ، وماكان يسقى بالسوانى ففيه نصف العشر (٢) •

وأما المـــال المدفون الذى يعثر عليه الانسان بدون مجهود فقد فرض فيه الخمس فى أصـــح الأقوال ، بخلاف المـــال الذى يبذل صاحبه جهدا فى كسبه أو تنميته ففيه ربع العشر كما هو مقرر •

قال أبو عبيد : حدثنا هشيم : قال : أخبرنا مجالد عن الشعبى «أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتى دينار ، ودفع الى الرجل بقيتها الحديث (٣) •

فالذى وجد المـــال لم يبذل فيه جهدا ولا مالا لذلك كان حق المجتمع فيه يفوق حقه فى المـــال المكتسب بجهد ومال •

ويراعى الاسلام فى تقريره لحق المجتمع على الثروات أحجام تلك الثروات أيضا فلا يفرض عليها فرضا موحدا وانما يجعل حدا أدنى يعفيه تماما من الزكاة والنصاب • وبعد ذلك يتمشى القدر مع الثروة قلة وكثرة رعاية لحق صاحب المـــال (الممـــول) مع رعاية المجتمع أيضا فى توازن يحفظ للاثنين حقهما فى العيش الكريم •

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٤٢٧ والسوانى جمع سانية ما يعرف بالساقية او الناعورة •

(٢) رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن حبان ابن الجارود . قال الحافظ فى التلخيص : فقد قال ابو زرعة : والصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن اخية أبى حاتم عنه فى العلل ، الأموال ص ١٢٨ •

(٣) الأموال ص ٣١٣ •

بعض مواقف السيرة الذى يتجلى حق الفقير فيها والاهتمام بالمحليات

وللاسلام فلسفة حكيمة فى توزيع أموال الزكاة على مستحقيها ، وذلك أنه يعتبر كل اقليم أولى بزكاته . فلا تخرج الزكاة من بلد وفيها من يستحقها من الفقراء الا لضرورة ترجح تلك النظرة كأن ينقلها الى قريبه المحتاج فى بلدة أخرى .

قال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية عن أبى بردة عن حماد عن ابراهيم قال :

«تقسم الصدقة على أهل المـاء (١) فان لم يجد على المـاء من يستحقها نظر الى أقرب الميـاه اليهم أنفقها فيهم . فان لم يجد فالأقرب فالأقرب» .

وقال : حدثنا مالك بن كثير عن حماد بن سلمة عن فريد السنجى قال :

حملت زكاة مالى لأقسمها بمكة ، فلقيت سعيد بن جبير فقال :

« أرددها فاقسمها فى بلدك » .

وقال : حدثنا على بن ثابت عن سفيان بن سعيد «أن زكاة حملت من الرى الى الكوفة ، فردها عمر بن عبد العزيز الى الرى» .

وقال : حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال : استعمل محمد بن يوسف طاووسا عن مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء ، فلما فرغ قال له :

ارفع حسابك فقال :

«مالى حساب . كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين» (٢) .

ومن غير شك أن الاسلام فى تقريره لهذا المبدأ وحق فقراء البلد فى صدقتها راعى تطلعات النفوس فليس مما يوثق العلاقات الاجتماعية أن تمر أموال الزكاة على جيران الأغنياء من الفقراء ولا يحظون منها بنصيب يذهب عنهم شر الفقر ، وشظف الحرمان ، دع ما يخلفه ذلك فى نفوسهم

---

(١) وهم الفقراء المقيمون عند المـاء الذى ترده المـاشية التى اخذت زكاتها . الأموال ص ٥٢٦ .

(٢) الأموال ص ٥٢٧ والمخلاف الكورة والاقليم .

من مرارة وشعور بالاحباط ، وربما تفاعل كل ذلك وتجسد ثورة عنيفة تذهب بهدوء المجتمع ومودة المسلمين • لذلك جعل الاسلام لجيران الأغنياء من الفقراء أولوية فى استحقاق أموال الزكاة •

قال أبو عبيد فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، انما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء (١) •

فان جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد الى آخر سواه ، وبأهلها فقر اليها ، ردها الامام اليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير •

---

(١) «لو خرجت زكاة اغنياتهم الى بلد آخر وهم محتاجون اليها فان ذلك يورث قلوبهم الحقد على هؤلاء الاغنياء ويحدث هوة بين الفريقين قد تجر الى مالا تحمد عقباه .» م ٢٤ — الاموال » .

موقف لسيدنا عمر فى تفضيل الزكاة على الجهاد والحرص على رضا باذلها بأسلوب جبايتها

قال أبو عبيد : ومن هذا حديث يروى عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولانى قال : خرج — سعد — وكان من أصحاب يعلى بن أمية — حتى قدم على عمر المدينة فقال: أين تريد ؟ فقال الجهاد فقال : ارجع فان عملا بالحق جهاد حسن فلما أراد أن يرجع قال له عمر : اذا مررتم بصاحب المال فلاتنسوا الحسنة ولاتنسوها صاحبها ، وفرقوا المال ثلاث فرق ، فخيروا صاحب المال ثلثا ، ثم اختاروا من أحد الثلثين ، ثم ضعوها فى كذا وفى كذا . قال : أمور وصفها ، قال سعد « وكنا نخرج لنأخذ الصدقة (١) فما نرجع الا بسياطنا (٢) » .

وهكذا كان حرص خلفاء النبى صلى الله عليه وسلم على ارضاء مخرج الزكاة ليس بالكلمات فقط ، وانما كان يطلب عمر رضى الله عنه من الجباة أن يقسموا الماشية والابل والغنم اذا بلغت نصابا الى ثلاثة أقسام :

١ — يصطفى صاحبها لنفسه أولا القسم الذى يراه أفضل الأقسام .

٢ — يختار الجباة من الثلثين الباقيين القسم الذى يرونه أفضل وأحسن ، ومنه تتم جباية الزكاة بأسلوب رحيم فلا ينتقون أفضلها وانما يلتزمون بأواسطها .

٣ — يبقى الثلث الأخير لصاحب المال كما هو .

---

(١) يعنى لنجمعها ونجبيها .
(٢) يعنى نقوم بتوزيعها فى مواطن جمعها .

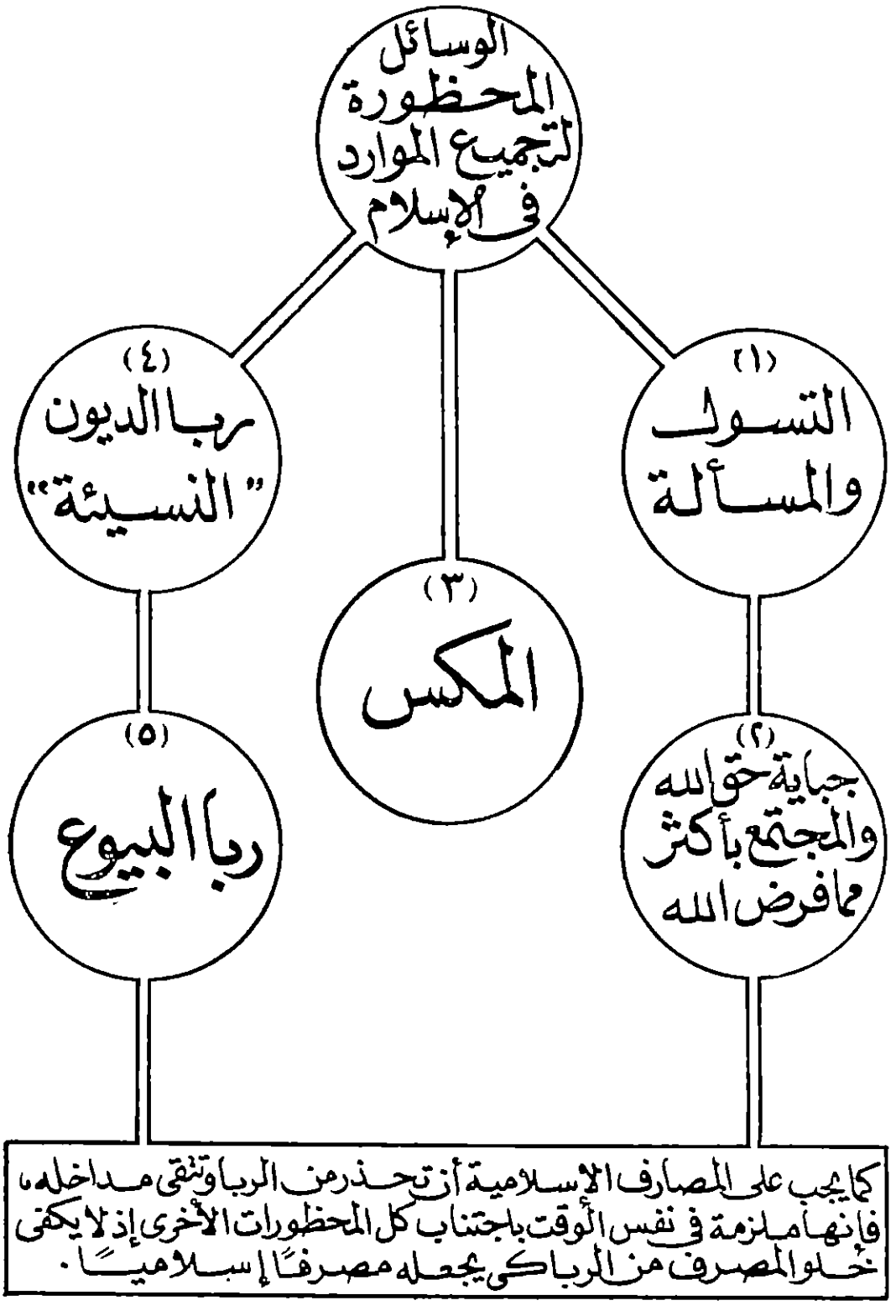
الوسائل المحظورة لتجميع الموارد في الإسلام
(١)
التسول والمسألة
(٢)
جباية حق الله والمجتمع بأكثر مما فرض الله
(٣)
المكس
(٤)
ربا الديون "النسيئة"
(٥)
ربا البيوع
كما يجب على المصارف الإسلامية أن تحذر من الربا وتتقى مداخله، فإنها ملزمة في نفس الوقت باجتناب كل المحظورات الأخرى إذ لا يكفى خلو المصرف من الربا كي يجعله مصرفًا إسلاميًا.

تحريم
التسول
والمسألة
(١) في مقدمة الوسائل التي لا يجوز في الإسلام أن يتكون وسيلة للتجميع
(٢) لا يريد بالناظرين الصارف تلقاءها إلى التسول فتجمع الأموال
(٣) ليس كل هذا النحو على هذا النحو فقد تطورت صور اجتناب الأموال
(٤) لكن الأمر ليس
(٥) وعندها إلى أصولها الأولية ستكشف أنها داخلة في نطاق التسول
(٦) بل وأحيانا تتجاوز ذلك إلى ألوان من الخداع أو الغش أو التدليس بالألفاظ
(٧) الإسلام يستنهض همة المسلم ويطلق من نفسه بواعث التحول والكسب
(٨) الإسلام يحارب الأموال عن طريق التسول ومن فتح على نفسه باب مسألة تمن غير فاقة
(٩) الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه أصحابه إلى العمل إيجابيا بالتكسب وطلب الغنى من أبوابه المشروعة

وسائل محظورة لتجميع المـوارد فى الاســلام

اذا كنا فى مواقف السيرة المـاضية تحدثنا عن أهم الوسائل المشروعة اسلاميا فسوف نذكر هنا أهم الوسائل المحظورة فى التجميع •

فكما يجب على المصارف الاسلامية أن تحذر من الربا وتتقى مداخله ، وتتجنب ما يؤدى اليه ، فانها ملزمة فى نفس الوقت باجتناب كل المحظورات الأخرى ، اذ لا يكفى خلو المصرف من الــربا كى يجعله مصرفا اســلاميا •

وفى مقدمة الوسائل التى لا يجوز فى الاسلام أن تكون وسيلة للتجميع :

تحريم التســـــول والمســـألة

ولقد يعجب القارىء الاقتصادى من ذكر هذه الوسيلة والتنبيه على اجتنابها بالنسبة للمصرف ، اذ لا يرد بالخاطر أن المصارف سواء كانت اسلامية أو تقليدية تلجأ فى تجميع المـال والموارد الى التسول والسؤال ، لكن الأمر ليس على هذا النحو حيث تطورت صور اجتذاب الأموال ، وعند ردها الى أصولها الأولية فاننا نكتشف أنها داخلة فى نطاق التسول ، بل وأحيانا تتجاوز ذلك الى ألوان من الخداع أو الظلم أو التلاعب بالألفاظ •

ويتم هذا على المستوى العلمى الرفيع ، والخبرة الذكية دون أن يدرك الخبير المتخصص مخالفة الصورة الجذابة المبتكرة للقيم ، وتعارضها مع الأساليب المستقيمة الخالية من الغش والتدليس والابتزاز •

وتتم هذه المخالفات على المستوى العالمى والمحلى من المؤسسات المـالية والمصارف بصور شتى تمت بصلة الى فكرة أوراق اليانصيب ، وتوقعات الناس لانتصار فريق على زملائه الى آخر هذه الوسائل التى لا يستفيد منها المجتمع ككل ، وانما يستفيد البعض القليل على حساب الآخرين لكن المستفيد بنصيب الأسد هو مبتكر الفكرة ، ناهيك بالأساليب الأكثر اغراقا فى ابتزاز أموال الآخرين، كتلك الاستمارة أو الوثيقة التى وفدت من الخارج لتدخل كل بيت وكل متجر ، لتخدع أى انسان عادى بالاقبال عليها ، وقد اختيرت لهذه التجربة وتنفيذها كل بلاد الخليج مع التركيز على المملكة السعودية• والسبب الذى كان وراء هذا الاختيار ليس من الصعب ادراكه ، ذلــك أن المواطنين فى هذه البلاد يتصفون بوصفين يشجعان على نجاح التجربة :

الوصـــف الأول :

سلامة الفطرة التى تتوفر معها جرعة الثقة فى الآخرين وتصديقهم •

الوصـــف الثانى :

وفرة المـــال بين أيديهم •

نحن لا ندعى أن المصارف تتورط مباشرة فى مثل هذه الألاعيب ، ولكن لها مبتكراتها فى صورة الجذب للآخرين التى قد تظهر عند تحليلها أنها تسول مقنع منظم ، وهذا هو الذى دعانا لذكره والتحذير منه ، وبيان حكم الله فيه •

تحريم المسألة والوعيد الشديد عليها من غير ضرورة

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال :

«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» وهو صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب يستنهض همة الفرد المسلم ويطرد من نفسه بواعث الكسل ودواعى البطالة وهو مبدأ من مبادىء الاسلام أن يعتمد المسلم فى جلب قوته على عرق جبينه وكد يمينه . وذلك لتحقيق هدفين رئيسين أحدهما يتصل بالعامل والآخر يتصل بأمته .

فأما ما يتصل بأمته فكسبها الى جانبها عضوا عاملا منتجا ومشاركا فى التنمية ومضيفا اليها ماتتقوى به ويزداد بذلك حجم طاقاتها ما يدفع بها الى التقدم والتطور .

وأما ما يتعلق بجانبه هو فقد حرم الاسلام أن يعتمد فى جلب قوته على السؤال ومد اليد لتلقى الصدقات من غير ضرورة تلجئه ، لما فى ذلك من فقدان الشخصية والكرامة ، فاليد العليا خير من اليد السفلى فضلا عما يتعرض له من غضب الله وعقابه .

فعن مسعود بن عمرو رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

«لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه» (١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به أو عيال لايطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم » (١) .

وعنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب» (٢) .

ونصوص الاسلام واضحة لا تقبل التأويل فى تحريمها للسؤال من غير ضرورة وتحريم أن يجعله المسلم وسيلة لتجميع المال والاعتماد عليه فى العيش والاسترزاق ايمانا بأن آفة التسول

---

(١) رواه البزاز والطبرانى فى الكبير . الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٥٢ .
(٢) رواه البيهقى وهو حديث جيد فى الشواهد المرجع السابق والصفحة .

لو استمرت فانها تهلك الأمة وتذهب بأسها وتنزع روح الجد والدأب وتسلمها أخيرا الى حياة الضعف والمذلة وفقدان الاستقلال .

وقد أدى الله سبحانه على الفقراء الذين لا يشكون الفقر ، ولايسألون أحدا حتى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لقوله تعالى :

« **للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم** » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما ذكر أبو عبيد قال :

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن المخارق قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حمالة (٢) فقال :

أقم حتى تأتينا الصدقة ، فاما أن نعينك عليها واما أن نحملها عنك . فان المسألة لاتحل الا لثلاثة :

رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك .

ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك .

ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة . فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحت » (٣) .

وعن يحيى بن أبى كثير أن رجلا أتى ابن عمر . فسأله فقال :

«ان كنت تسأل فى دم مفظع أو غرم موجع أو فقر مدقع فقد وجب حقك والا فلا حق لك ، قال : ثم أتى الحسن بن على فقال له مثل ذلك » (٤) .

وخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن عبيد عن خولة بنت قيس .

أن النبى صلى الله عليه وسلم تذاكر هو وحمزة الدنيا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم .

«الدنيا خضرة حلوة فمن أخذ عفوها بورك له فيه ورب متخوض فى مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة » (٥) .

---

(١) البقرة : اية ٢٧٢ .

(٢) حمالة بضم الحاء ما تحمله الانسان من الديات ونحوها للصلح بين القبائل .

(٣) الأموال ص ٤٨٧ .

(٤) رواه ابو داود والبيهقى من حديث انس — الأموال ص ٤٨٨ .

(٥) المصنف لعبد الرازق ج ٤ ص ٥٩ .

مواقف أبى سعيد والأنصارى والصدائى وغيرهم فى بيان الرسول لهم وتصحيح سلوكهم

لم تكن مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد البلاغ النظرى وترك الناس بعد ذلك يتعاملون بتوجيه المصلحة والحاح الغريزة ، بل كان عليه الصلاة والسلام يعتبر نفسه مسئولا عن توجيه المسلم الى أرشد السبل توجيها عمليا والأخذ بيده تطبيقا من كبوة زلت بها قدمه أو تذكيره بالحكم الذى كان غائبا عنه ربما كان الرجل يأتيه يسأله الصدقة فيرى فيه أمارة القوة والجلد فهنا يكون الداء الذى يطلب الدواء ، بكل الرفق والحب والمشاركة يتولى الرسول الكريم علاجه حتى يعافى من مرضه ويستأنف حياة العرق والكفاح والعمل والانتاج .

فعن أنس رضى الله عنه :

أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال :

أما فى بيتك شىء ؟ قال :

بلى . حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال :

ائتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال :

من يشترى هذين ؟ قال رجل :

أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل :

أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى . وقال :

اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده . ثم قال :

اذهب فاحتطب وبع ، فلا أرينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

هذا خير من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة .

ان المسألة لاتصلح الا لثلاث : لذى فقر مدقع (١) . أو لذى غرم مفظع (٢) ، أو لذى دم موجع (٣)،(٤) فرسول الله صلى الله عليه وسلم رفض فى هذه القصة أن يعتمد الأنصارى — وهو من أصحابه — على الصدقة كمصدر من مصادر العيش أو وسيلة من وسائل جمع المـال ، ولم يكتف بمجرد التوجيه ولكنه أخذ بيد صاحبه معينا ومشاركا بالنصح والجهد لتغيير مسلكه الى مسلك شريف آخر قوامه بذل الجهد والدأب فى العمل وجمع المـال عن طريق العمل والكفاح .

والمثير للعجب والدهشة فى هذه القصة أن الحلس والقعب وهما من أخص ضرورات البيت آنذاك رأس المـال الذى مول الرسول صلى الله عليه وسلم بثمنهما ما يتطلبه العمل من أدواته بعد تأمين الأسرة على ضروراتها العاجلة من الطعام بذلك لم يكتف الرسول أمام تلك المشكلة بمجرد التوجيه والوصية ولكنه الى جانب ذلك تقدم بمجهوده وخبرته فشارك صاحبه نسج الخطة التى يبتدىء بها حياة العمل والكفاح والاستثمار ، فأعد له القدوم بيده ووضع له ضوابط العمل ليأتى بثماره المرجوة من حشد طاقاته للعمل المتاح والسماح له بالصلاة خارج المسجد .

« ولا أرينك خمسة عشر» وذلك بعد تقسيم القدر المتاح من المـال بين تأمين الأسرة على ضروراتها وبين تهيئة وسيلة العمل ، وبهذا غير الرسول اتجاهه الذى كان يمثل الكسل والتواكل وسلك به سبيل العمل والاستثمار الذى هو طريق مرضاة الله والأجر والثواب .

وظاهرة التواكل والاستسلام للكسل والرضا بالعيش من طريق التسول والاعتماد على الغير عالجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى وجدها وبأى صورة رآها ، والجرعة التى كان الرسول يقدمها علاجا لتلك الظاهرة كانت تتناسب مع حجم المشكلة .

---

(١) فقر مدقع : اى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء ، والدقع هو الخضوع فى طلب الحاجة .

(٢) غرم مفظع : اى حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

(٣) الدم الموجع : هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

(٤) رواه ابو داود والبيهقى بطوله واللفظ لابى داود . واخرج الترمذى والنسائى قصة بيع القدح وقال الترمذى حديث حسن . الترغيب والترهيب ج ١ ص ٣٦٥ — ٣٦٩ ط وزارة الاوقاف .

قصة زيـــاد بن الحـــارث الصـــدائى

أخرج البيهقى عن زياد بن الحارث الصـــدائى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فأخبرت أنه قد بعث جيشا الى قومى فقلت يارسول الله • أردد الجيش وأنا لك باســـلام قومى وطاعتهم • فقال لى : «اذهب فردهم» فقلت يارسول الله ان راحلتى قد كلت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فردهم ، قال الصدائى وكتبت اليهم كتابا فقدم وفدهم باسلامهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياأخا صداء • انك لمطاع فى قومك» فقلت : بل الله هداهم للاسلام • فقال : «أفلا أؤمرك عليهم» ؟ فقلت : بلى يارسول الله • قال : فكتب لى كتابا أمرنى ، فقلت : يارســـول الله فمر لى بشىء من صـــدقاتهم قال : نعـــــم «فكتب لى كتابا آخر •

قال الصدائى :

وكان ذلك فى بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون ويقولون : أخذنا بشىء كان بيننا وبينه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أو فعل ذلك » قالوا : نعم فالتفت الى أصحابه وأنا فيهم فقال : لاخير فى الامارة لرجل مؤمن •

قال الصدائى :

فدخل قوله فى نفسى ، ثم أتاه آخر فقال يارسول الله اعطنى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن » فقال السائل : اعطنى من الصدقة • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

« ان الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » •

قال الصـــدائى :

فدخل ذلك فى نفسى أنى غنى سألته من الصدقة فذكر الحديث وفيه • فلما قضى رسول الله صلى اللهعليه وسلم الصلاة أتيتهبالكتابين فقلت : يارسول الله اعفنى من هذين • فقال : مابدا لك ؟ فقلت : سمعتك يارسول الله تقول لاخير فى الامارة لرجل مؤمن وأنا أؤمن بالله وبرسله ، وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع فى الرأس وداء فى البطن ، وسألتك وأنا غنى فقال :

«هو ذلك فان شئت فاقبل وان شئت فدع» فقلت (أدع) فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلنى على رجل أؤمره عليكم فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم (١) •

---

(١) اخرجه بطوله البغوى وابن عساكر وقال هذا حديث حسن . كما فى الكنز ج ٧ ص ٣٨، حياة الصحابة ج ١ ص١٨٨ — ١٨٩ •

والقصة نحتوى دروسا منها :

١ — حرمة السؤال لغير ضرورة وتنفير المسلم منه وانه يضر الانسان فى أهم أجزاء جسمه « صداع فى الرأس وداء فى البطن » .

٢ — النص على مصارف الزكاة فى القرآن الكريم (١) لتظل أموال الزكاة على المدى البعيد ثابتة لا يغيرها أحد — وفى تعددها وكثرتها ما يصرف عن ثباتها واستقرارها معنى الجمود لتؤدى وظيفتها العظمى فى تحقيق التوازن فلا تنقسم الأمة الى طبقة المترفين المترهلين وطبقة الفقراء المعوزين .

٣ — ان أموال الزكاة تعطى لمستحقيها فقط وهم الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم فى آيه الصدقات وهى حق لهم — أما من عداهم فلا يمكن منها وان كرر السؤال .

٤ — رغم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمكن السائل من مسألته الا أنه استخدم المنطق فى اقناعه وصرفه عن غرضه وهذا نسق من السلوك ينبغى أن يحتذى كأسلوب للتحاور للاقناع به حتى يسلم الطرف الآخر خصوصا اذا كان الهدف اجتثاث فكرة خاطئة لتحل محلها الفكرة الصحيحه المرجوة .

(ان الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى حكم هو فيها . فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) .

٥ — الوازع الدينى يمثل هيمنة على سلوك المسلم وضبطا لحركته وتصحيحا لتصرفاته وتحديدا لأمانيه .

فلقد سأل زياد بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل له شيئا من صدقات قومه ووافق الرسول صلى الله عليه وسلم وكتب له بذلك كتابا الا أن زيادا لما سمع مقالة النبى صلى الله عليه وسلم فيمن يسأل عن ظهر غنى تحرك ضميره الدينى فرأى أن أخذه لصدقات قومه مع غناه يتناقض مع ايمانه فبادر بالاستقالة واستعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتابين معا . كتاب الامارة وكتاب الصدقة .

٦ — ان جمع المال اذا كان مطلوبا مرغوبا فيه فى الاسلام بقدر أهميته فى حياة الفرد والأمة فانه يجب أن يجمع من طرقه المشروعة وبأساليب جائزة شرعا بعيدا عن جمعه من طريق التسول والسؤال مادام المسلم قادرا على العمل محسنا للضرب فى مناكب الأرض يبتغى من فضل الله .

---

(١) قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل﴾ سورة التوبة آية ٦٠ .

قصـــة أبى ســـــعيد *

أخرج ابن جرير عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : أعوزنا (١) اعوازا شديدا فأمرنى أهلى ان آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله فأقبلت فكان أول ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «من استغنى أغناه الله • ومن استعف أعفه الله • ومن سألنا لن ندخر عنه شيئا وجدنا» فلم أسأله شيئا ورجعت فمالت علينا الدنيا (٢) •

وعنده أيضا عن أبى سعيد انه أصبح ذات يوم وقد عصـــب على بطنه حجرا من الجـــوع فقالت له امرأته أو أمته : ايت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله — فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه فأتيته وهو يخطب فأدركت من قوله وهو يقول : «من يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله • ومن يسألنا اما أن نبذل له أو نواسيه • ومن يستغن عنا أحب الينا ممن سألنا » قال : فرجعت فما سألته شيئا • فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم أحدا من الأنصار أهل بيت أكثر أموالا منا (٣) •

وفى هـــذا الموقف من الدروس :

١ — دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الى سلوك سبل العمل وطلب الغنى من أبوابه المشروعة ووعدهم ان فعلوا ذلك أن يغنيهم الله تعالى بتيسير السبل لهم •

٢ — الاستعانة بالوازع الدينى فى دعوتهم الى طلب الرزق من مظانه المشروعة •

٣ — وجوب قيام المسلم بدوره أولا ثم طلب المعونة من الله تعالى فهذا هو المدخل الطبيعى للذى يبغى الغنى عليه أن يطرق أبوابه ويسلك سبله بالعمل والسعى • أما من تتملكه السلبية وتتغلب عليه بواعث الكسل والخمول فانه يفقد معونة الله تعالى ويمرق فى نفس الوقت ماء وجهه ويفقد عزة نفسه •

٤ — أن العمل والسعى فى الأرض هما طريق الغنى والكسب وليس السؤال والتسول •

---

* لعله ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(١) أعوزنا : اى افتقرنا .

(٢) مالت علينا الدنيا : اى اقبلت واغتنينا .

(٣) حياة الصحابة ج ٢ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

٥ — اتجاه أبى سعيد فورا الى طريق العمل والبحث عن الرزق وتركه للسؤال بمجرد سماعه توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم •

ولقد وضع الاسلام مبادىء واضحة لكل مايتصل بحياة الانسان فيما يتصل بكيانه المـادى والروحى ، وجعل الالتزام بتلك المبادىء سبيلا الى سعادته كانسان وكلما كان فى سلوكه التزام بها وضبط حركته عند حدودها يكون منطقيا مع عقيدته والعكس صحيح •

ولقد واجه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوكيات من آمنو به مما لا يتفق مع ماينشده الاسلام لتحقيق سعادة الفرد والأمة وبحكمة الرسول وكمال الانسان استطاع صلى الله عليه وسلم أن يغير تلك الأوضاع ، وأن يحل محلها ماينسجممع مقرارات الاسلام والأمثلة على ذلك لا يأتى عليها الحصر ولعل فى قصص الأنصارى ، وأبى سعيد ، وزياد بن الحارث مايوضح وجهة الاسلام فى رفضه للسؤال من غير ضرورة ، وجعله العمل والسعى على رأس قائمة الوسائل لجمع المـال وتحصيل المعاش •

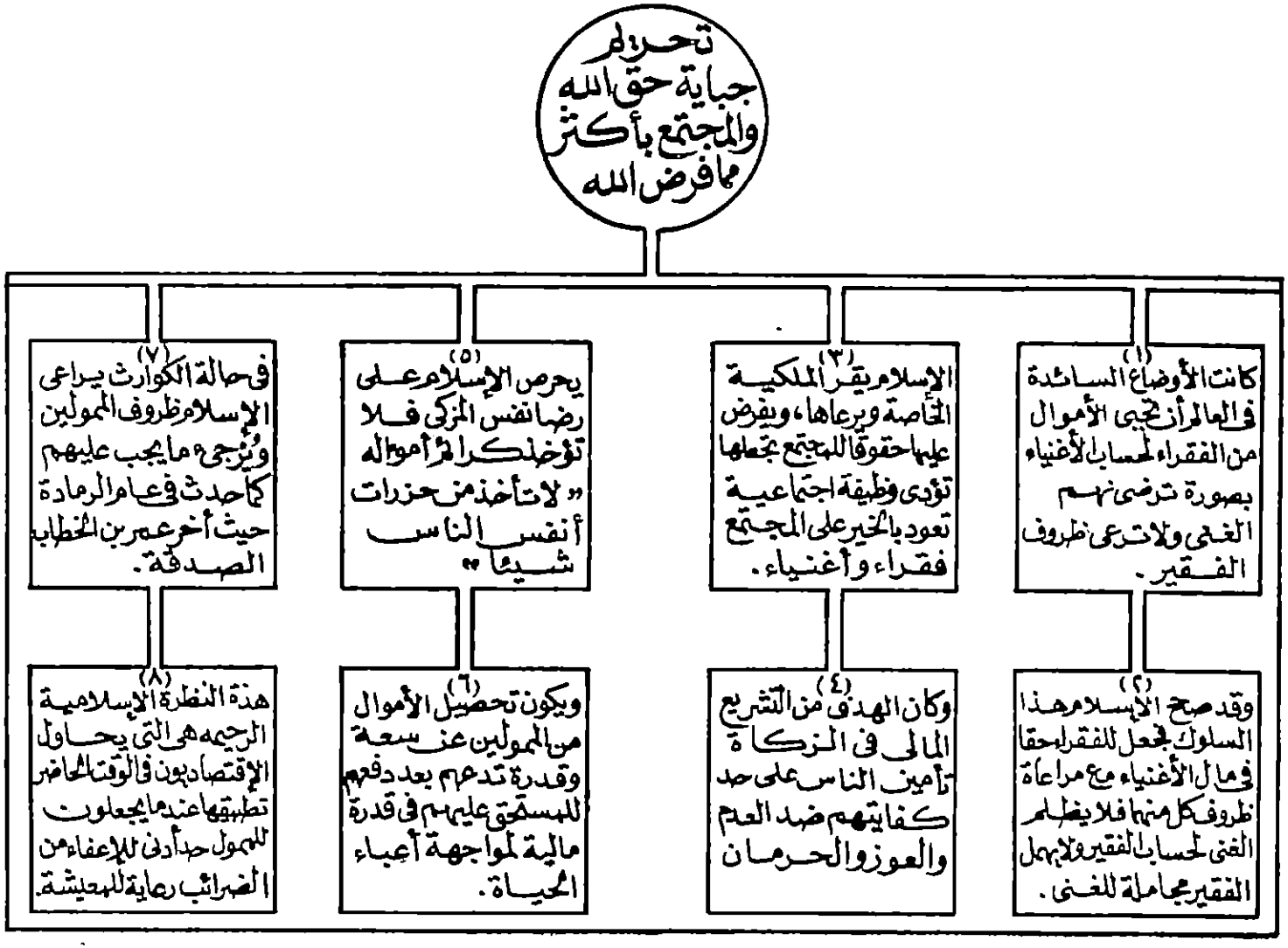
تحرم جباية حق الله والمجتمع بأكثر مما فرض الله
كانت الأوضاع (١) السائدة في العالم أن تجبى الأموال من الفقراء لحساب الأغنياء بصورة ترضى نهم الغنى ولا ترعى ظروف الفقير.
الإسلام يقر (٣) الملكية الخاصة ويرعاها، ويفرض عليها حقوقا للمجتمع تجعلها تؤدى وظيفة اجتماعية تعود بالخير على المجتمع فقراء وأغنياء.
يحرص الإسلام (٥) على رضا نفس المزكى فلا تؤخذ كرائم أمواله "لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا"
في حالة الكوارث يراعى الإسلام ظروف الممولين ويُرجئ ما يجب عليهم كما حدث في عام الرمادة حيث أخر عمر بن الخطاب الصدقة.
وقد صحح الإسلام (٢) هذا السلوك فجعل للفقراء حقا في مال الأغنياء مع مراعاة ظروف كل منهما فلا يظلم الغنى لحساب الفقير ولا يهمل الفقير مجاملة للغنى.
وكان الهدف (٤) من التشريع المالي في الزكاة تأمين الناس على حد كفايتهم ضد العدم والعوز والحرمان
ويكون تحصيل (٦) الأموال من الممولين عن سعة وقدرة تدعم بعد دفعهم للمستحق عليهم في قدرة مالية لمواجهة أعباء الحياة.
هذه النظرة (٨) الإسلامية الرحيمة هي التي يحاول الإقتصاديون في الوقت الحاضر تطبيقها عندما يجعلون للممول حدا أدنى للإعفاء من الضرائب رعاية للمعيشة.

تحـــريم جبـــاية حـــق الله والمجتمـــع بأكثر ممـــا فـــرض اللـــه

كانت الأوضاع السائدة فى العالم أن تجبى الأموال من الفقراء لحساب الأغنياء بصورة ترضى نهم الغنى ولا ترعى ظروف الفقير •

وكان ذلك بالطبع سلوكا ظالمـــا متناقضا كان على الاسلام تصحيحه بأخذ بعض مـــال الأغنياء لحساب الفقراء مـــع مراعاة ظروف كل منهما ، فلا يظلم الغنى لحساب الفقير ، ولا يهمل الفقـــير مجاملة للغنى •

ولقد أقر الاسلام الملكية الخاصة ورعاها وحماها فى يـــد صاحبها بيد أنه ربط بها حقوقا للمجتمع تستل منها الأنانية والطغيان وتجعلها تؤدى وظيفة اجتماعية تعود بالخير والبركة على المجتمع كله فقراء وأغنياء وتحصيل حق المجتمع من الغنى منضبط على قاعدة جليلة شرعها الاسلام وهى :

(الحرص على رضا نفس المزكى من جهة والحرص من جهة أخرى على عـــدم الاجحاف به لمصلحته ومصلحة الفقير ذاته اذ كلما نمت ثروته كلما تعاظم فيها حق الفقير) ، فكما أثبت للفقير حقا فى مال الغنى كذلك أثبت للغنى حقا فى مراعاة ظروفه وعدم العدوان على ماله بأى لون من ألوان العدوان مادام يدفع الواجب عليه • فلا يؤخذ منه غير المستحق عليه ولا يؤخذ منه كرائم مـــاله •

وكان الرسول — صلى الله عليه وسلم حريصا على الموازنة بين المصلحتين دعـــوة ونصـــا وتطبيقا ، حرصا على قيام النظام المـــالى الذى تفرد به الاسلام وهو الموازنة بين المصالح دون الانحياز الى بعضها على حساب البعض •

تطبيـــق الرســـول « صلى الله عليه وســـلم »

اسند أبو عبيد عن عروة بن الزبير قال :

بعث رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مصدقا ، فقال : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا» (١) .

وأسند أيضا عن فاطمة بنت حسين أن رســـول الله ـــ صلى الله عليه وســـلم ـــ قال : « لا ثنى فى الصـــدقة » .

قال أبو عبيد :

وأصل الثنى فى كلامهم ترديد الشىء وتكريره ووضعه فى غير موضعه (٢) .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عمال الصدقة أن يتركوا ماقيمته الثلث أو الربع لأصحاب الحدائق ويعفونه من الصدقة تيسيرا ورعاية للظروف وتمكينا لصاحب الثمار أن يهب وأن يضيف ويأكل دون أن يشعر بثقل أو تضييق .

يقول أبو عبيد :

عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال : أتانا سهل بن أبى حثمة ونحن فى مجلس ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا خرصتم» (٣) فدعوا الثلث ، فان لم تـــدعوا . قال شعبة : أو قال : فان لم تجدوا الثلث فالربع (٤) .

وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة فى التزام الحق وكف يـــده عما لا يستحقه .

عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) حزرات انفس الناس : يعنى خيار المـــال .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٣٤٢ .

(٣) الخرص هو التقدير . يعنى رجل من اهل الخبرة يقدر ما فى الحديقة من التمر بالوسق ونحوه .

(٤) رواه ابن ابى شيبة وفيه «اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تجدوا الثلث فالربع» . وراه ابو داود عن سهل قال « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا .. او تجدوا الثلث فدعوا الربع) الأموال ص ٥٨٥ ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥ هـ .

« العامل على الصدقة بالحق لوجه الله تعالى كالغازى فى سبيل الله عز وجل حتى يرجع الى أهله » (١) .

ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العامل اذا استعمل فأخذ الحق ، وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته» (٢) .

ومن جهة أخرى فقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعدى على مال الصدقة جباية أو كتمانا وتوعده بالفضيحة والعذاب يوم القيامة اذا هو خان أو ظلم .

أسند أبو عبيد الى أنس رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المعتدى فى الصدقة كمانعها» (٣) .

وأسند أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن :

«انى أبعثك الى أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله فان أجابوك الى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان أجابوك الى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم . فان أقروا بذلك فخذ منهم واتق كرائم أموالهم . واياك ودعوة المظلوم فانه ليس لها دون الله حجاب (٤) .

---

(١) رواه احمد . واللفظ له ، ، وابو داود والترمذى ، وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه . وقال الترمذى حديث حسن ١ هـ الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٤ .

(٣) الأموال لابى عبيد ص ٣٦٤ والمعتدى فى الصدقة هو من يأخذ أكثر من حقه فيلزمه اثم من يمنع الصدقة ١ هـ .

(٤) اخرجه ابو داود وقال المنذرى . اخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ، هامش ص ٣٦٤ الأموال لابى عبيد .

منهـــــج
الخلفـــــاء الراشـــدين رضى الله عنهـــم

نظرا لسعة رقعة الدولة فى عهد سيدنا عمر وكثرة الموارد فله مواقف كثيرة نذكر منها :

عن ابن المبارك عن موسى بن أبى عيسى قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مشربة بنى حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر : كيف ترانى يامحمد قال : أراك — والله — كما أحب وكما يحب من يحب لك الخير ، أراك قويا على جمع الأموال ، عفيفا عنه ، عدلا فى قسمه ، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم فى الثقاب • فقال عمر رضى الله عنه : هاه •• قال : لو ملت عدلناك كما يعدل السهم فى الثقاب • فقال : «الحمد لله الذى جعلنى فى قوم اذا ملت عدلونى» (١) •

وأخرج البيهقى عن عاصم بن أبى النجود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونا (٢) ، ولا تأكلو نقيا (٣) ، ولا تلبسوا رقيقـــا ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بـــكم العقوبة ، ثم يشيعهم • فاذا أراد أن يرجع قال : انى لم أسلطكم على دماء المسلمين ، ولا على أبشارهم ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكنى بعثتكم لتقيموا •• الحديث (٤) •

أخرج ابن جرير عن صالح بن كيسان قال : كان أول كتاب كتبه عمر حين كتب الى أبى عبيدة يوليه على جند خالد — رضى الله عنهم :

« أوصيك بتقـــوى الله الذى يبقى ، ويفنى ما سواه • الذى هدانا من الضلالة ، وأخرجنا من الظلمات الى النور • وقد استعملتك على جند خالد بن الوليد فقم بأمرهم الذى يحق عليك ، لا تقدم المسلمين الى هلكة رجاء غنيمة • ولا تنزلهم منزلا قبل أن تستريده لهم ، وتعلم كيف مأتاه ولا تبعث سرية الا فى كثف من الناس ، واياك والقاء المسلمين فى الهلكة وقـــد أبـــلاك الله بى وأبلانى بك ، فغمض بصرك عن الدنيا واله قلبك عنها ، واياك أن تهلكك كما أهلكت من كان قبلك ، فقد رأيت مصارعهم » •

---

(١) منتخب كنز العمال ٤ ص ٢٨١ ، حياة الصحابة للكاندهلوى ج ٢ص ٧٩ ، القاهرة ، دار النصر للطباعة ، ١٣٩٠ هـ .

(٢) هو التركى من الخيل خلاف العراب .

(٣) اى الخبز الحوارى .

(٤) حيـــاة الصحابة ج ٢ ص ٨٢ .

وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولى الأمر من بعده

أخرج ابن أبى شيبة ، وأبو عبيدة فى الأموال ، وأبو يعلى ، والنسائى وابن حبان والبيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه قال :

«أوصى الخليفة بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فانهم ردء الاسلام ، وجباة الأموال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم ...

وبنفس الفقه والمنهج التزم سيدنا عثمان وعلى رضى الله عنهما .

فقد لخص عثمان فقهه وسياسته فى جباية الأموال بقوله :

«ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعا» .

وظل هذا الفقه رائدا ومرعيا ومطبقا عند الخلفاء الراشدين جميعا .

فهذا هو الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه يستعمل واليا على بلدة (عكبرا) بأرض السواد فجمع أهل الولاية والوالى معهم ، وبين لهم ما يجب عليهم بأسلوب حاسم فلما انصرفوا أوصى واليه بالمنهج الذى سلكه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه هى نص الرواية :

أخرج ابن زنجويه عن رجل من ثقيف قال: :استعملنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على عكبرا فقال لى وأهل الأرض عندى :

«ان أهل السواد قوم خدع فلا يخدعنك ، فاستوف ما عليهم» .

ثم قال لى : رح الى . فلما رجعت اليه قال لى :

«انما قلت لك الذى قلت لأسمعهم ، لا تضربن رجلا منهم بسوط فى طلب درهم . ولا تقمه قائما ، ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، أتدرى ما العفو ؟ .. الطاقة» كـــذا فى الكنز .

وأخرجه البيهقى أيضـــا ، وفى حديثه : ولا تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيفا ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تقم رجلا قائما فى طلب درهم . قال : قلت : ياأمير المؤمنين ..

اذن أرجع اليك كما ذهبت من عندك .. قال وان رجعت كما ذهبت ، ويحك .. انما أمرنا أن نأخذ هنم العفو . يعنى الفضل .

وحتى بعد الخلفاء الراشدين رأينا معاوية يختبر موقفه بين يدى الله وحسابه بالرواية الآتية :

أخرج الطبرانى ، وأبو يعلى عن أبى فنيل (١) عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما أنه صعد المنبر يوم القمامة فقال عنـــد خطبته : انما المـــال مالنا ، والفىء فيئنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه ، فلم يجبه أحـــد . فلما كان فى الجمعة الثانية قال مثل ذلك ، فلم يجبه أحـــد . فلما كان فى الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام اليه رجل ممن حضر المسجد فقال : كلا .. انما المـــال مالنا ، والفىء فيئنا ، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه الى الله بأسيافنا . فنزل معاوية رضى الله عنه فأرسل الى الرجل فأدخله . فقال القوم : هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير . فقال معاوية للناس : ان هذا أحيانى أحياه الله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون بعدى أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتقاحمون فى النار كما تتقاحم القردة ، وانى تكلمت أول جمعة فلم يرد على أحد فخشيت أن أكون منهم . ثم تكلمت فى الجمعة الثانية فلم يرد على أحد فقلت فى نفسى انى من القوم . ثم تكلمت فى الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد على ، فأحيانى أحياه الله . رواه الطبرانى فى الكبير ، والأوسط ، وأبو يعلى ورجاله ثقات (٢) .

وظل هذا الفقه نافذا فى العصور التالية وأى تغيير فيه يلقى معارضة الأمة

من ذلك حديث مسروق وقوله :

«لا أدرى ما هذا الحبل الذى لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر وكان حبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ الصدقة . فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه .

وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز وقوله :

« من جاءك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه » (٣) .

وكذلك حديث عثمان وقوله :

«وما أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعا» .

---

(١) كذا فى الأصل ، والظاهر : ابى قبيل ، واسمه حى بن هـــانى . المعافـــرى وهـــو ثقة . فى كتاب الجرح والتعـــديل لابن ابى حاتم الرازى . جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٢) حياة الصحابة لمكاند هلوى جـ ٢ ص ٢٨٠ القاهرة ، دار النصر للطباعة ، ١٣٩٠ هـ .

(٣) حسيبه يعنى محاسبة ومجازيه .

وانما كانو يسألون عن الزكاة عند الأعطية قبل أن تقبض فاذا قبضت وحيزت (١) فانما هى أماناتهم .

فهذه هى سنة زكاة العين والورق .

وأما الصدقة التى يكره الناس عليها ، ويجاهدون على دفعها فصدقة المـاشية والحرث والنخل .

فاذا كان العاشر يعمل بهذا (٢) لم يلزمه شىء من هذا التغليظ .

وكيف يكون هذا مكروها ، وقد فعله عمر بن الخطاب ، والأئمة بعده ؟ ثم لا نعلم أحدا من علماء الحجاز ، العراق ، والشام ولا غير ذلك كرهه ، ولا ترك الأخذ به وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزيا من الزكاة .

منهم أنس بن مالك ، والحسن ، وابراهيم .

وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك ، أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ، ومن أهل الحـرب علماء الحجاز ، والعراق ، والشـام ولا غير ذلك كرهه ، ولا تـرك الأخذ به وكانو يرون ما أخذه الصنفين بينا واضحا ، فهو يعامل غير المسلمين بمبدأ المعاملة بالمثـل .

---

(١) صارت بمجرد وصـولها للجابى او لصاحبها الفقير فى ذمة مخرجها بين يدى الله فقط .

(٢) اى لا يكره احدا ولا يأخذ منه اكثر منها .

تأخير عمر للزكاة عام الرمـــادة

يستهدف الاسلام من تشريعه المـالى فى الزكاة تأمين الناس على حد كفايتهم ضد العـدم والعوز والحرمان ، وليس من هدف الاسلام مجرد تجميع الأموال والدليل على ذلك أنه لايحصل هذه الأموال الا عن سعة وقدرة تدع الممول بعددفعه للمستحق ذا قدرة مالية يواجه بها أعباء الحياة فاذا ما ألمت به سنة أو أصاب ماله تلف فان الاسلام يراعى ظروفه ولا يزيد من نكبته ، وانما يواسيه ويأخذ منه بالقدر المستطاع ، فاذا عدمت قدرته المـالية تماما فانه يعفى تماما مما وجب عليه حتى ترتفع المحنة ويعود الرخاء .

وأمير المؤمنين عمر الخطاب رضى الله عنه لمـا وجد الناس يعانون من المجاعة والقحط عام منع القطر واحتبس المطر فهلك الظلف والحافر ، وواجه المسلمون فى بلاد الحجاز نقصا خطيرا فى مواد الغذاء ، حتى أطلق على هذا العام : عام الرمادة !

لمـا وجد عمر ذلك تصرف تلقائيا بفقه للرسول صلى الله عليه وسلم وتربيته وهو تصرف نابع من رحمة الاسلام وحكمة المسلم المسئول . فكان ذلك التصرف هو ارجاء تحصيل الزكاة فى ذلك العام رعاية لظروف المجاعة .

أخرج أبو عبيد فى الأموال عن يزيد بن هرمز عن ابن أبى ذباب :

«أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة ، قال : فلما أحيا الناس بعثنى . فقال : أعقل عليهـم عقالين ، فأقسم فيهم عقالا وائتنى بالآخر (١) .

فتصرف عمر رضى الله عنه انما هو ما تمليه الرحمة والحكمة والمرونة .

فالقوانين العمياء الجامدة التى لا تبالى ولا تعبأ أو تهتم أو تشغل مقاصدها بمصالح الناس ومتطلبات راحتهم والتخفيف عنهم لا تعرفها تشريعات الاسلام خصوصا المـالية منها التى تدور مع مصالح الناس وترفع الضرر عنهم بما يلائم ظروفهم ويحقق تيسير الحياة أمامهم دون التفريط فى مبدأ أو الخروج على أصل العدل والرحمة .

---

(١) العقال صدقة العام يقال : اخذ المصدق عقال العام . اى اخذ منهم صدقته . الأموال لأبى عبيد ص ٢٤٢ .

التجارب الانسانية المجردة تصل على مـــر السنين والمعاناة الى بعض مافى الاسلام من عـــدل

توصل الاقتصاديون فى الزمان المتأخر الى جعل حد أدنى يعفى من الضرائب رعاية لمعيشة الممول ونحن لا نستشهد بذلك للاسلام ، فقط نريد أن نقول : ان هذه القاعدة شريان من المحيط الذى

نهل منه المسلمون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من رعاية جانب الغنى مثل رعاية جانب الفقير ، دون محاباة هذا أو التحيف على ذلك خصوصا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد اتسعت الدولة فى عهده وتنوعت الأموال وأخصب الناس فشمر رضى الله عنه عن ساعد الجد لتحقيق هدفين :

الأول : تحقيق العدالة التى أمر بها الاسلام وطبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : تحقيق التوازن بين مصلحة الغنى والفقير ليظل المـــال دائما خادما للأمة لا سيدا لها وليكون كالدماء تسرى فى شريان الأمة كلها ولا تحرم منه ذرة فى هذا الجسم .

أسند أبو عبيد الى القاسم بن محمد «أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة ، فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم ، فقال : ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون . «لا تأخذوا حـــزرات المسلمين» وزاد يحيى فى حديث «لا تفتنوا الناس ، نكبوا عن الطعام (١)» أى اجتنبوا أخذ الشاة التى تدر لبنا يطعم منه أصحابها .

وأسند أيضا عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث أباحثمة الأنصارى على خرص أموال المسلمين فقال : اذا وجدت القوم فى نخلهم ، قد خرفوا أى جنـــوا الثمار فـــدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم (٢) .

فجباية الحق الذى قرره الاسلام فى مال الغنى لحساب الفقير كان يراعى فيه العدل فلا يرهق الغنى والممول ولا يهمل الفقـــير .

---

(١) أى تنحوا عن ذات اللبن التى يكون فيها طعام لاهلها ، وحزرات المسلمين كرائم اموالهم — الاموال لابى عبيد ص ٣٦٥ .
(٢) نفس المرجع ص ٤٣٥ .

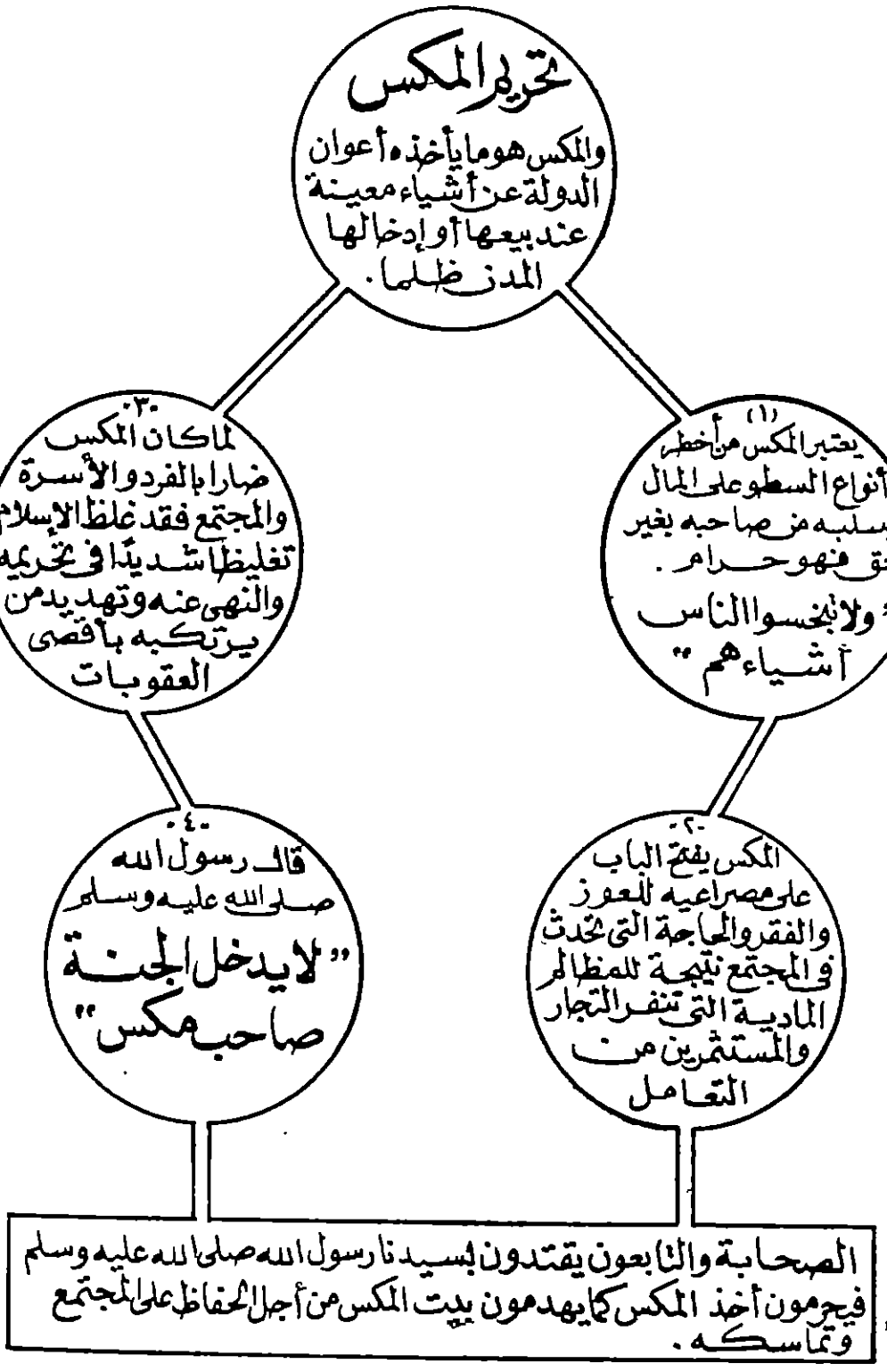
تحريم المكس
والمكس هو ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو إدخالها المدن ظلما.
(١) يعتبر المكس من أخطر أنواع التسلط على المال وسلبه من صاحبه بغير حق فهو حرام.
"ولا تبخسوا الناس أشياءهم"
(٣٠) لما كان المكس ضارا بالفرد والأسرة والمجتمع فقد غلظ الإسلام تغليظا شديدا في تحريمه والنهي عنه وتهديد من يرتكبه بأقصى العقوبات
(٢٠) المكس يفتح الباب على مصراعيه للعوز والفقر والحاجة التي تحدث في المجتمع نتيجة للمظالم المادية التي تنفر التجار والمستثمرين من التعامل
(٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة صاحب مكس"
الصحابة والتابعون يقتدون بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرمون أخذ المكس كما يحرمون بيت المكس من أجل الحفاظ على المجتمع وتماسكه.

تحـــريم المـــكس

من أخطر الوسائل على المال الخاص والعام ما يطلق عليه فى الاصطلاح الشرعى كلمة (المكس)•

تعريف المكس :

هو ما يأخذه أعوان الدولة من أشياء معينة عند بيعها أو احضالها المدن ظلما وجمعه مكوس •

تعريف من يقوم بتحصيل المكس :

المكاس والماكس من يأخذ (المكس) ، ويقال له أيضا : صاحب المكس •

والمال الذى يأخذه الماكس ليس له وجه مشروع فهو أكل لأموال الناس بالباطل فضلا عن أن التاجر أو الصانع أو المستثمر حين يجبر على دفع مال مقتطع من جهده فانه يفقـد الحـافز الذى يجعله متقنا لعمله لأن الجزء المأخوذ من المال يعود سلبيا على ربحه ويؤثر طرديا فى انتقاص جهده وهو لاشك داخل فى النهى الصريح عنه بقول الله سبحانه :

« ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين » (١) •

ودون أدنى مبالغة فان المكس يعتبر من أنواع السطو على المـال ، وسلبه من صاحبه بغير حق وبغير طيب نفس •

ولشمول مضرته للفرد والأسرة والمجتمع فقد غلظ الاسلام تغليظا شديدا فى تحـريمه والنهى عنه وتهديد من يرتكبه بأقص العقوبات فى الدنيا والآخرة •

حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسـحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبى (٢) عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يدخل الجنة صاحب مكس) (٣) •

---

(١) سورة الشعراء آية رقم ١٨٣ .

(٢) شماسة قال فى الخلاصة : بكسر اوله . فى القاموس : شماسة ، كثمامة ، ويفتح . وهو ابو عبد المهرى المصرى، وثقه العجلى وابن حبان مات بعد المائة .

(٣) رواه الامام احمد وابو داود وصححه على شرط مسلم . راجع السراج المنير للعزيزى على شرح الجامع الصـغير ج ٣ ص ٤٤٤ المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣٠٦ هـ .

قال : وحدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ، قال سمعت رويفع بن ثابت يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان صاحب المكس فى النار) قال : يعنى العاشر .

قال حدثنا الهيثم بن جميل (١) عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن عبد الله ابن عمر قال : (ان صاحب المكس لا يسأل عن شىء ، يؤخذ كما هو فيرمى به فى النار) .

قال حدثنا ابن طارق عن ابن لهيعة عن أبى مرحوم (٢) عن اسحاق بن ربيعة التجيبى عن ابراهيم المعافرى أن خالد بن ثابت أخبره أن كعب الأحبار أوصاه ، أو تقدم اليه ، عند خروجه مع عمرو بن العاص الى مصر : أن لا يقرب المكس ونهاه عن ذلك .

وحين نقرأ هذه الرواية عن سيدنا عمر بن عبد العزيز ، وهو من نعرف تقواه وبعده عن الظلم حتى ألحقه المسلمون بالخلفاء الراشدين وقالوا عنه خامس الخلفاء الراشدين ندرك مدى خطورة المكس .

قال : حدثنا حسان بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدى بن أرطأة (ان ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة (٣) وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ، ولكنه البخس الذى قال الله تعالى « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » (٤) فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه) .

قال . حدثنا نعيم عن ضمرة عن كريز بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله بن عوف القارى « أن اركب الى البيت الذى برفح ، الذى يقال له بيت المكس ، فاهدمه ، ثم احمله الى البور ، فانسفه فيه نسفا .

قال : « أبو عبيدة : ونرى أن رفح بين مصر والرملة » (٥) .

تطلق كلمة (العاشر) أو (صاحب عشور) ويراد بها الجابى أو صاحب العشور

ليس كل (عاشر) صاحب مكس وانما يطلق عليه تجوزا هذا الوصف اذا تجاوز حدود الله فى جباية أكثر مما فرض الله على خلقه حتى ليبلغ به أحيانا قدر العشر وحينئذ ينزل منزلة صاحب

---

(١) قال فى الميزان (قال الدارقطنى وثقة حافظ وقال العجلى ثقة صاحب سنة وقال احمد ثقة وقال ابن عدى ليس الحافظ يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب) .

(٢) قال فى الميزان عبد الرحيم بن كردم بن ارطبان عن الزهرى روى عنه جماعة سماهم ابن ابى حاتم مجهول . هو ابن عم عبد الله بن عون ابن ارطبان الامام .

(٣) كان بعض الحكام يفرضون على الناس ظلما بعض التكاليف ومنها ما كانوا يطلقون عليه : (المائدة).

(٤) الشعراء : ١٨٣ .

(٥) وفى نسخة (ورايت رفح ، وهو بين مصر والرملة) فى اخرى « وانيته » .

المكس ، ولكنه أحيانا يحصل العشر من أهل الكتاب تنفيذا لعقد صلح بينهم وبين المسلمين ، أو للمعاملة بالمثل وهنا لاتكون بينه وبين صاحب المكس صلة ، وعلى هذا الأساس نأخذ دلالة النصوص الآتية :

قال : حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن محيس بن ظبيان حدثه عن عبد الرحمن بن حسان عن رجل من جـذام عن مالك بن عتاهية (١) قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم (من لقى صاحب عشور فليضرب عنقه) .

قال : حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن مخيس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان ، قال : أخبرنى رجل من جذام قال : سمع فلان ابن عتاهية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه) قال : يعنى بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها .

قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال أخبرنى مسـلم بن شكرة — قال وقال غير حجاج . مسلم بن المصبح (٢) أنه سأل ابن عمر . أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشر ؟ قال : لا ، لم أعلمه .

قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر ، قال سمعت زيادة بن حدير يقول : (أنا أول عاشر عشر فى الاسلام) قلت : من كنتم تعشرون ؟ قال : ماكنا نعشر مسلما ولامعاهدا ، كنا نعشر نصارى بنى تغلب .

قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن خالد العبسى عن عبد الرحمن بن معقـل قال : (سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال ماكنا نعشر مسلما ، ولا معاهدا . قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال تجار الحرب كما كانوا يعشروننا اذا أتيناهم) (٣) .

قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شـقيق عن مسروق أنه قال (والله ماعلمت عملا أخوف عندى أن يدخلنى النار من عملكم هذا . ومايى أن أكون ظلمت فيه مسلما ولا معاهدا دينارا ، ولا درهما . ولكنى لاأدرى ماهذا الحبل الذى لم يسنه رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . قالوا فما حملك على أن دخلت فيه ؟ قال : لم يدعنى زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه (٤) .

---

(١) قال فى اسد الغابة مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندى من اهل مصر روى بكر بن ابراهيم عن ابن لهيعة — ثم ساق الاسناد الى مالك . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم عشارا فاقتلوه ورواه يحيى القطـان عن ابن لهيعة مثله ورواه قتيبة عن ابن لهيعة ولم يذكر مخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان . ثم ساقه ابن الاثير بسـنده عن عبد الله ابن احمد حدثنى ابى حدثنا موسى بن داود وانبأنا ابن لهيعة وقدم عبد الرحمن على مخيس .

(٢) وفى نسخة (مسلم المصبح) وقد ذكره البخارى فى التاريخ الصغير ، قال قال بعضهم : مسلم بن سكرة . وقال الحميدى على ابن عيينة هو مسلم بن يسار بن سكرة ا هـ . وفى التهذيب مسلم بن يسار الاموى مولاهم ـشكرة بفتحات ويقال له مسلم المصبح ، كان يسرج مصابيح المسجد وفى المشتبه للذهبى يعرف بابن شكرة .

(٣) فهومن قبيل المعاملة بالمثل مع اهل الحرب ويعشروننا اى يأخذون العشر منـا .

(٤) وهكذا كان حساب السلف لأنفسهم وتقديرهم للمسئولية وخوفهم من الله عز وجل .

قال : حدثنا عباد بن عباد عن عاصم الأحول عن الشعبى قال : (استعمل زياد مسروقا على السلسلة ، فانطلق فمات بها . فقيل له : كيف خرج من عمله ؟ فقال : ألم تروا الى الثوب يبعث به الى القصار فيجيد غسله ؟ فكذلك خرج من عمله) (١) .

قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت أبا وائل يقول (كنت مع مسروق بالسلسلة ، فما رأيت أميرا قط كان أعف منه . ماكان يصيب شيئا الا ماء دجلة) .

قال أبو عبيد : وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشر ،وكراهة المكس ، والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصل فى الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعا ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم اذا مروا بها عليهم .

يبين ذلك ماذكرنا من كتب النبى صلى الله عليه وسلم لمن كتب من أهل الأمصار ، مثل ثقيف ، والبحرين ، ودومة الجندل ، وغيرهم ممن أسلم (أنهم لايحشرون ، ولايعشرون) فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم وبالاسلام وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من مائتى درهم خمسة . فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العشر ، انما أخذ ربعه .

وهو مفسر فى الحديث الذى يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن جده — أبى أمه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ليس على المسلمين عشور ، انما العشور على اليهود والنصارى) .

وكذلك الحديث الذى ذكرناه مرفوعا حين ذكر العاشر فقال (هو الذى يأخذ الصدقة بغير حقها (٢)).

قال أبو عبيد : فاذا زاد فى الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها .

وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل (هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين ؟ فقال : لا . لم أعلمه) .

قال أبو عبيد : انما نراه أراد هذا ، ولم يرد الزكاة وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية (٣) . وكان رأى ابن عمر دفعها اليهم ؟

---

(١) يعنى انه خرج منه نظيفا نظافة الثوب على يد القصار .

(٢) يعنى انه المفروض ويلخذ اكثر منه .

(٣) يوضح ابو عبيد ان ابن عمر انما اراد نفى اخذ العشر لانفى اخذ الزكاة باعتبار ان العشر اكثر من قدر الزكاة واخذه ظلم او مكس ، وجاء اللبس من تسمية الجابى احيانا بالعاشر .

وكذلك حديث زيادة بن حدير حين قال : (ماكنا نعشر مسلما ، ولا معاهدا) انما أراد أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر •

فاذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين اذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل فى هذه الأحاديث فان استكرههم عليها — لم يأمن (١) — أن يكون داخـلا فيها ، وان لم يـزد على ربع العشر ، لأن سنة الصامت خاصة : أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه (٢) •

من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه • قوله (لاأدرى ماهذا الحبل الذى لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولاعمر ، وكان حبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقة • فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه •

وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه • قوله (من جاءك بصدقة فاقبلها ومن لم يأت بها فالله حسيبه (٣) •

وكذلك حديث عثمان قوله : (ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعا) •

وانما كانوا يسألون عن الزكاة عند الأعطية قبل أن تقبض فاذا قبضت وحيزت (٤) فانما هى أماناتهم •

فهذه هى سنة زكاة العين والورق •

وأما الصدقة التى يكره الناس عليها ، ويجاهدون على منعها فصدقة المـاشية والحرث والنخل •

فاذا كان العاشر يعمل بهـذا (٥) لم يلزمه شىء من هذا التغليظ • وكيف يكون هذا مكروها ، وقد فعله عمر بن الخطاب ، والأئمة بعده ؟ ثم لانعلم أحدا من علماء أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولاغير ذلك كرهه ، ولاترك الأخذ به وكانوا يرون ماأخذه العاشر مجزيا من الزكاة •

منهم أنس بن مالك ، والحسن ، وابراهيم •

وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك : أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله اذا قدموا بلادهم • فكان سبيله فى هذين الصنفين بينا واضحا •

---

(١) فى الأصل (آمن) وهى لاتتفق مع سياق الكلام فوضعها بدلها « لم يأمن » بين شرطتين ليعلم انها ليست من النص •
(٢) ولكن اذا علم انه ذو مال كثير وانه لا يخرج زكاته طواعية واختيارا فكيف يترك هكذا واذا جـــاز ان يوكل الناس الى امانتهم فى الماضى حين كان الدين فى نفوسهم قويا فلا يجوز ذلك الآن •
(٣) حسيبه يعنى محاسبه ومجازيه •
(٤) يعنى صارت فى حوزة اصحابها وملكوها •
(٥) ان لايكره احدا ولا ياخذ منه اكثر منها •

وضوح الرؤية عنـــد أبى عبيد بعد التباس الأمـــر عليه

قال أبو عبيد : وكان الذى يشكل على وجهه أخذه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين . فنؤخذ منهم الصدقة . ولامن أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ماأخذوا منا . فلم أدر ماهو ، حتى تدبرت حديثا له ، فوجدته انما صالحهم على ذلك صلحا ، سوى جزية الرءوس ، وخراج الأرضين .

اتفاق عمر وعثمان فى الفقه والتطبيق لهذا الرأى

قال حدثنا الأنصارى (١) عن سعيد بن أبى عروبة (٢) عن قتادة عن أبى مجـــاز ، قال : بعث عمر عمارا ، وابن مسعود ، وعثمان بن حنيف الى الكوفة ثم ذكر حديثا فيه طول ، قد مر فى غير هذا الموضع قال : فمســـح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا(٣) . قال : وجعل فى أموال أهل الذمة التى يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما (٤) . وجعل على رءوسهم . وعطل من ذلك النساء والصبيان ــ أربعة وعشرين ، ثم كتب بذلك الى عمر . فأجازه .

قال أبو عبيد : فأرى الأخذ من تجارهم فى أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم ، وكذلك كان مالك بن أنس يقول :

حدثنيه عنه ابن بكير قال : انما صولحوا على أن يقروا ببلادهم (٥) . فاذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا .

فهذا مافى أهل الذمة وأهل الحرب .

صـــلة المـــكس بالبنـــك

من طبيعة المكوس وتحصيلها أن الذى يقوم بها هو السلطات لأنها بحاجة لقوة جبرية تكون من وراء تحصيلها ونحب أن يكون واضحا أن البنوك مع تطورها وارتباط الاحتياجات الملحة للأفراد والمجتمع بها فقد أضحى لها من السلطات المـــادية والنفوذ الأدبى مايتصل اتصالا مباشرا بالجبر والاكراه فيمكنها بهذه الاعتبارات أن تفرض على المتعاملين معها نظما لاتختلف فى مقصودها عن المكوس التى نهى عنها الاسلام خصوصا اذا فقد المصرف الاسلامى وضـــوح الرؤية والادراك

---

(١) هو يحيى بن سعيد .
(٢) ثقة صدق لكنه كان قدريا .
(٣) أى من الخراج .
(٤) وهذا ليس بكثير فى مقابل اطلاق حريتهم فى التجارة فى بلاد الاسلام .
(٥) أى يستقروا فيها ويلزموها .

لرسالته فلسوف يتعرض لاختلاق أبواب من هذا القبيل الحرام ليستعيض بها عن الفـــائدة الربوية التى لايستطيع بحكم نشأته الاقتراب منها ، من هنا وجب التنبيه والتأكيد على تحريم المكوس حتى لايقع المصرف دون أن يدرى فى تصرفات تعتبر نوعا من المكوس ، خصوصا وقد عرفنا من النصوص التى سبقت أن أشكاله وصوره تتعدد وتتلون من شكل (الأتاوات) البشع ، الى تجاوز مقادير الزكاة فى تحصيلها ، الى مايسمى (بالمـــائدة) الى غير ذلك من الصور التى ذكرتها الأحاديث التى سلفت •

(تأثير المكس فى الجانب الاجتماعى)

الصلة بين الجانب الاقتصادى والجانب الاجتماعى صلة عضوية ، تلك حقيقة لم تعد بخافية ، ولكن كلما كان الانحراف الاقتصادى شديدا كان تأثيره فى الجانب الاجتماعى شديدا أيضا ، وعلى هذا الضوء يمكننا أن نتفهم مقاصد بعض الأحاديث التى جاءت جامعة بين أوزار المنحرفين فى الاقتصاد وأوزار المنحرفين فى العلاقات الجنسية الاجتماعية التى تدمر المجتمع وتخربه ، من هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر الا لبغى بفرجها (١) والعشار (٢)) • فكلا العملين تخريب للمجتمع اقتصاديا وأخلاقيا وكلاهما يترتب على الآخر ، فعمل البغى اذا قطع صلة الأرحام بافسادها للرجال آباء أو أزواجا أو أبنـــاء فانه يفتح الباب على مصراعيه للعوز والفقر والحاجة التى تحدث فى المجتمع نتيجة للمظالم المـــادية التى تنفر التجار والمستثمرين من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية بمنهاجها المتكامل فى المجتمع المسلم •

ولذلك كان اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم شديدا بالبدء فى بداية الدعوة بالمدينة بانشاء أهم مرفقين وهما المسجد والسوق فتحكى لنـــا كتب السيرة أن رسول الله أقام خيمة فى مكان بعيد عن سوق اليهود وقال للمسلمين :(هذه سوقكم لا غش فيها ولا احتجار (٣) •

---

(١) المراد بهـــا الزانية .

(٢) العشار : تشديد الشين اى المكاس ، والعشور المكوس التى تأخذها الملوك ، الحديث اورده السيوطى فى الجـــامع الصغير عن عثمان بن ابى العاص مرفوعا للنبى صلى الله عليه وسلم ، راجع السراج المنير للعزيزى على شرح الجامع الصـــغير جـ١ ص ٣٩٢ .

(٣) الاحتجار هو ان يختص انسان بمكان ويمنع غيره من الجلوس فيه .

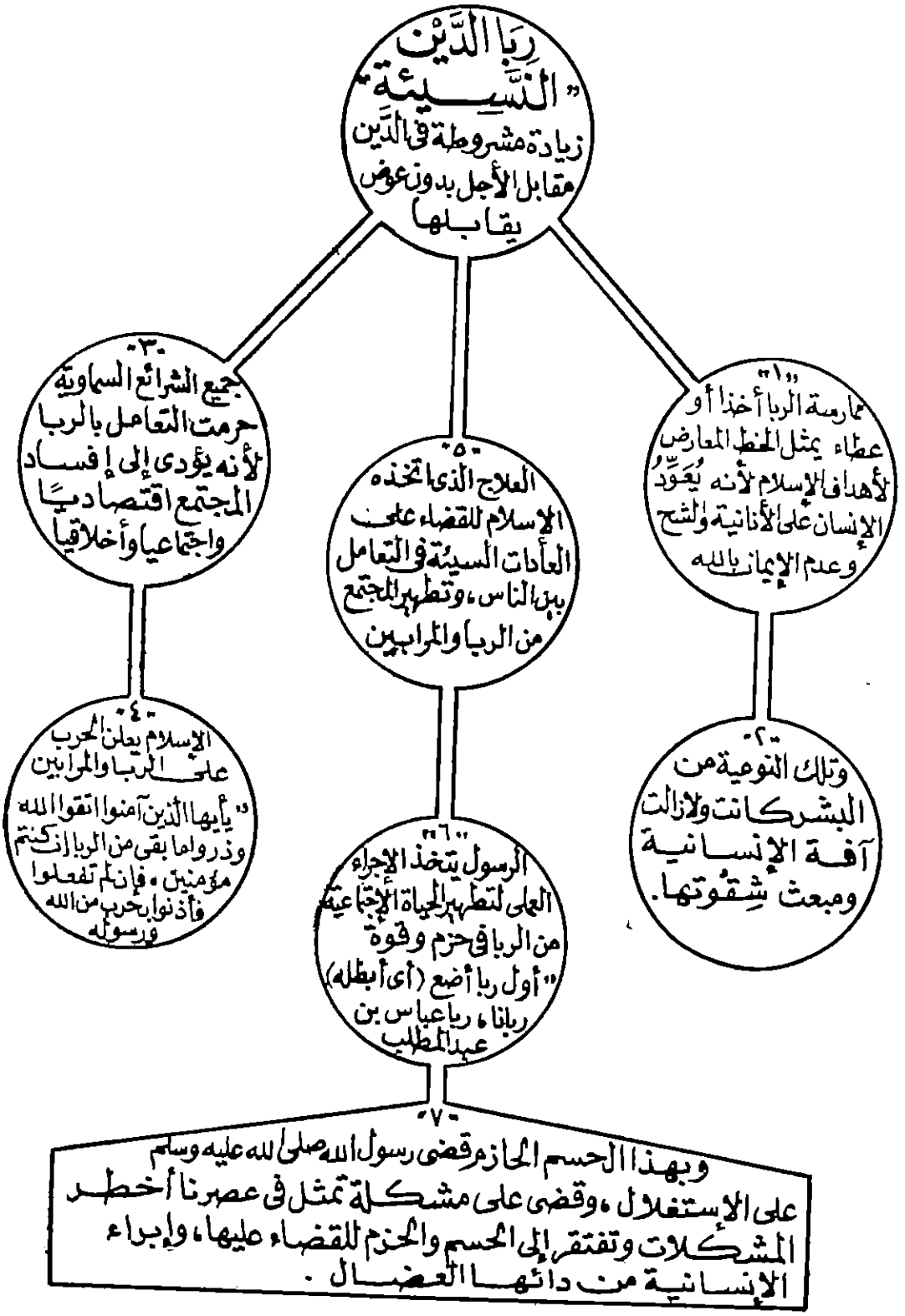
ربا الدين
"النسيئة"
زيادة مشروطة فى الدين
مقابل الأجل بدون عوض
يقابلها
٣٠
جميع الشرائع السماوية
حرمت التعامل بالربا
لأنه يؤدى إلى إفساد
المجتمع اقتصاديًا
واجتماعيا وأخلاقيا
٥٠
العلاج الذى اتخذه
الإسلام للقضاء على
العادات السيئة فى التعامل
بين الناس، وتطهير المجتمع
من الربا والمرابين
"١"
ممارسة الربا أخذا أو
عطاء يمثل الخط المعارض
لأهداف الإسلام لأنه يُعَوِّدُ
الإنسان على الأنانية والشح
وعدم الإيمان بالله
٤٠
الإسلام يعلن الحرب
على الربا والمرابين
"يأيها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقى من الربا إن كنتم
مؤمنين، فإن لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله
ورسوله
"٦"
الرسول يتخذ الإجراء
العملى لتطهير الحياة الإجتماعية
من الربا فى حزم وقوة
"أول ربا أضع (أى أبطله)
ربانا، ربا عباس بن
عبد المطلب
٢٠
وتلك النوعية من
البشر كانت ولازالت
آفة الإنسانية
ومبعث شقوتها.
٧٠
وبهذا الحسم الحازم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الإستغلال، وقضى على مشكلة تمثل فى عصرنا أخطر
المشكلات وتفتقر إلى الحسم والحزم للقضاء عليها، وإبراء
الإنسانية من دائها العضال.

تحـــريم ربـــا الـــدين (النســـيئة)

دعا الاسلام الناس الى حياة الود والتعاون والمرحمة ، ودعاهم الى نبذ الخلاف والتشاحن والصراع والتكالب الذى يجتث أصول المودة ويحول الانسان الى طاقة شريرة تحترف العـــدوان والاستغلال • ويتميز المنهاج الاسلامى بضرورة الصدق فى ترجمة هذه القيم عمليا حتى يستشعرها المتعاملون مع المسلم فتعطى آثارها فى المجتمع اخاء وارتباطا وتلاحما وليس هناك مجال أقوى حجة وبرهانا على صدق المسلم فى قيمه من التعاون فى المـــال وتبادل خدماته فى يسر وطيب نفس بعيدا عن الأثرة والاستغلال ، والمسلم الصادق ليس هو من يقيم هياكل الشعائر دون أن تثمر فى نفسه ثمراتها وتؤتى أكلها ، وانما فرضت شعائر الاسلام أساسا لتجنب الشر من النفوس وتؤسس فيها مواجيد الخير وبواعث الرحمة والاشفاق اقتناعا وسلوكا •

« ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (١) •

وممارسة الربا أخذا أو عطاء يمثل الخط المعارض لذلك كله لأنه يعود الانسان على الأنانية والشح وعدم الايمان بالله والمجتمع والانشغال فقط بمطالب النفس دون الالتفات الى حجم مايترتب على ذلك من المشاكل • وتلك النوعية من البشر كانت ولازالت آفة الانسانية ومبعث شقوتها ، فلو أنك بحثت عن معظم الأسباب لتلك الأزمات التى تصيب الاقتصاد فى كل جوانبه كما تصيب المجتمع فى أعلى مشاعره وقيمه فتفقد الحياة أمام الناس ويتحول ماكان يسيرا الى عسير لوجدتها تكمن فى الربا •

لذلك كان للاسلام مع الربا موقف يتناسب مع خطره وضرره • فلقد أنذر القرآن المرابين « بحرب من الله ورسوله » وهو تهديد حين تفقه النفس معناه تصيبها قشعريرة الخوف ، وهـــذه الحرب من الله ورسوله هى خلاصة مايعاقب الله به المرابين فى الدنيا وهى حرب ينزع الله بها لباس الأمن والرخاء ، ويلبسهم لباس الجوع والخوف •

---

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٥ •

قال تعالى :

« يأيها الذين آمنـــوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » (١) .

وقال تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشـــيطان من المس ذلـــك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢) .

ومن مظاهر التعاون بين المسلمين أن يقرض المسلم أخاه قرضا حسنا لايبتغى بذلك الا مثوبة الله ، وتفريج كربة أخيه .

ولمـا كان الربا فى حقيقته استئثارا وشحا واكتنازا وحجبا لجزء من المـال عن المجتمـع يستأثر به المرابى من كل عملية يقوم بها فقد واجه القرآن الكريم بكل وضوح وصراحة بين الانفاق الذى يجرى فى شرايين المجتمع بالحياة كما تجرى الدماء فى عروق الانسان ، وبين الربا الذى يمتص عنصر القوة وقيام الحياة وعافيتها ، وتفصيل هذه المواجهة والمقابلة بين الانفاق والربا كان على الوجه الآتى :

أولا — وردت عشرون آية تداخل الحديث فيها عن الانفاق والربا ، وهذه الآيات من سورة البقرة من رقم ٢٦١ الى ٢٨١ .

ثانيا — أربع عشرة آية من العشرين فى بيان فضائل الانفاق وآدابه وآثاره وأرقام هذه الآيات من ٢٦١ — ٢٧٤ .

ثالثا — تلى ذلك آية واحدة فى بيان مساوىء الربا ورقمها ٢٧٥ .

رابعا — تليها آية مشتركة عن الربا والانفاق رقمها ٢٧٦ «يمحق الله الربا ويربى الصدقات» .

خامسا — تليها آية فى الترغيب فى الانفاق وهى رقم ٢٧٧ .

سادسا — تليها أربع آيات فى الربا والتحذير منه ، والتهديد الشديد وبيان خطورته من رقم ٢٧٨ الى ٢٨١ ، والذى يقرأ بامعان هذه الآيات سوف يكتشف المعنى الذى ذكرناه بوضوح .

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ٢٧٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ٢٧٥ .

موقف عملى لتطبيــق الحــكم

لم يكتف الاسلام فى مواجهته للربا بمجرد التحريم النظرى وتبليغ المسلمين تحريم الاسلام له وتهديده من يمارسه ، «بحرب من الله ورسوله» فى الدنيا وقيامه كالذى يتخبطه الشيطان من المس فى الآخرة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب ذلك واجه الربا مواجهة عملية بموقف تطبيقى يأخذ مجراه لتطهير الحياة من ربقته واستئصال جرثومته •

بــدء المســئول بنفســه واهــله

بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم باسقاط الربا من أصل الدين الذى كان لعمه العباس ويلزم المدينين فقط بأصل الدين الذى اقترضوه دون مازيادة أو نقصان • وأمام حشد من المسلمين ، وفى يوم مشهود (يوم الحج الأكبر) ، يعلن الرسول صلى الله عليه وسلم قراره أمام الملأ ليــأفل نجم الربا ويسطع نور التعاون والتراحم بين المسلمين «ففى خطبة الوداع يقرر صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع (١) •• ••• وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله » (٢) •

وقد أورد ابن كثير سندا الىسليمان الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله صــلى الله عليه وسلم فى حجــة الوداع فقال : (ألا ان كل ربا كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله «لكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون» ، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله) (٣) •

وبهذا الحسم الحازم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستغلال وقضى على مشكلة تمثل فى عصرنا أخطر المشكلات وتفتقر الى الحسم والحزم للقضاء عليها وابراء الانسانية من دائها العضال خصوصا بعد ماأخذت ظاهرة الربا حظها من التهيئةوالتمهيد للتحريم (٤) • ومن الواضــح ان القدوة العمــليةالتى يلتزم فيها المسئول ويلزم من حوله بتطبيق التوجيهات والتعليمات الصادرة للصالح العام لها أبلغ الأثر فى احترام الأفراد والمجتمع فى التزامه واحترامه لمــا يصدر اليهم من

---

(١) اى لا حكم له وقد ابطلته .
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥١٢ ، القاهرة ، عيسى البابى الحلبى .
(٣) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٠ طبعة الشعب .
(٤) سيأتى الحديث عن منهاج التدرج فى اسلوب التهيئة والاعداد الاسلامى الذى اتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم فى تحريم بعض الكبائر المتأصلة الجذور فى المجتمع كالخمر والربــا .

توجيهات وذلك هو مافعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلمفى البدء باهدار واسقاط ربا عمه العباس رضى الله عنه .

التـــدرج فى تحـــريم الـــربا ومنعـــه

كانت كبيرة الربا وغيرها قد تأصلت فى كثير من النفوس تحت الألف والاعتياد بالاضافة الى ارتباطه بالحياة الاقتصادية عضويا فى نشاط الحياة . فأصبح أخذ الربا واعطاؤه عادة مألوفة لاتجد صوتا مسموعا يستنكرها وان كانت النفوس منها فى مرارة ولكنها مرارة العاجز المغلـوب على أمـره .

وقد جاء الاسلام لاخراج الناس من الظلمات الى النور ..

« كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمـــات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » (١) .

وأى ظلمة أشد من ظلمة الربا حلكة وتضييقا لمتسع الحياة ..

فقد جاء الاسلام والربا متفشى قد اعتاده الناس واستناموا اليه وان كانت فطرتهم تمجـه وطبيعتهم تأباه .

والعادة المألوفة المتأصلة تتطلب الحكمة فى معالجتها والتريث فى مواجهتها حذرا من مفاجأة الصدام مع المألوف ، ومن مبادىء الاسلام (التدرج فى التشريع) .

ومعنى ذلك أن الاسلام لا يفاجىء الناس بانتزاع ما ألفوه دفعة واحدة وابعادهم عنه بقرار مفاجىء فان هذه طريقة محكوم عليها بالفشل . وحين واجه الرسول الربا (وآثاره هى آثاره) استعمل التدرج والتريث وسيلة لانتزاعه من النفوس وابعاده عن المعاملة واسقاط كثيره وقليـله وتحريم صوره كلها مهما اختلفت أسماؤها ما دام الاستغلال يكمن فى تضاعفها . فأول مواجهـــة كانت للقرآن مع الربا هى قوله تعالى :

« وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون » (٢) .

---

(١) سورة ابراهيم : آية رقم ١ .
(٢) سورة الروم : آية رقم ٣٩ .

ولاشك أن حرص المسلم على تحقيق مزيد من الثواب يدخره للآخرة يجعله يتخذ من الربا موقفا معينا وان كان التحريم هنا ليس حاسما ولكنه الخطوة الأولى التى تهز ثقة المسلم به وتضعف قبضته عليه ، وتهيىء نفسه لتلقى أوامر جديدة بصدده •

وكانت الخطوة التالية هى الحديث عن مخالفة بنى اسرائيل أوامر الله لهم بتحريم الربا وتحايلهم على أخذه من الأميين •• وبسبب ذلك وسمهم بالظلم والكفر الذى يستحقون به العذاب الأليم •

قال تعالى :

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » (١) •

والحديث وان كان عن بنى اسرائيل الا أنه حكم الله على البشر الذى لا تختلف فيه أمة عن أمة لذلك كان له وقعه على النفوس وتأثيره فى المناعة والمقاومة ضد جرائيمه للقضاء عليها بصورة تامة •

أما الخطوة الثالثة فكانت حديثا مع المسلمين أنفسهم بشأن الربا وموقف الاسلام منه اذ تناول النص ذلك النوع من الربا الذى يمثل الشر المستطير والضرر الماحق وهو الربا المركب أو الذى تفوق الفائدة فيه رأس المال نتيجة تراكمها على المدين بسبب عجزه عن سداد ما عليه فى الوقت المطلوب ، يقول عز وجل •

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢) •

وهذا النص مواجهة مباشرة بعد أن تهيأت لها أسبابها بفعل النصين السابقين جعلت الربا ينحسر ويتقلص وينزاح كابوسه الجاثم على الصدور ، وأصبح الأمر بعد ذلك لايحتاج الا الى نص واضح صريح يطهر المجتمع وبصورة تامة من كل مظاهر الربا والاستغلال ويبقى معاملة المسلمين مؤسسة على هاتين الدعامتين وهما : الرحمة والتعاون فى ظل أخوة الاسلام •

---

(١) سورة النساء : ١٦٠ ، ١٦١ •

(٢) سورة آل عمران : ١٣٠ •

المرحلة الرابعة والحاسمة

كانت المواقف الثلاثة السابقة كافية للتهيئة والاعداد والتنمية وتحريم الربا ، ومن المستحسن أن نعلم أن تحريم الربا ورد فى كل دين وأنه محكوم عليه بكل وحى سبق أنه افساد للمجتمع ومحق لبركات نعم الله على خلقه وتدمير للقيم الانسانية الصالحة التى يقوم عليها وجوده ..مع كل هذا فقد استمرت مرحلة التهيئة بالمواقف الثلاثة القرآنية سالفة الذكر وغيرها من المواقف الفطرية التى جعلت نفوس السواد الأعظم من شعوب الجزيرة مقهورة مغلوبة اثنين وعشرين عاما من حياة الدعوة كلها التى بلغت ثلاثة وعشرين عاما حتى نزلت هذه الآية الحاسمة فى بيان حكمه وهى قوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين »(١) .

يعنى جل ثناؤه بذلك : يأيها الذين آمنوا صدقوا بالله وبرسوله ، واتقوا الله ، يقول : خافوا الله على أنفسكم فاتقوه بطاعته فيما أمركم به ، والانتهاء عما نهاكم عنه ، وذروا ، يعنى ودعوا ما بقى من الربا ، يقول : اتركوا طلب ما بقى لكم من فضل على رءوس أموالكم التى كانت لكم قبل أن تربوا عليها ان كنتم مؤمنين ، يقول : ان كنتم محققين ايمانكم قولا ، وتصديقكم بألسنتكم بأفعالكم . وذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم أسلموا ، ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم فكانوا قد قبضوا بعضه منهم ، وبقى بعض ، فعفى الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية ، وحرم عليهم اقتضاء ما بقى منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » الى « ولا تظلمون » قال : نزلت هذه الآية فى العباس ابن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية ، سلفا فى الربا الى أناس من ثقيف من بنى عمرو ، وهم بنو عمرو بن عمير ، فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا ، فأنزل الله ، وذروا ما بقى » من فضل كان فى الجاهلية « من الربا » .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين » قال : كانت ثقيف قد صالحت النبى صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا على الناس ، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ .

فلما كان الفتح ، استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية ، فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير ، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الاسلام ، ورفعوا ذلك الى عتاب ابن أسيد ، فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنو بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » . فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب وقال : (ان رضوا والافآذنهم بحرب) قال ابن جريج ، عن عكرمة قوله « اتقوا الله وذروا مابقى من الربا » قال : كانوا يأخذون الربا على بنى المغيرة يزعمون أنهم مسعود وعبديا ليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير ، فهم الذين كان لهم الربا على بنى المغيرة ، فأسلم عبديالیل وحبيب وربيعة وهلال ومسعود .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا جويبر ،عن الضحاك فى قوله«اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » قال : كان ربا يتبايعون به فى الجاهلية ، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم (١) .

القول فى تاويل قوله

« فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ،وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » (٢) .

يعنى جل ثناؤه بقوله « فان لم تفعلوا » فان لم تذروا ما بقى من الربا .

واختلف القراء فى قراءة قوله « فأذنوا بحرب من الله ورسوله » فقرأته عامة قراء أهل المدينة ، « فأذنوا » بقصر الألف من فأذنوا وفتح ذالها ، بمعنى كونوا على علم واذن . وقرأه آخرون وهى قراءة عامة قراء الكوفيين « فآذنوا » بمد الألف من قوله : فآذنوا وكسر ذالها ، بمعنى فآذنوا غيركم ، أعلموهم وأخبروهم بأنكم على حربهم .

وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك ، قراءة من قرأ « فأذنوا » بقصر ألفها وفتح ذالها ، بمعنى: اعملوا ذلك واستيقنوه ، وكونوا على اذن من الله عز وجل لكم بذلك .

---

(١) المعاملات الاقتصادية متعددة الاشكال والصور وقد تكون هذه المشاكل جميعها وغيرها نشأت بسبب الحكم الجديد فكانت الاية اجابة للسؤال عنها ، والله اعلم .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٩ .

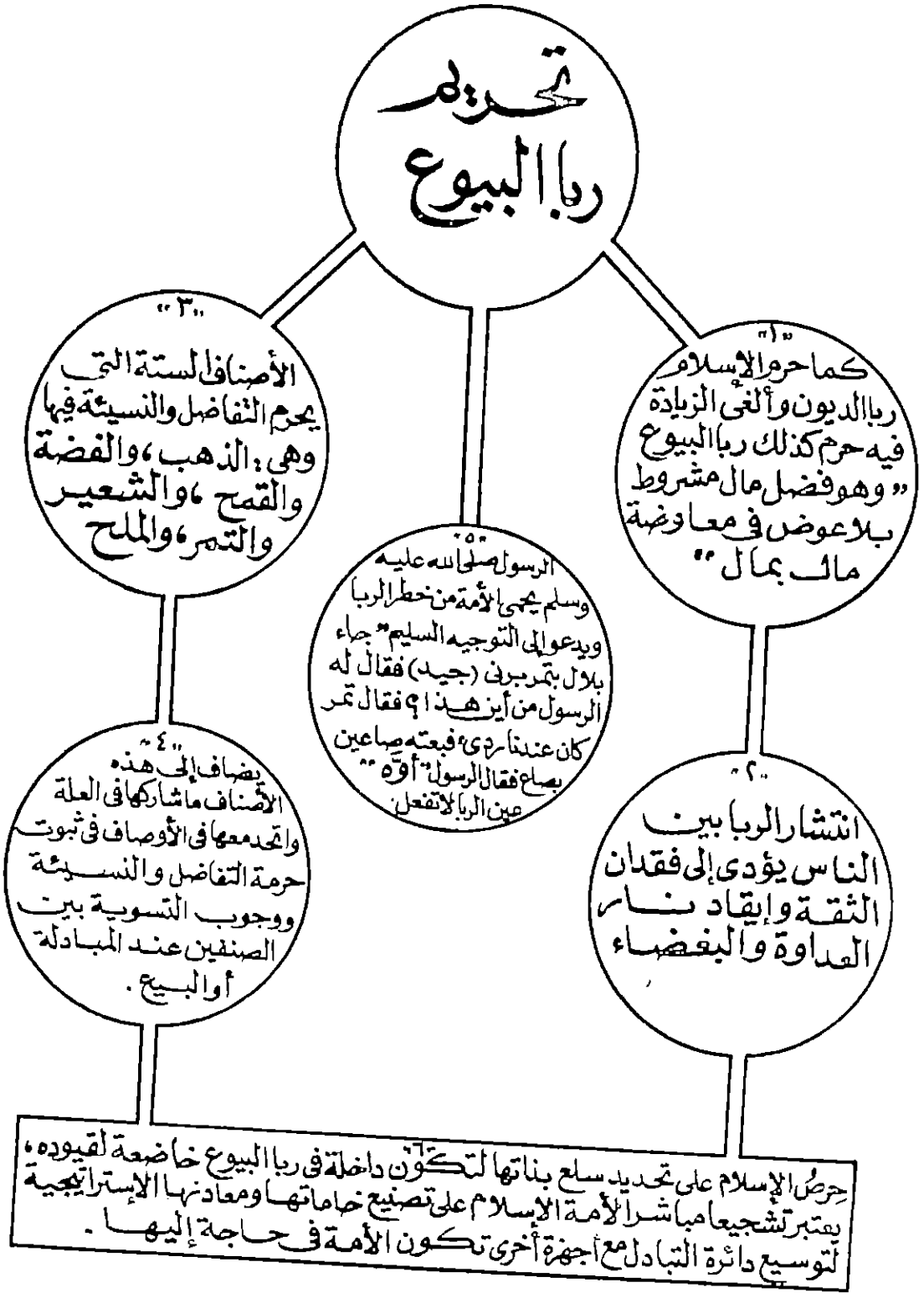
تحريم ربا البيوع
"١" كما حرم الإسلام ربا الديون وألغى الزيادة فيه حرم كذلك ربا البيوع "وهو فضل مال مشروط بلا عوض في معاوضة مال بمال"
"٢" انتشار الربا بين الناس يؤدي إلى فقدان الثقة وإيقاد نار العداوة والبغضاء
"٣" الأصناف الستة التي يحرم التفاضل والنسيئة فيها وهي: الذهب، والفضة والقمح، والشعير والتمر، والملح
"٤" يضاف إلى هذه الأصناف ما شاركها في العلة واتحد معها في الأوصاف في ثبوت حرمة التفاضل والنسيئة ووجوب التسوية بين الصنفين عند المبادلة أو البيع.
"٥" الرسول صلى الله عليه وسلم يحمي الأمة من خطر الربا ويدعو إلى التوجيه السليم "جاء بلال بتمر برني (جيد) فقال له الرسول من أين هذا؟ فقال تمر كان عندنا ردئ، فبعته صاعين بصاع فقال الرسول "أوه" عين الربا لا تفعل"
حرص الإسلام على تحديد سلع بذاتها لتكون داخلة في ربا البيوع خاضعة لقيوده، يعتبر تشجيعا مباشرا لأمة الإسلام على تصنيع خاماتها ومعادنها الإستراتيجية لتوسيع دائرة التبادل مع أجهزة أخرى تكون الأمة في حاجة إليها.

تحـــريم ربـا البيـــوع

كما حرم الاسلام ربا الديون واشتد فى تحريمه وألغى الزيادة أيا كان حجمها من قلة أو كثرة ان هذا التحريم يتناول أيضا ربا البيوع وهو فضل مال مشروط بلا عوض فى معاوضة مال بمال • بالربا اذن قد يكون زيادة فى الدين مشروطة بلا عوض كأن يعطيه مائة دينار على ســبيل القرض ويشترط عليه أن يردها مائة وعشرة دنانير بعد مدة أو أن يحل وقت ســداد الدين ولايملك المدين سداده فيقول له الدائن زدنى فى الدين أزيدك فى الأجل ، وأما ربا البيوع فهو أن يبيع الأصــناف المتماثلة المتحدة فى العلة (١) بزيادة فى أحد الصنفين على الآخــر كأن يعطيه كيلة من القمــح بكيلة ويقدح من القمح أيضا أو يبيعه كيلة من القمح حالا بكيلة أيضا من القمح نسيئة كل هذا ربا حــرمه الله تعالى واشتد فى تحريمه وتوعد من يمارسه بالعذاب الأليم والحرب من الله ورسوله • يقــول عليه الصلاة والسلام :

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملــح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد • فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)(٢)•

ويضاف الى هذه الأصناف ما شاركها فى العلة واتحد معها فى الأوصــــاف فى ثبوت حــرمة التفاضل والنسيئة ووجوب التسوية بين الصنفين عند المبادلة أو البيــع حفظا لحيــاة الناس من الاستغلال وحماية لاقتصادهم من الكوارث التى يجلبها الربا ، وبتحريم ربا البيع ينسد بابه تماما ، ويأمن الناس بوائقه وتجرى معاملات المسلمين بعيدا عن الاثم وفى عصمة من الأزمات الاقتصــادية التى تصيب الاقتصاد بالتضخم الذى يصحبه الارتفاع المستمر فى الأسعار وغلاء السلع مما يشــكل ضيقا فى الحياة وعسرا خصوصا بين الجماهير الكادحة والطبقات الفقيرة ، وأخطر من ذلك ما ينشره الربا بين الناس من فقدان الثقة والارتياب فتتحول الحياة الى شكل آخر غير الذى رضيه الاســلام للمسلمين من التآخى والتعاون على الخير والتراحم فيما بينهم •

« انما المؤمنون اخــوة » (٣) •

« وتعاونوا على البر والتقوى » (٤) •

« ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصـــبر وتواصـــــوابالمرحمــة » (٥) •

---

(١) والأصناف التى تقاس عليها لاتحادها معها فى العلة .

(٢) قال السيوطى : رواه أحمد فى مسنده ، ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ورمز له بالصــــحة — الجامع الصغير ص ١٥٩ .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٠ .

(٤) سورة المــائدة : آية ٢ .

(٥) سورة البلــد : آية ١٧ .

موقف بلال وســـواد بن غـــزية

وتصحيح النبى صلى الله عليه وسلم لهما معاملاتهما

كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا من أصحابه على خطـأ ، ولا يمنعه مانع من أن يبين له خطأه ويرشده الى الصواب الذى يرضى الله ويقره الاسلام . تلك هى القـاعدة العامة التى كان يعاملهم بها حفظا على الدين وتثبيتا لدعائمه فى واقع الحيـاة والسـلوك . وفى موقف بلال وسواد بن غزية ما يدل على ذلك .

روى مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟؟ فقـال بلال : تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (أوه) عين الربا ، لاتفعل وكن اذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتربه (١) .

وروى مسلم أيضا عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما « أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب » (٢) ، فقال له رسول الله صـلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يارسول الله ، انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل بع الجمـع (٣) بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا (٤) .

ومما يلفت النظر أن الحديثين السابقين جمعا — بالاضافة الى بيان الربا الصريح فى الموقفين — بالكلمات : (أوه) (لاتفعل) درسين هامين :

أولهما :

أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتف فى هذين الموقفين بمجرد تشخيص الداء أو بيـان خطأ التصرف لكنه الى جانب ذلك أرشد المخطىء الى الطريق السوى الذى يحقق مراده بعيدا عن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ١٠٥ — ١٠٦ ط الشعب .
(٢) اجود التمر المنقى من جميع محصول التمر كله . وسمى جنيبا لان عملية انتقائه تمت بتجنيبه .
(٣) هو التمر المتبقى من المحصول كله بعد تجنيب اجوده .
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٥ .

كبيرة الربا وارتكاب الاثم الممنوع بالحل العملى الواضح وهو العودة للتثمين عن طريق توسيط النقد •

هكذا كان دأب النبى صلى الله عليه وسلم مع مواريث الجاهلية كلها يواجهها مواجهة عملية بعد أن يفيض فى البيان النظرى تبليغا للوحى وتجلية لشأنها حتى يزيل الأوهام والظنون العالقة بها ، ويضعها فى مكانها الصحيح من نفوس المسلمين وعند ذلك يبعدها عن ساحة الواقع وطرح البديل الذى يتوفر فيه الأجر والمغنم •

وثانيهما :

أن الحديثين الشريفين بتوجيههما الى توسيط النقد فى هذه الأنواع من السلع (لأن النقد هو الميزان المعتبر الحقيقى فى تقييم الأثمان) كشفا لأهم الحكم فى ارتباط علل هذه السلع بوظيفة النقود ، وهو تصريح واضح قولى وعملى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه بأن البعد عن هذه المعاملة والالتزام بحكم الله فيها يعطى للجوانب الاقتصادية استقرارها ولوظيفة النقود دورها الطبيعى وهو تخصصها للثمنية باعتبارها ميزانا وليست سلعة ولا يجوز لسلعة أن تزاحمها فى وظيفتها الا تحت قيود محددة واضحة الكيفية والتنفيذ •

المصلحة المعتبرة (١) ، والمهدرة (٢) ، والمباحة (٣) فى الشريعة

لاشك أن التفاوت فى الجودة والرداءة فى الصنف الواحد أمر له اعتباره الحقيقى والمشروع الا فى سلع خاصة جهل الناس الآثار السلبية والضارة لاعتبارها ، ولذلك عمموا سريان العمل بمقتضى الفارق فى الجودة والرداءة بصورة شاملة ، فجاء الاسلام وأهدر هذه المصلحة بالنسبة لبعض السلع ذات الأوصاف الاستراتيجية الخاصة والتى تظهر عند تحليل الأوصاف لهذه الأصناف . لكن جهل الانسان بأسرار العلاقات بين الأوصاف وهذه السلع جعلهم يضربون صفحا عن استثنائها من قاعدة المصلحة التى يعتد بها .

ولاشك أنهم معذورون فى سلوكهم لعدم نزول الوحى ببيان وحى الله فى اهدار التفاوت فى الجودة والرداءة فى هذه السلع بذاتها عند تبادلها بأجناسها ، وهو الأمر الذى دعا بلالا وسواد ابن غزية أن يتبادلا الصنف الجيد بالردىء متفاضلا جريا على العرف وعدم العلم بالحكم الشرعى بصدد هذا الأمر ، مضافا الى ذلك حسن نيتهما ورغبتهما فى اتحاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصنف الجيد لمزيد حبهما له ورغبتهما فى ارضائه عليه الصلاة والسلام ، لكن كان للاسلام وجهة أخرى يريد أن يرسخها فى نفوس أبنائه ، وهى المحافظة على وظيفة النقود أن تظل أساسا لتقويم الأشياء فلا تتحول الى سلعة فى يوم من الأيام عن طريق مزاحمة غيرها لها فى وظيفتها من السلع الاستراتيجية فتجنبا لذلك زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا باظهاره تبرمه وضيقه من تلك الطريقة (أوه) وعدم رضاه عنها ، ونهى سوادا عن أن يكرر ما صنعه بصدد الجمع والجنيب، ووجه الاثنين الى الطريقة الشرعية التى تحقق لهما المراد ، وتجنبهما اثم الربا وشقاء العصيان .

---

(١) المصلحة المعتبرة شرعا هى المصلحة التى اعتد بها الشرع فأوجب العمل بها على المسلمين وذلك كسائر الفروض فى الاسلام.

(٢) المصلحة المهدرة شرعا هى ما ألغاها الشرع مهما اعتد الناس بها كاهداره للمصلحة التى اعتد الناس بها فى الخمر والميسر وأقر الشرع ببعض منافعها القليلة ولكنه فى نفس الوقت ألغى الاعتداد بها وحرم هذه المنافع وجعلها من أكبر كبائر المعاصى فى الاسلام ، ومثل اهدار التفاوت فى الجودة والرداءة عند التبادل بين الأصناف الربوية التى اعتد به الناس .

(٣) المصلحة المرسلة أو المطلقة من القيود ، أى التى يستوى طرفا اعتبارها أو اهدارها ويترك الأخذ بها وفق شروط تتعلق بمصلحة حقيقية ينشدها الاسلام لصالح المجتمع والأمة ، وذلك كجمع القرآن الكريم أو غير ذلك من جزئيات الانشطة والاحداث ويكون تقريرها من أهل التخصص دليلا شرعيا مع رعاية الخلاف المذكور بينهم .

وصفنا للسلع الخاصة بربا البيوع بالاستراتيجية

وماذا نقصد منه ؟

باختصار شديد لم تذكر فى الأحاديث النبوية من حيث عدد هذه السلع الا ستة أصناف فقط هى :

١ ــ الــذهب

٢ ــ الفضـــة

٣ ــ القمـــح

٤ ــ الشـــعير

٥ ــ التمـــر

٦ ــ الملـــح

والمتأمل فى هذه الأصناف يجدها أصنافا وسلعا بلغت من أهميتها ــ فى السلم والحـرب ــ مبلغا لم يعد يخفى على رجل الشارع المستنير ، فضلا عن المتخصص فى السياسة والاقتصاد وعلوم شئون التجارة والمال •

وفى كثير من المواقف الخطيرة التى قد تتعرض لها الشعوب أضحت سلعة كالقمـــح أهم فى حيازتها من العملة الصعبة أو الذهب نفسه ، لأنها لاتريد الحصول على العملة لذاتهـا ، وانمـا لتتمكن بها على القمح ، وليت العمة الصعبة تحقق لها ذلك فى الوقت الذى تريده هذه الشـــعوب وذلك اذا كانت بعض أنواع الحصار مفروضة عليها ، هنا تسبق سلعة اســتراتيجية كالقمـــح العملة الصعبة ذهبا أوفضة أو أوراقا •

من البداهة أن هذا العدد من السلع الست المذكورة فى السنة هى كل ما تتصف بهذا الوصـف الذى يعطيها وضعا متميزا ومتفوقا فى مرتبة الأولويات ، ولم تكن الأحاديث فى الاقتصار على ذكرها تقصد الابهام والغموض ، ذلك أن هناك دليلا شرعيا يقوم بالحاق الأشباه والنظـائر المحـــدثة والمستحدثة دون أن تكون مذكورة فى النص بميثلاتها المذكورة • وهذا الدليـل الشرعى المعتبـر والضرورى والذى لا يمكن جحده ولا يجوز الجدل فى عدم مشروعيته هو دليل : (القيـاس) ، وقد وهب الله له من علماء الاسلام من يسر له القبض على ناصية قواعده واســتيعاب أسرارها

وخفاياها ، واجادة تطبيقها لاستخراج أو تحقيق أو تنقيح ، أو أخذ الوصف الموجود فى الشىء المشتمل على حكم شرعى وارد فيه على أن يكون عملهم فى أخذهم هذه الأوصاف وفق مستوى ذكرها فى النص القرآنى أو النبوى صراحة أو سبق الاجماع على هذا الوصف أو ذكر فى النص بطريق الايماء أو الاشارة أو ذكر الحكم فى النص دون تعرض النص من قريب أو بعيد فى ذكر وصفها • وعلى قدر ذكر مستوى الوصف فى النص تكون حرية العالم فى الأسلوب الذى يأخذ به الوصف ، وعند خلو النص على الحكم من ذكر الوصف صراحة أو اشارة ينفتح أمام العالم لاستخراج الأوصاف باب الحرية على مصراعيه فى خطوات مرسومة مضبوطة ، تبدأ بالتركيز الكامل على ماف محل الحكم من أوصاف ، ويطلق عليه الاصطلاح : (سبر الغور) • تلى هذه الخطوة وهى خطوة (الحصر والاحصاء لهذه الأوصاف) ثم تأتى خطوة تسمى خطوة (الترديد) أى عرض كل وصف من هذه الأوصاف على مناسبته للحكم من حيث التحريم والايجاب والاباحة ، ومدى ارتباطه أو انفكاكه عن مناسبته للحكم ونوعه • ثم تلى هذه الخطوة خطوة (التقسيم) لهذه الأوصاف حيث توضع كل نوعية متقاربة المستوى فى علاقتها بمناسبة الحكم فى مجموعة واحدة • وتأتى بعدها خطوة (الاستبعاد والاستبقاء) استبعاد الأوصاف الأبعد فى علاقتها بمناسبة الحكم واستبقاء الأقوى منها فى علاقتها بالدلالة المناسبة ، وتعاد هذه العملية حتى لايبقى بين يدى العالم المتخصص فى أصول الفقه الا الوصف أو الأوصاف المتوافقة فى علاقتها بمناسبة الحكم فيطلقون عليها بدلا من كلمة (الوصف) الكلمة التى تخصص لها هذا الوصف وهى كلمة : (علة الحكم) فعلة الحكم أصلا كانت وصفا فى محله ثم حملت هذا الاصطلاح الجديد وهو : (علة الحكم) لأن الوصف أضاف فوق الدلالة على الوصفية الدلالة على العلية للحكم نفسه ، ولعلماء الأصول مباحث فى العموم والخصوص المشترك فى الدلالة بين الوصف والعلة والسبب فمن أحب أن يرجع اليه فأمامه كتب الأصول ، لكن الحديث الميسر عن الوصف والعلة هو على النحو الذى ذكرناه •

فاذا انتهى العلماء الى الوصف الذى أصبح علة للحكم وتحققوا من وجوده فى الواقعة الجديدة لم يكن أمامهم من سبيل غير الحاقه بالحادثة التى ورد الحكم فيها • وهنا تتجلى أهمية التعرف على الأوصاف المعتبرة فى صلتها بالتشريع •

فمن وصف الوزن فى الذهب والفضة أمكن أن يلحق بهما كل المعادن التى يتم تحديدها بالوزن كالحديد والنحاس عند الرغبة فى تبادل الجنس الواحد منها بنفسه فيخضع على الفور هذا المعدن للقيود التى تخضع لها السلع الربوية ، ومثل صفة الوزن صفة الكيل اذا كانت فى الذرة أو الأرز أو البقول ألحقت هذه الأصناف بالقمح فى حكمه عند تبادلها • وأى سلعة من هذه السلع تبدو أهميتها الاستراتيجية كما وضحناها فى القمح سابقا • ومناجم الحديد والنيكل والنحاس ونحوها تلحق

بالذهب لصفة الوزن المشتركة بينهما . وقد أشار القرآن الكريم الى مدى تميز هذه السلع فى الأهمية بمثل قوله فى الحديد :

« وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » .. (١)

وقوله تعالى فى الحديد والنحاس وأهميتهما :

«قال ما مكنى فيه ربى خير فاعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما . آتونى زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتونى أفرغ عليه قطرا (٢) فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا » (٣) .

(١) سورة الحديد ٢٥ .

(٢) القطر هو النحاس المذاب المصهور .

(٣) سورة الكهف ٩٥ — ٩٧ .

حكمة هامة نضعها بين يدى أهل الذكر

من المسلم به أن اكتشاف الحكم والفوائد لتطبيق الحكم الاسلامى فى السلع عند تحقق العلة المتماثلة فيها قياسا على السلع المنصوص عليها تتجدد على مر العصور والأزمنة واختلاف الأمكنة كلما تقدم تاريخ الانسان • ومن هذه الفوائد والحكم أن الاسلام بحرصه على تحديد سلع بذاتها لتكون داخلة فى ربا البيوع خاضعة لقيوده يعتبر تشجيعا مباشرا لأمة الاسلام على تصنيع خاماتها ومعادنها الاستراتيجية • اذ لو تبادلتها مع غيرها من الأمم لكان على الأمة الاسلامية أن تخضع هذه الخامات لقيود ربا البيوع الذى يجب أن يكون التبادل متماثلا متقابضا فلا تدخله زيادة ولانسيئة لكن الأمة فى حالة تصنيعها لخامتها وتحويلها الى منتجات يتطلبها المجتمع كأجهزة الحرث والسيارات ونحوها لخرجت هذه السلع على الفور من دائرة سلع ربا البيوع وجاز للأمة أن تبيعها بالتبادل مع أجهزة تكنولوجية أخرى بمنتهى حرية الكسب وبيعها حالة أو لأجل وفق الجدوى والمصلحة الربحية لاستثمارها •

وهذه ملاحظة لانملك فيها الا أن نكتفى بوضعها كأسئلة لأهل الذكر والتخصص فى علوم الاقتصاد والسياسة وشئون المال والتجارة فهم الأقدر على اكتناه أبعادها والتعرف الى أسرارها • مع الاستعانة بالتخصصات الدينية فى أى مشكلة تشرح للفقهاء بتجرد علمى •

ملاحظات نضعها بين يدى أهل الفكر

من البدهى أن تشعب العلوم الاسلامية اقتضى بالضرورة أن يتخصص لفروع هذه المعارف من علماء الاسلام من يختص بدراستها والاحاطة بأسرارها •

لذا ، كان من الحتمى أن نستفسر من كل عالم أنعم الله عليه بنعمة التخصص والتفوق فى علم التفسير وأسباب النزول وتاريخ ارتباطها بأحداثها وهنا قد تعرض الحاجة للعالم المتخصص فى التفسير الى الاستعانة بمتخصص آخر فى علوم التاريخ الاسلامى الدقيق ، ليجرى بقواعده مايعتبره المتخصص فى التفسير سندا موثقا فى هذه الجزئية من السؤال ، وقد يحتاج الى زميل آخر متخصص فى جزئية من علوم الحديث الشريف وهى الجمع بين النصوص الحديثة الصحيحة ودلالتها ، فضلا عن تحديد ماأخذته كتب السيرة من نصوص السنة لتعطى لقصة مسيرة السيرة النبوية الروح القصصى بنصوص نبوية مجموعة من الأحاديث النبوية المباشرة ، أو كتلك التى تلقاها أصحابه لكنهم لم يصرحوا برفعها الى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام التابعين وآثارهم •

ولكل ذلك قواعده وأصوله الدقيقة فى تطبيقه على النصوص ، فاذا منح الله بعض عباده فوق تفوقه العلمى ملكة فى ادراك ماقد يدق أقوى البحوث العلمية عن الوصول اليه ، فقد نجد هذا معضلته بيسر بالهام من الله وفضل فيقذف الله فى قلبه نور الحق ، ثم تأتى مسألة الاجراءات الفنية وتطبيقها على النتائج ، فتثريها بآفاق أرحب ، ونظرات فنية أدق وأعمق ، بالاضافة الى ما أجابت عليه الأسئلة والحوار بين العلماء المتخصصين من التوضيح للطريق الذى يجب أن يسلكه المسلمون لتطبيق الحكم الشرعى المطلوب •

ولكن هذه التخصصات التى استعان بها العلماء الشرعيون فيما بينهم حتى تتوجها خطوتان :

أولاهمـا :

أن توضع المسألة بين يدى متخصص فى علوم أصول الفقه ، من حيث أن فى مهمة هذا العلم ووظائفه تحديد مستويات النصوص التى تستنبط أو تؤخذ منها الأحكام الشرعية • فليس كل نص نبوى نقله رواة معينون يصلح لأخذ حكم شرعى وجعله واجبا على الناس على أنه شرع الله ودينه ، وهو باب من القواعد الهامة والدقيقة تلزمنا ضرورة الافادة منه ، لنطمئن على مانبتغيه من جواب •

الاستئناس دائما بمتخصص فى معرفة أسرار اللغة العـربية ودلالاتهـا ، واسـتعاراتها ومقاصدها وحقائقها ومكنياتها ومذاقاتها ومحسناتها البديعية ودقة تركيبها وصحة نحوها واعرابها وموجزها ومطبعها الى غير ذلك من مباحث اللغة العربية التى كثيرا مانكتب من العبارات فنظنهـا من أفضل وأصح ماخطته أقلامنا ، فاذا ما وقعت فى يد أخ متخصص فى اللغة أرسل اليك بمخالفتها للمنهاج الصحيح فى تركيب هذا النوع من الجمل على الوجه الذى بدا له من خطأ تركيب العبارة فى هذا الأسلوب الذى قد يكون له دخل فى تحديد المقصود من الحكم .

والاستفسار الذى نود أن نضعه تحت يد علماء هذه التخصصات المتعددة فى ربـا البيوع استفسار عارض ، لكن الاجابة عليه بدقة تخصصية قد تكون لها آثار أكبر من حجم الاستفسار ذاته فى تعديل نظرتنا الى العلاقة بين ربا الديون وربا البيوع .

من المعروف أن واقعة تصحيح النبى صلى الله عليه وسلم للصحابى الجليل (سواد بن غزية) أسلوب المعاملة فى بيع نصيب المسلمين من تمر خيبر نشأت كنتيجة لغزو خيبر وغزوة خيبر سبقت غزوة الفتح لأنها كانت عقب صلح الحديبية وسواء كان التوجيه النبوى لسواد بن غزية سبق غزوة الفتح بعد استشهاد عبد الله بن أبى رواحة الذى كان يقوم بهذه المهمة فى غزوة مؤتة أو أعقبت ذلك فالمتصور أن التصحيح النبوى والحكم على ربا البيوع بالمنع والتحريم حدث قبل حجة الوداع ، ومثل ذلك يقال فى تصحيح النبى صلى الله عليه وسلم لبلال موقفه فى بيع الصاعين بصـاع مع وصف الذى حدث مخالفا بأنه ربا باستعمال أقوى الكلمات العربية دلالة على ذلك كالاشارة اليه باسم الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم (هذا هو الربا) وفى اظهار تألمه الشديد من ذلك بقوله (أوه) ثم اصدار أمره برد هذه المعاملة بقوله : (فردوه) مع ملاحظة أن الضمير آخر الفعل هنا يعود الى الربا وقوله فى هذه الرواية (لاتفعل) مع ترجيح حدوث ذلك كله أن يكون قبل حجة الوداع من حيث أن القضايا والمشاكل التى نشأت بعد حجة الوداع كانت تدور حول أحقية المرابين فى ربا الديون التى سبقت نزول آيات التحريم فى آخر البقرة . علما بأن الوقت الذى قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع قبل أن يدهمه مرض الموت وقت محدود لم يتعد الشهرين فلم يكن هذا الوقت كافيا لغير حل المنازعات والفصل فى قضـايا الخلافات بين أصحاب رءوس الأموال ومدينيهم بحيث كانت الفترة التى سبقت حجة الوداع متمخضة بمشاكل ربـا البيوع .

والدور المحدد للمتخصص فى تاريخ التشريع الاسلامى هو مجرد الترتيب العلمى الفنى الموضوعى لأزمنة هذه المواقف فيؤكد لنا ما نرجحه أو يدفعه وينقده بقواعده العلمية المجردة .

والدور المحدد للمتخصصين فى التفسير والحديث بعد الحصول على نتيجة ربط الأحداث من وجهة تخصص التاريخ هو مراجعة هذه المواقف فى القرآن والسنة وفق قواعد علوم القرآن والسنة التى ستحدد زاوية جديدة غاية فى الأهمية فى الاستفسار الذى طرحناه .

ثم يأتى دور متخصص أصول الفقه وينظر فى المعلومات التى انتهى اليها أهل الذكر فيها ثم يضيف من واقع تخصصه العلمى الرأى المجرد خصوصا فى كيفية أخذ الأحكام من نصوصها والاطمئنان الى أنها التشريع الربانى الذى يطلب من العباد الالتزام بالعمل به كحكم لله واجب النفاذ.

فاذا تم الأمر على نحو أكمل كان الدور المحدد لمتخصص اللغة العربية هو عرض الصياغة النهائية لعبارات المتخصصين السابقين التى صاغوا بها أسلوبهم حتى نستوثق علميا من أن التراكيب والصياغات التى استعملناها تدل فعلا على المعانى التى نريد التعبير عنها للباحثين والقارئين .

فاذا ماوضعت هذه النتائج المتخصصة الموثقة فى الجانبين الشرعى والاقتصادى أمكن حينئذ لنا أن نتخذ حيال الرأى الذى نستفسر عنه موقفا مرضيا لله من حيث التزمنا فيه بقوله سبحانه :

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (١) .

---

(١) سورة الانبيـــاء : ٧ .

خاتمـــــة

لقد كان الغرض من عرض المواقف التى اشتمل عليها هذا الكتاب هو ازالة شكوك ، ونفض غبار مازال يغيم شمس الحقيقة عند بعض المثقفين ذوى الثقافة الأجنبية الذين تغذوا بلبانها ، وعاشوا على مائدتها ، وهو أيضا دعوة لهؤلاء وغيرهم من المثقفين المسلمين وذوى التخصص فى العلوم الشرعية والاقتصادية بالذات أن يضعوا أنفسهم فى مواجهة خبراتهم فى غيرة على الحق تدفعهم الى الدأب ومواصلة البحث فى احتساب ونكران ذات •

ومن المواقف التى عرضها هذا الكتاب تتضح لنا حقيقة ناصعة جلية وهى :

أن الاسلام يعنى بشئون الدنيا وقضاياها ويغطى مطالب الحياة الأولى فى اطار منهجه العام الشامل الذى لايترك صغيرة مما يهم الناس ولا كبيرة الا شرع لها المبادىء وسن السنن فى اطار قوله عز وجل : **« ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم »** (١) •

وشمولية منهج الاسلام مرجعها الى مصدرين يكمل كل منهما الآخر ، ولا يمكن الفصـــل بينهما وهما :

١ ــ وحدة المصـــدر •

٢ ــ وحدة الموضـــوع •

أما وحدة المصدر فمردها الى كونه منهجا ربانيا •

قال تعالى : **« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا »** (٢) •

وأما وحدة الموضوع التى تقوم على التوجيهات والتكاليف الشرعية فنعنى بها الانسان •

ويخطىء من يتوهم أن الدين يمكنه تنظيم جانب من حياة الناس دون الآخر ، أو حتى تنظيم جانب على حساب جانب آخر فى حياة المسلم أو الناس عموما •

---

(١) سورة الاسراء : آية ٩ •

(٢) سورة النساء : آية ٨٢ •

فذلك التوهم يعتبر جهلا أو تجاهلا بشعا وقبيحا لوحدة النفس الانسانية ، وهذا التجاهل يدفعه الحق بقوله تعالى :

« ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » (١) .

فالدين الاسلامى ليس عالما مستقلا بحدوده وطبيعته يعزل نفسه عن واقع الحياة .

والذين يحاولون عزل الاسلام عن الحياة يخلقون نوعا من الثنائية ، ويعزلون أنفسهم ، ويبددون طاقاتهم هباء منثورا .

ذلك أن الحياة الفكرية والنفسية المزدوجة تعنى سياسة تستغل الدين الاسلامى ضد روحه وطبيعته وتعرقل تقدم المسلمين وهذا ان دل على شيء فانما يدل على سوء فهم طبيعة الاسلام وبالتالى يعتبر مظهرا للانحراف فى منهج تطوير المجتمع العربى والاسلامى .

لقد أرسى الاسلام القواعد الأساسية الصالحة لكل زمان ومكان لبناء مجتمع انسانى سوى .

وهذه القواعد غطت كافة نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فى ربوعها يستظل الانسان بعدالة السماء ويعيش آمنا بشريعة الحق .

وهذه المواقف مدعوم كل موقف منها بآية من القرآن وحديث من صحيح السنة على الأقل .

ليتضح أمام القارىء أن المذهب الاقتصادى الاسلامى ليس مجرد دعوى يدعيها المسلمون تفتقر الى البرهان ويعوزها الدليل ، بل ان المذهب الاسلامى فى الاقتصاد من خلال تلك المواقف أصيل فى نصوصه ، مرعى فى حركة المسلمين بميزاته ومواصفاته التى تفرده عن سواه من مذاهب الاقتصاد .

وهذه المواقف تعالج نوعا من الأنشطة المصرفية هو « تجميع الأموال » وجذب الموارد .

ونحن على موعد لنغطى باقى الأنشطة المصرفية بالمواقف النبوية النظرية والعملية ان شاء الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة النحل : آية ٨٩ .

فهرس المراجـــع

المؤلف	اسم الكتـــاب ، دار النشر
١ ــ أبو داود (سليمان بن الأشعث)	سنن أبى داود ، القاهرة ، دار احياء التراث العربى •
٢ ــ أبو عبيد (القاسم بن سلام)	الأموال ، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥ هـ •
٣ ــ ابن كثير (اسماعيل بن كثير الدمشقى)	تفسير القرآن العظيم ، القاهـــرة ، عيسى البابى الحلبى •
٤ ــ ابن ماجه (أبو عبـــد الله محمد بن يزيـــد القزوينى)	سنن ابن ماجه ، القاهرة ، عيسى البـــابى الحلبى •
٥ ــ البخارى (أبو عبد الله محمد بـــن اسماعيل البخارى)	صحيح البخارى ، القاهرة ، طبعة الشعب •
٦ ــ البيهقى (أحمد بن الحسين بن على)	السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر •
٧ ــ الترمذى (محمد بـــن عيسى بن ســـورة الترمذى)	سنن الترمذى ، القاهـــرة ، دار الفكـــر ١٣٩٨ هـ •
٨ ــ الحاكم (أبو عبد الله محمد النيسابورى)	المستدرك على الصحيحين فى الحـــديث ، الرياض مكة ، مطابع النصر الحديثة •
٩ ــ الزرقانى (محمد بن عبد الباقى الزرقانى)	شرح الزرقانى على المواهب اللدنية المدينة المنورة ، المكتبة السلفية •
١٠ ــ السيوطى (جلال الدين بن عبد الرحمن)	الجامع الصغير •
١١ ــ عبد الرازق	مصنف عبد الرازق •
١٢ ــ العزيزى (على بن أحمد بن نـــور الدين محمد)	السراج المنير شرح الجامـــع الصـــغير فى حديث البشير النذير ، القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣١٢ هـ •
١٣ ــ القرطبى (أبو عبد الله محمد بـــن أحمد الأنصارى القرطبى)	الجامع لأحـــكام القرآن ، القاهـــرة مكتبة الشعب •
١٤ ــ الكاند هلوى (محمد يوسف الكاند هلوى)	حيـــاة الصحابة ، القاهـــرة ، دار النصر للطباعة •

المؤلف	اسم الكتاب ودار النشر
١٥ — الكتـــانى	التراتيب الادارية •
١٦ — مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى)	صحيح مسلم ، القاهرة ، عيسى البـــابى الحلبى •
١٧ — المنذرى (عبد العظيم بن عبـــد القـــوى المنذرى)	الترغيب والترهيب ، القاهـــرة ، مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٣ هـ •
١٨ — النووى (يحيى بن شرف بن مرى النووى)	صحيح مسلم بشرح النـــووى ، القاهرة ، طبعة الشعب •
١٩ — الهيثمى (على بن أبو بكر بـــن ســـليمان الهيثمى)	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط ٢ ، بيروت دار الكتاب العربى ١٩٦٧ •

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة

الموضـوع

تقـديم ٥

تمهيـد ٩

الفصـل الأول

رعاية المحلية والاهتمام بالجماهير والدعوة الى الادخـار : ١٧

١ ــ المحليـة ٢١

٢ ــ الاهتمام بالجماهير والفقراء ٣١

فقة المصارف الاسلامية وموقفها التطبيقى لهذا المبدأ ٣٧

٣ ــ الادخـار ٣٩

فقه الادخار فى الاسلام ومشروعيته ٤٤

موقف عملى ادخارى لسيدنا رسول الله ﷺ ٤٦

المرونة والتوازن وتقديم الأولويات لرفع مستوى المعيشة فى وحدات الأمة ٤٥

موقف نبوى آخر فى تشريع ادخار لحوم الأضاحى ٤٦

الفصـل الثانى

اعتماد الاسـلام على العمل بجميع انشطته : ٤٧

١ ــ العمـل ٤٩

موقف من السيرة خاص بوجوب العمل ٥٤

٢ ــ التجـارة ٥٧

اهتمام الصحابة بالتجارة ٦٢

موقفان من السيرة عن التجارة وتشجيع البراعة فيها ٦٥

٣ ــ الزراعـة ٦٧

تمليك الأرض لمن يصلحها ٧٢

موقف من السنة فى تمليك الأرض ثم نزعها ممن يهملها بعد وقت محدد ٧٤

٤ ــ الصـناعة ٧٧

الصناعة مصدر من مصادر الكسب والقوة ٧٩

دور الصناعة فى حماية الأمة وعقيدتها ٨٦

نبذة مفيدة عن أى أنواع العمل أفضل ٨٧

الفصـــــل الثالث

الموضـــوع — الصفحة

من أهـــم موارد التجميع المشروعة : ٨٩

١ — الموارد الطبيعية من الموارد المشروعة لتجميع الأموال ٩١

التكلفة وما يستتبعها من لوازم البقاء أو هامش الربح المعقول لتطوير المرفق لمصلحة النـــاس ١٠٤

٢ — جباية الحقوق الشرعية حق لله والمجتمع وفق ما أمر به الاســـلام ١٠٧

بعض مواقف السيرة التى يتجلى حق الفقير فيها والاهتمام بالمحليات ١١٢

موقف لسيدنا عمر فى تفضيل الزكاة على الجهاد والحرص على رضا باذلها بأسلوب جبايتهـــا ١١٤

الفصـــــل الرابع

من الوسائل المحظورة لتجميع الموارد فى الاســـلام : ١١٥

١ — تحـــريم التســـــول والمسألة ١١٩

تحريم المسألة من غير ضرورة الوعيد الشديد عليها ١٢١

مواقف أبى سعيد والأنصارى والصدائى وغيرهم فى بيان الرسول لهم وتصـــحيح ســـلوكهم ١٢٣

قصة زياد بن الحارث الصدائى ١٢٥

قصة أبى ســـعيد ١٢٦

٢ — تحريم جباية حق الله والمجتمع بأكثر مما فرض الله ١٢٩

تطبيق الرسول ﷺ ١٣٣

منهج الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ١٣٤

وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولى الأمر من بعده ١٣٥

تأخير عمر للزكاة فى عام الرمادة ١٣٨

التجارب الانسانية المجردة تصل على مر السنين والمعاناة الى بعض ما فى الاســـلام من عـــدل ١٣٩

٣ — تحريم المكس ١٤١

تعريف المكس ١٤٣

تعريف من يقوم بتحصيل المكس ١٤٣

معنى كلمة العاشر أو صاحب عشور ١٤٤

الموضـــوع — الصفحة

وضح الرؤية عند أبى عبيد بعد التباس الأمر عليه ١٤٨
اتفاق عمر وعثمان فى الفقه والتطبيق لهذا الرأى ١٤٨
صـــلة المكس بالبنـــك ١٤٨
تأثير المكس فى الجانب الاجتماعى ١٤٩

٤ ــ تحريم ربا الدين « النسيئة » ١٥١
الرسول ﷺ يسقط ربا عمه العباس ١٥٥
التدرج فى تحريم الربا ومنعه ١٥٦

٥ ــ تحريم ربـــا البيوع ١٦١
موقف بـــلال وسواد بن غزية وتصحيح النبى ﷺ لهما معاملاتهما ١٦٤
المصلحة المعتبرة والمهددة والمباحة فى الشريعة ١٦٦
وصفنا للسلع الخاصة بربا البيوع بالاستراتيجية وماذا نقصد منه ١٦٧
حكمة هامة نضعها بين يدى أهل الذكر ١٧٠
ملاحظـــات نضعها بين يدى أهل الذكر ١٧١
خـــــــاتمة ١٧٥
فهـــرس المراجـــع ١٧٧
فهـــرس الموضـــوعات ١٧٩